تَقْرِيبُ الرَّوضِ المُرْبِعِ
كِتَابُ الصَّلَاةِ وَالجَنَائِزِ

أعده

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

الإبرازة الأولى

رجب/١٤٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، أما بعد.

فإن كتاب الروض المربع من أنفس كتب المذهب الحنبلي، وأوسعها انتشارًا في زماننا، غير أنه- فيما يبدو لي- بحاجةٍ إلى تقريبٍ وتيسيرٍ، وهذه محاولة متواضعة لتقريبه، وقد سلكت للوصول إلى هذا المقصود الآتي:

-دمج عبارة الزاد مع الروض.

-توضيح عبارة الروض من كتب المذهب الأخرى؛ إما بإرجاع الضمير، أو استبداله بالظاهر، أو زيادة كلمةٍ أو جملةٍ، أو تعريفٍ لمصطلحٍ، أو ذكرِ مثالٍ،... بما لا يخل بالمقصود، مع الحرص الشديد على دقة العبارة.

-لم أحذف شيئًا من مسائل الكتاب، لكن قد أُقدم مسألةً أو جملةً على أخرى؛ لإلحاق النظير بنظيره، أو لكونه أوضح، أو للاختصار، مع المحافظة سلامة المعنى.

-بيان ما أُبهم من الأحكام، وضم قيودٍ يحتاج إليها.

-يضم الشارح تبعًا للمتن- أحيانًا- فصلين أو أكثر في فصلٍ واحدٍ، فلأجل الإيضاح وتنشيط القارئ، قمت بإبراز هذه الفصول؛ متابعًا- في الغالب- المقنع، الذي هو أصل الزاد.

-بعض المسائل لا تخلو من حالين أو أكثر، فأبرزت هذه الأحوال، بقولي: لا تخلو من حالين، أو لا تخلو من أحوالٍ، ونحو ذلك.

-رقمت بعض المسائل أو الشروط؛ للتوضيح. وقراءةُ القارئ تستقيم بدون نطقٍ بهذه الأرقام.

-جعلت كل مسألةٍ في سطرٍ مستقلٍ.

-نتج عن الفقرة السابقة أن بعض علامات الترقيم قد لا تكون في مكانها المناسب، فيُتنبه لهذا.

-طيُّ الخلاف المذهبي الذي يذكره الشارح، مع الإيماء إليه في الحاشية.

-ضبط ما يشكل من الكلمات، وشرحُ غريب ما يحتاج للبيان، وقد أرجع لكتابٍ معاصرٍ؛ لكون عبارته أوضح.

-إبراز القواعد والضوابط الفقهية، وذلك بتغيير لون الخَط.

هذا ما فعلته لأجل التقريب والتسهيل.

ومن باب إتمام الفائدة:

-ذكرت دليل المسألة التي لم يُذكر دليلها، مقتصرًا على كتب المذهب، وقد أذكر أدلةً في الحاشية

تصلح أن تكون دليلًا للمسألة؛ وسبب ذكرها في الحاشية أني لم أرها في كتب المذهب.

-التنبيه لِما خالف فيه الماتن أو الشارح المذهب.

-ذكرت ما وقفت عليه من مسائل الإجماع، إما في صلب الكتاب، أو في الحاشية، حسب ما يقتضيه السياق، فإن كان في المسألة التي نُقل الإجماع فيها خلافٌ معتبر، أشرت إليه في الحاشية، ويكون فائدة نقل الإجماع حينئذٍ، أن يُعلم أن هذا قول عامة العلماء، وجُلُّ التعويل في هذا على كتاب موسوعة الإجماع، وهي مجموعة رسائل علمية، طبعتها دار الفضيلة، وكتاب إجماعات العبادات، الذي أصدرته مؤسسة الدرر السَّنية.

-ذكرت المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة، معوِّلًا- في الغالب- على ابن هبيرة في الإفصاح، وابن مفلحٍ في الفروع.

ولا يخفى أن ابن هبيرة إذا نقل الإجماع أو الاتفاق، فإنما يقصد به إجماع الأئمة الأربعة.

-ذكرت ألفاظ الأحاديث من مصادر التخريج[1]، مع انتقاء أقرب لفظٍ لما ذكره المؤلف، وعدم الإطالة في التخريج، وفي الغالب أذكر راوي الحديث، ثم أعقبه بمن خرَّجه من الأئمة، وأجعل الحكم على الحديث في الحاشية.

-النقول التي في الحاشية، إن كانت بالنص أو مع تغييرٍ يسيرٍ جدًّا، وضعت النقل بين علامتي تنصيصٍ «...».

-رجعت لكثيرٍ من كتب المذهب، وجُلُّ ما أنقله من كشاف القناع، ودقائق أولي النُّهى، وهداية الراغب.

هذا وإن أول ما ابتدأت به هو كتاب البيع، في أوائل سنة ستٍّ وثلاثين وأربع مئةٍ وألفٍ، وكانت الخاتمة بكتاب العتق، ظهر يوم الأربعاء، الثامن والعشرين، من جمادى الأولى، سنة تسعٍ وثلاثين وأربع مئةٍ وألفٍ.

واللهَ الكريمَ أسأل أن يعتقنا وولدينا من النار، وأن يعفو عن التقصير والخلل، وأن يجزي بالحسنى مَنْ نبَّه على نقصٍ أو زللٍ[2].

---

(١)قال العلامة النووي في منهاج الطالبين (ص٨): «ما وجدتُّه من الأذكار مخالفًا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه، فاعتمده؛ فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة» قال الخطيبُ الشربيني في مغني المحتاج (١/١١٠): «لأن مرجع ذلك إلى علماء الحديث، وكتبه المعتمدة؛ فإنهم يعتنون بلفظه، بخلاف الفقهاء؛ فإنهم إنما يعتنون- غالبًا- بمعناه».

(٢) أؤمل ممن يطلع عليه أن يفيدني بأي ملاحظةٍ أو اقتراحٍ على البريد الإلكتروني kmy424@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

لغةً: الدعاء، قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}، أي: ادع لهم.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

سميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء.

مشتقة من الصَّلَوين، وهما: عرقان من جانبي الذنَب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وفرضت ليلة الإسراء.

تجب الخمس في كل يومٍ وليلةٍ على كل مسلمٍ، مكلفٍ، أي: بالغٍ عاقلٍ، ذكرٍ، أو أنثى، أو خنثى، حرٍّ أو عبدٍ، أو مبعَّضٍ.

إلَّا حائضًا ونفساء، فلا تجب عليهما، إجماعًا[١]؛ لما مرَّ.

ويقضي من زال عقله بنومٍ، أو إغماءٍ[٢]، أو سُكْرٍ طوعًا أو كرهًا[٣]، أو شربِ دواءٍ؛ لحديث أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم[٤]، وغُشي على عمارٍ ثلاثًا، ثم أفاق وتوضأ، وقضى تلك الثلاث[٥].

ويقضي من شرب محرمًا، حتى زمن جنونٍ طرأ متصلًا به؛ تغليظًا عليه.

ولا تصح الصلاة من مجنونٍ[٦]، وغير مميزٍ[٧]؛ لعدم عقل النية.

ولا تصح من كافرٍ؛ لعدم صحة النية منه.

---

(١)الفروع (١/٤٠١): «...غير حائضٍ ونفساء (ع)».

(٢)الإنصاف (٣/١٠): «وأما المغمى عليه، فالصحيح من المذهب وجوبها عليه مطلقًا، نص عليه... وهو من المفردات».

(٣)مراتب الإجماع (ص٣٢): «واتفقوا على أن من نام عن صلاةٍ أو نسيها أو سكر من خمرٍ حتى خرج وقتها، فعليه قضاؤها أبدًا».

(٤)صحيح مسلم (٦٨٤).

(٥)أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٩٢).

(٦)مجموع الفتاوى (١١/١٩١): «وأما المجنون الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء».

(٧)الفروع (١/٤١١): «وتصح من مميزٍ (و)».

ولا تجب عليه، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم[1]؛ لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ فلم يؤمر أحد بقضاءٍ.

ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام؛ لقوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}.

فإن صلى كافر على اختلاف أنواعه، في دار إسلامٍ، أو حربٍ، جماعةً أو منفردًا، بمسجدٍ أو غيره، أو أذَّن، ولو في غير وقته، فمسلمٌ حكمًا[2]؛ لإتيانه بالشهادتين، فلو مات عقب ذلك، فتركته لأقاربه المسلمين، ويُغسَّل ويصلَّى عليه، ويدفن في مقابرنا.

وإن أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما أردت الاستهزاء، لم يقبل؛ كما لو أتى بالشهادتين.

ويلزم وليُّ صغيرٍ أمره بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمُه الصلاة، والطهارة؛ ليعتادها، ذكرًا كان أو أنثى.

ويلزم كفُّه عن المفاسد؛ لينشأ على الكمال، وضربُه عليها لعشر سنين؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشرٍ، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود[3].

وإن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة، أو بلغ بعدها في وقتها، لزمه إعادتها؛ لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة.

ولزمه إعادة التيمم؛ لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلةٍ، فلا يستبيح به الفريضة.

لا الوضوء؛ لأنه يرفع الحدث، بخلاف التيمم.

ولا الإسلام؛ لأن أصل الدين لا يصح نفلًا، فإذا وُجد فعلى وجه الوجوب.

وحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار، أو تأخير بعضها، إذا كان ذاكرًا، قادرًا

---

(١)مجموع الفتاوى (٢٢/٧): «ما تركه الكافر الأصلي من واجبٍ، كالصلاة والزكاة والصيام، فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع؛ لأنه لم يعتقد وجوبه».

(٢)الإنصاف (٣/١٦): «وإذا صلى الكافر، حُكم بإسلامه. هذا المذهب مطلقًا، نص عليه... وهو من مفردات المذهب».

(٣)مسند أحمد (٦٧٥٦) سنن أبي داود (٤٩٥) قال في خلاصة الأحكام (١/٢٥٢): إسناده حسن.

على فعلها، بخلاف ناسٍ، ونحو نائمٍ[١]؛ لحديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم[٢]، فسماه تفريطًا، ولأنه لو عُذر بالتأخير لفاتت فائدة التأقيت.

-إلا لناوي الجمع لعذرٍ، فيباح له التأخير؛ لأن وقت الثانية يصير وقتًا لهما.

-وإلا لمشتغلٍ بشرطها الذي يحصّله قريبًا، كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت؛ لأن الشرط لا بدل له.

فإن كان بعيدًا عرفًا، صلى على حسب حال؛ تقديمًا للوقت؛ لسقوط الشرط إذن بالعجز عنه.

ويجوز لمن لزمته التأخيرُ في الوقت مع العزم عليه؛ لمفهوم الحديث السابق.

وتسقط بموته؛ لأنها لا تدخلها النيابة، ولم يأثم[٣]؛ لعدم تقصيره.

ما لم يظن مانعًا، كموتٍ وحيضٍ، فيجب أن يبادر بالصلاة قبل ذلك؛ لئلا تفوته.

ومن جحد وجوبها، كفر، إذا كان ممن لا يجهله، وإن فعلها؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة[٤].

وإن ادعى الجهل، كحديث إسلامٍ، عُرِّف وجوبها ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن أصرَّ، كفر.

وكذا تاركها تهاونًا، أو كسلًا، لا جحودًا، ودعاه إمام أو نائبه لفعلها، فأصرَّ، وضاق وقت الثانية عن الثانية؛ لحديث: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة»[٥]، قال أحمد: كل شيءٍ ذهب آخره لم يبق منه شيء، وعن جابرٍ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم[٦].

فإن لم يُدع لفعلها، لم يحكم بكفره؛ لاحتمال أنه تركها لعذرٍ يعتقد سقوطها لمثله.

ولا يقتل جاحدها وتاركها كسلًا حتى يستتابا ثلاثًا، وجوبًا، فإن تابا وإلا ضُربت عنقهما.

---

(١)مراتب الإجماع (ص٢٥): «واتفقوا أن الصلاة... ولا يحل تأخيرها عمدًا عن وقتها».

(٢)صحيح مسلم (٦٨١).

(٣)الفروع (١/٤١٦): «ومن له التأخير فمات قبل الفعل، لم يأثم في الأصح (و) وتسقط إذن بموته (و)».

(٤)الاستذكار (١/٢٣٥): «أجمع المسلمون أن جاحد فرض الصلاة كافر».

(٥)أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٧١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨٣٤) موقوفًا على ابن مسعودٍ ﷺ.

(٦)صحيح مسلم (٨٢).

والجمعة كغيرها؛ للإجماع عليها، وظهور حكمها.

وكذا ترك ركنٍ أو شرطٍ مجمعٍ عليه، أو مختلَفٍ فيه يعتقد وجوبه؛ لأن حذيفة رأى رجلًا لا يتم الركوع والسجود، فقال: «ما صليت، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها» رواه البخاري[1].

وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، قاله الشيخ تقي الدين؛ لعله يرتدع بذلك ويرجع.

ويصير مسلمًا بالصلاة؛ لأن كفره بالامتناع منها، فحصلت توبته بها.

ولا يكفر بترك غيرها، من زكاةٍ وصومٍ وحجٍّ تهاونًا وبخلًا؛ لقول عبد الله بن شقيقٍ: «كان أصحاب محمدٍ ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذي[2].

---

(١)صحيح البخاري (٧٩١).

(٢)جامع الترمذي (٢٦٢٢) قال في خلاصة الأحكام (١/٢٤٥): «إسناده صحيح».

باب الأذان

لغةً: الإعلام، قال تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}، أي: إعلام.

وشرعًا: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجرٍ، بذكرٍ مخصوصٍ.

والإقامة: مصدر أقام.

وشرعًا: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكرٍ مخصوصٍ.

والأذان أفضل من الإمامة؛ لحديث معاوية، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة» رواه مسلم(١).

وهما فرضا كفايةٍ(٢)؛ لحديث مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه(٣).

على:

-الرجال، لا على الرجل الواحد؛ لحديث مالكٍ المتقدم. ولا على النساء؛ لِما روي عن ابن عمر وابن عباسٍ وأنسٍ(٤).

-الأحرارِ؛ إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقًا- في الجملة-؛ لاشتغالهم بخدمة مُلاكهم.

-المقيمين في القرى والأمصار، لا على المسافرين؛ لقول عليٍّ في المسافر: «إن شاء أذن، وإن شاء أقام»(٥)، وكان ابن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها، ويقيم، ويقول: «إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه»(٦).

-للصلوات الخمس المكتوبة(٧)، المؤداة، لا المنذورة، ولا المقضيات؛ لأن المقصود منهما الإعلام

---

(١)صحيح مسلم (٣٨٧).

(٢)الإنصاف (٥٠/٣): الصحيح من المذهب: أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما، وهو من مفردات المذهب. وفي الفروع (٥/٢): «وعنه هما سنة (و)».

(٣)صحيح البخاري (٦٢٨) صحيح مسلم (٦٧٤).

(٤)أخرج عبد الرزاق، عن ابن عمر (٥٠٢٢) وابن عباسٍ (٥٠٢٤) قالا: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣١٧) عن أنسٍ، أنه سئل، هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: «لا، وإن فعلن فهو ذِكر».

(٥)أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٠).

(٦)أخرجه مالك (١/ ٧٣).

(٧)الشرح الكبير (٤٦/٣): «أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس».

بدخول وقت الصلاة المفروضة، على الأعيان، والقيام إليها، وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة.

والجمعة من الخمس.

ويسنان:

١ .لمنفردٍ؛ لحديث عقبة بن عامرٍ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنمٍ في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي(١).

٢ .وسفرًا؛ لحديث مالكٍ المتقدم.

٣ .ولمقضيةٍ؛ لقول عمرو بن أمية الضمري: «كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام، عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: «تنحوا عن هذا المكان»، قال: ثم أمر بلالًا فأذن، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح» رواه أبو داود(٢).

ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوتٍ؛ لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم.

يقاتل أهل بلدٍ تركوا الأذان والإقامة، فيقاتلهم الإمام أو نائبه؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبًا، أجزأ عن الكل، وإن كان واحدًا، وإلا زِيد بقدر الحاجة؛ ليحصل المقصود.

يؤذن كل واحدٍ في جانبٍ، أو دفعةً واحدةً بمكانٍ واحدٍ، ويقيم أحدهم.

وإن تشاحوا أُقرع.

وتصح الصلاة بدونهما؛ لقول الأسود وعلقمة: «أتينا ابن مسعودٍ في داره، فقال: أصلى هؤلاء

---

(١)مسند أحمد (١٧٤٤٢) سنن أبي داود (١٢٠٣) سنن النسائي (٦٦٦) وصححه ابن حبان (١٦٦٠) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٣٤٤): «رجال إسناده ثقات».

(٢)سنن أبي داود (٤٤٤) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/١٤١): «حسن».

خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذانٍ ولا إقامةٍ» رواه مسلم[١].

لكن يكره[٢].

وحرم أخذ الأجرة على أذانٍ وإقامةٍ؛ لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا» رواه الخمسة[٣]، ولأنهما قربة لفاعلهما.

لا أخذ رزقٍ من بيت المال من مال الفيء، لعدم متطوع بالأذان والإقامة[٤]، فلا يحرم؛ لأن بالمسلمين حاجة إليهما، وهذا المال معد للمصالح، كأرزاقِ قضاةٍ وغزاةٍ.

وسن كون المؤذن:

١. رفيعَ الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

٢. زاد في المغني وغيره: وأن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه.

٣. أمينًا، أي: عدلًا[٥]؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة وغيرها.

٤. عالمًا بالوقت؛ ليتحراه فيؤذن في أوله.

فإن تشاح فيه اثنان فأكثر، قُدم الأفضل في الخصال المذكورة؛ لأنه ﷺ قَدَّم بلالًا على عبد الله بن زيدٍ؛ لأنه أندى صوتًا منه، رواه الخمسة إلا النسائي[٦]، وقِيس عليه باقي الخصال.

ثم إن استووا فيها، قُدم الأفضل في دينه وعقله؛ لحديث ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ قال: «ليؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود وابن ماجه[٧].

---

(١)صحيح مسلم (٥٣٤).

(٢)صرح بالكراهة في المبدع والإقناع، لكن قال في الغاية (١/١٢٩): «وليسا بشرطٍ لصلاةٍ، فتصح بدونهما مع حرمةٍ حيث فرضا».

(٣)مسند أحمد (١٦٢٧٠) سنن أبي داود (٥٣١) جامع الترمذي (٢٠٩) سنن النسائي (٦٧٢) سنن ابن ماجه (٧١٤) قال الترمذي: «حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا».

(٤)المغني (١/٣٠١): «ولا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرزق عليه».

(٥) قال ابن فيروز: «أي ظاهرًا واطنًا، فلا إشكال فيما يأتي؛ إذ المراد به ثَمَّ ما كان ظاهرًا» حاشية الروض (ص١١٤).

(٦)مسند أحمد (١٦٤٧٨) سنن أبي داود (٤٩٩) جامع الترمذي (١٨٩) سنن ابن ماجه (٧٠٦) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال في فتح الغفار (١/٢١٩): «وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبخاري».

(٧)سنن أبي داود (٥٩٠) سنن ابن ماجه (٧٢٦) وفي إسناده: الحسين بن عيسى الحنفي، قال البخاري: «حديثه منكر». تهذيب التهذيب (٢/٣٦٤).

ثم إن استووا، قُدم من يختاره أكثر الجيران؛ لأن الأذان لإعلامهم.

ثم إن تساووا في الكل، فمن خرجت له القرعة، قُدِّم؛ لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه(١).

والأذان المختار: خمسَ عشرةَ جملةً؛ لأنه أذان بلالٍ ﷺ(٢)، من غير ترجيعِ الشهادتين.

قال الإمام أحمد: هو آخر الأمرين، وكان بالمدينة، وقيل له: إن أذان أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيدٍ؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالًا على أذان عبد الله بن زيدٍ.

فإن رجَّع الشهادتين، بأن يخفض بهما صوته، ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته، فلا بأس؛ لحديث أبي محذورة «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمةً» رواه الخمسة(٣).

ويستحب في الأذان:

١. الترسُّل، أي: التمهل في ألفاظه، والحَدْر في الإقامة؛ لقول عمر لأبي الزبير مؤذنِ بيت المقدس: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه ابن أبي شيبة(٤).

٢. وأن يقف على كل جملةٍ، وكذا الإقامة؛ قال النخعي: «شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما؛ الأذان والإقامة» ولأنه بالفصل بين الجملتين يتبين الكلام، ويتم مقصوده، ويستريح المتكلم، لا سيما والناس مأمورون أن يقولوا كما يقول المؤذن(٥).

٣. وأن يكون قائمًا(٦)؛ لما روى أبو قتادة، أن النبي ﷺ قال لبلالٍ: «قم فأذن» رواه البخاري(٧).

---

(١)صحيح البخاري (٦١٥) صحيح مسلم (٤٣٧).

(٢) هو حديث عبد الله بن زيدٍ، وقد تقدم تخريجه.

(٣)مسند أحمد (١٥٣٨١) سنن أبي داود (٥٠٢) جامع الترمذي (١٩٢) سنن النسائي (٦٣٠) سنن ابن ماجه (٧٠٩) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤)مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٣٤) وفي نتائج الأفكار (١/٣٣٣): «موقوف حسن الإسناد».

(٥) قاله شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/١٠٦).

(٦)الإجماع (ص٣٨): «وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا، وانفرد أبو ثورٍ، فقال: يؤذن جالسًا من غير علةٍ».

(٧)صحيح البخاري (٥٩٥).

٤.على علوٍ، كالمنارة[١]؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وعن امرأةٍ من بني النجار، قالت: «كان بيتي من أطول بيتٍ حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر» رواه أبو داود[٢].

٥.وأن يكون متطهرًا من حدثٍ أصغر وأكبر[٣]؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي[٤]، ولأنه ذكر، فاستحبت له الطهارة، كبقية الأذكار.

وكره أذان جنب[٥]؛ للخلاف في صحته، وإقامة محدثٍ؛ للفصل بينها وبين الصلاة.

٦.وفي الرعاية: يسن أن يؤذن متطهرًا من نجاسة بدنه وثوبه.

٧.مستقبل القبلة، إجماعًا[٦]؛ لأنها أشرف الجهات، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذٍ، في رؤيا عبد الله بن زيدٍ: «إذ رأيت شخصًا عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر» رواه أحمد[٧].

٨.جاعلًا سبابتيه في أذنيه[٨]؛ لأنه أرفع للصوت، ولقول أبي جحيفة: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه» رواه أحمد والترمذي[٩].

٩.ويلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينًا لحي على الصلاة، وشمالًا لحي على الفلاح، ولا يزيل قدميه

---

(١)في المجموع (٣/١٠٥): وهذا لا خلاف فيه؛ لحديث: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» رواه البخاري ومسلم.

(٢)سنن أبي داود (٥١٩) وفي المجموع (٣/١٠٦): إسناده ضعيف، وفي نتائج الأفكار (١/٣٤١): سنده حسن.

(٣)الإفصاح (١/٩٤): «أجمعوا على أنه يستحب للمؤذن أن يكون حرًّا بالغًا طاهرًا».

(٤)جامع الترمذي (٢٠٠) ثم رواه موقوفًا، وقال: «وهذا أصح من الحديث الأول» وفي نتائج الأفكار (١/٣٤١): «أخرجه مرفوعًا وموقوفًا، ورجح الموقوف، وفي سند كلٍّ منهما انقطاع» وفي المجموع (٣/١٠٥): وأصح ما يحتج به في المسألة حديث المهاجر بن قنفذٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهرٍ» وهو حديث صحيح.

(٥)الفروع (٢/١٨): «ويصح جنبًا (و)».

(٦)الإجماع (ص٣٨): «أجمعوا على أن من السنة أن تُستقبل القبلة بالأذان».

(٧)مسند أحمد (٢٢١٢٤) قال البيهقي (١/٥٧٦): «مرسل» وفي نتائج الأفكار (١/٣٤١): «وعبد الرحمن، عن معاذٍ، منقطع».

(٨)الفروع (٢/١٣): «ويجعل سبابته في أذنيه (و)».

(٩)مسند أحمد (١٨٧٥٩) جامع الترمذي (١٩٧) وقال الترمذي: «حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان» وفي فتح الباري لابن رجبٍ (٥/٣٨١): وأما الحديث المرفوع فيه فعلقه البخاري بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده... وقال الإمام أحمد: عندما سئل عن إدخال إصبعيه في الأذن، قال: ليس هذا في الحديث. قال ابن رجب: هذا يدل على أن حديث أبي جحيفة غير محفوظٍ.اهـ. وفي شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢٩): «قوله ﷺ: (كأني أنظر إلى موسى واضعًا إصبعيه في أذنيه له جُؤَارٌ إلى الله بالتلبية) في هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت».

في منارةٍ ولا غيرها؛ لقول أبي جُحيفة: «أذَّن بلال، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول: يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة، حي على الفلاح» متفق عليه، ولأبي داود: «فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر»[١].

١١. ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله؛ لأنه حقيقة التوحيد.

١٢. وأن يقول بعد الحيعلتين في أذان الصبح، ولو أذن قبل الفجر: الصلاة خير من النوم، مرتين؛ لقوله ﷺ لأبي محذورة: «فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» رواه أحمد وأبو داود[٢]، ولحديث أنسٍ[٣]، ولأنه وقت ينام الناس فيه غالبًا.

وكره تثويب في غير أذان الفجر[٤]، وبين الأذان والإقامة؛ لقول بلالٍ: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوِّب إلا في الفجر» رواه أحمد[٥].

والإقامة: إحدى عشرة جملةً، بلا تثنيةٍ؛ لحديث عبد الله بن زيدٍ، ولقول ابن عمر: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً، غير أنه، يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٦].

وتباح تثنيتها[٧]؛ لحديث أبي محذورة «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمةً» رواه الخمسة.

ويقيم من أذن استحبابًا؛ لحديث زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن فهو يقيم» رواه الخمسة إلا النسائي[٨]، وكالخطبتين.

---

(١)صحيح البخاري (٦٣٤) صحيح مسلم (٥٠٣) سنن أبي داود (٥٢٠).

(٢)مسند أحمد (١٥٣٧٩) سنن أبي داود (٥٠٠).

(٣)أخرج ابن خزيمة (٣٨٦) والبيهقي (١٩٨٤) وقال: إسناده صحيح، عن أنسٍ، قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

(٤)الفروع (٩/٢): «يكره التثويب في غيرها (و)».

(٥)مسند أحمد (٢٣٩١٣) قال البيهقي (٦٢٤/١): «مرسل؛ فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يلق بلالًا».

(٦)مسند أحمد (٥٥٦٩) سنن أبي داود (٥١٠) سنن النسائي (٦٦٨) وصححه ابن حجرٍ في نتائج الأفكار، وقال (٣٢٧/١): «صححه أبو عوانة من وجهين».

(٧) قال ابن المنجى في الممتع (٢٧٠/١): «هو أن يقيم كما يؤذن، بزيادة قد قامت الصلاة، مرتين».

(٨)مسند أحمد (١٧٥٣٨) سنن أبي داود (٥١٤) جامع الترمذي (١٩٩) سنن ابن ماجه (٧١٧) قال الترمذي: «إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث

ولو سُبق المؤذن بالأذان، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان[١]؛ كما صنع أبو محذورة[٢].

فإن أقام من غير إعادةٍ، فلا بأس، قاله في المبدع.

ويسن أن يقيم في مكان أذانه إن سهل[٣]؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

فإن شق، كأن أذن في منارةٍ أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجد، أقام في المسجد؛ لئلا يفوته بعض الصلاة.

لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام؛ ففي الصحيحين أن المؤذن كان يأتي النبي ﷺ[٤]، ففيه إعلام المؤذن للإمام.

ولا يصح الأذان إلا مرتبًا؛ كأركان الصلاة.

متواليًا عرفًا[٥]؛ لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك.

فإن نكسه، لم يعتد به؛ لعدم الترتيب.

ويبطل الأذان والإقامة فصل كثير بسكوتٍ أو كلامٍ، ولو مباحًا؛ لفوات الموالاة.

وكلام يسير محرم، كقذفٍ؛ لفعله محرمًا فيه، كما لو ارتد في أثنائه، ولأنه يشبه الإستهزاء.

وكُره اليسير غيره.

ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها؛ لقول أبي هريرة: «أقيمت الصلاة فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذَكَر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه» متفق عليه[٦].

الإفريقي».

(١)في الدقائق (١/١٣٨): «ويحرم أن يؤذن غير الراتب بلا إذنه، إلا إن خيف فوت وقت التأذين، ومتى جاء وقد أُذن قبله، أعاده استحبابًا».

(٢)أخرج ابن أبي شيبة (٢٢٤٢) والبيهقي (١٨٧١) وقال: إسناده صحيح، عن عبد العزيز بن رُفيعٍ، قال: «رأيت أبا محذورة، جاء وقد أذَّن إنسان، فأذن هو وأقام».

(٣)الإنصاف (٣/ ٨٣): «قوله: ويقيم في موضِع أذانِه، إلَّا أنْ يَشق عليه. وهو المذهبُ، وعليه الأصحاب، وهو مِنَ المُفْرداتِ».

(٤)صحيح البخاري (٦٢٦) صحيح مسلم (٧٣٦).

(٥)الفروع (٢/١٥): «ولا يصح إلا مرتبًا (و) متواليًا (و) عرفًا».

(٦)صحيح البخاري (٢٧٥) صحيح مسلم (٦٠٥).

ويجوز الكلام بين الأذان[1]، وبعد الإقامة قبل الصلاة.

ولا يصح الأذان إلا من:

-واحدٍ، فلو أذن واحد بعضه وكمَّله آخر، لم يعتد به؛ لأنها عبادة بدنية، فلا تصح من شخصين؛ كالصلاة.

-ذَكرٍ، لا خنثى أو امرأةٍ؛ للنهي عن رفع صوتهما، فيخرج عن كونه قربة.

-عدلٍ، ولو ظاهرًا[2]، فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[3]، فوصفهم بالأمانة، والفاسق غير أمينٍ.

ويصح الأذان ولو كان:

-ملحَّنًا، أي: مطرَّبًا به؛ لحصول المقصود به.

-أو ملحونًا لحنًا لا يحيل المعنى، كما لو رفع الصلاة أو نصبها؛ لأن ذلك لا يمنع إجزاء القراءة في الصلاة، فهنا أولى.

ويكرهان، قال أحمد كل شيءٍ محدث أكرهه، مثل التطريب.

وكُره من ذي لثغةٍ فاحشةٍ؛ كالملحون، وأولى.

وبطل إن أُحيل المعنى باللحن أو اللثغة، نحو مد همزة الله، أو أكبر، أو بائه.

ويجزئ أذان من مميزٍ؛ لصحة صلاته، كالبالغ.

---

(١)في الشرح (٨٧/٣): «فأما الكلام بين الأذان والإقامة فجائز، وكذلك بعد الإقامة قبل الدخول في الصلاة» وفي المبدع (٢٨٦/١): «ويجوز الكلام بينهما، وكذا بعد الإقامة قبل الدخول فيها».

(٢)المغني (٣٠٠/١): لا يصح الأذان إلا من مسلمٍ عاقل ذكرٍ... ولا يعتد بأذان المرأة، ولا الخنثى؛ لأنه لا يعلم كونه رجلًا، وهذا كله مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا... ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال.

(٣)مسند أحمد (٧١٦٩) سنن أبي داود (٥١٧) جامع الترمذي (٢٠٧) قال البيهقي (٦٣٢/١): «هذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالحٍ، وإنما سمعه من رجلٍ، عن أبي صالحٍ» وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (١٨٥/٦): «في إسناده اختلاف كثير».

ولا يجزئ الأذان قبل الوقت[١]؛ لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم»؛ ولأنه شرع للإعلام بدخوله.

ويسن في أوله.

ويصح لفجرٍ بعد نصف الليل؛ لقوله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتومٍ» متفق عليه[٢]، ولأن معظم الليل قد ذهب، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، فيعتد بالأذان إذًا.

ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت؛ للخبر.

وأن يتخذ ذلك عادةً؛ لئلا يغر الناس.

ورفع الصوت بالأذان: ركن؛ ليحصل السماع المقصود للإعلام.

ما لم يؤذن لحاضرٍ، فبقدر ما يُسمعه.

وسُن جلوس مؤذنٍ بعد أذان مغربٍ وصلاةٍ يسن تعجيلها[٣] قبل الإقامة يسيرًا؛ لأن الأذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة؛ للإدراك.

ومن جمع بين صلاتين لعذرٍ، أذَّن للأولى وأقام لكلٍّ منهما، سواء كان جمع تقديمٍ أو تأخيرٍ؛ لما روى جابر، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذانٍ وإقامتين. رواه مسلم[٤].

أو قضى فرائض فوائت، أذَّن للأولى ثم أقام لكل فريضةٍ، من الأولى وما بعدها؛ لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أبيه، قال: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلواتٍ يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» رواه أحمد والنسائي

---

(١)المجموع (٣/٨٩): أما غير الصبح، فلا يصح الأذان لها قبل وقتها بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن جرير وغيره.

(٢)صحيح البخاري (٦٢٢) صحيح مسلم (١٠٩٢).

(٣)حاشية الخلوتي (١/٢١٨): «قوله: (ما يُسن تعجيلُها) وهو ما عدا العشاء».

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨).

والترمذي[١].

وإن كانت الفائتة واحدةً، أذَّن لها وأقام؛ لحديث عمرو بن أمية الضمري، وقد تقدم.

ثم إن خاف من رفع صوته به تلبيسًا، أسرَّ، وإلا جهر.

ولو ترك الأذان لها، فلا بأس.

وسُنَّ[٢] لسامع المؤذن أو المقيم: متابعته سرًّا، بمثل ما يقول؛ لحديث أبي سعيدٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه[٣].

ولو كان السامع امرأةً، أو في طوافٍ، أو قراءةٍ؛ لعموم الخبر.

أو سمعه ثانيًا، وثالثًا، حيث سُنَّ؛ لسعة البلد أو نحوها؛ للعموم.

ويقضيها المصلي والمتخلي؛ لزوال المانع.

وسن أن يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قال المؤذن أو المقيم: حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ لحديث عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم[٤].

وإذا قال: الصلاة خير من النوم- ويسمى التثويب- قال السامع: صدقت وبررت[٥].

وإذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، قال السامع: أقامها الله وأدامها؛ لأن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ «أقامها الله وأدامها» رواه أبو داود[٦].

---

(١)مسند أحمد (٣٥٥٥) جامع الترمذي (١٧٩) سنن النسائي (٦٦٢) قال الترمذي: «ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

(٢)وفاقًا كما في الفروع (٢/٢٦).

(٣)صحيح البخاري (٦١١) صحيح مسلم (٣٨٣).

(٤)صحيح مسلم (٣٨٥).

(٥)قال في التلخيص الحبير (١/٣٧٨): لا أصل له.

(٦)سنن أبي داود (٥٢٨) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٢٨٥): في سنده مجهول ، وشهر بن حوشب وهو متكلم

وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما؛ ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة.

ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ؛ لحديث عبد الله بن عمروٍ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاةً، صلى الله عليه بها عشرًا» رواه مسلم(١).

ويقول مؤذن وسامعه بعد فراغه ما رواه جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري(٢).

اللهم: أصله: يا الله، والميم بدل من «يا» قاله الخليل وسيبويه.

الدعوة: بفتح الدال، أي: دعوة الأذان.

التامة: أي: الكاملة السالمة من نقصٍ يتطرق إليها.

والصلاة القائمة: التي ستقوم وتفعل بصفاتها.

الوسيلة: منزلة في الجنة.

والمقام المحمود: الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون.

ثم يدعو؛ لحديث أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» رواه أحمد والنسائي(٣)، وعن عبد الله بن عمروٍ، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فَسَلْ تُعْطَهْ» رواه أبو داود والنسائي(٤).

وحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت، من مسجدٍ، بلا عذرٍ(٥)، أو نيةِ رجوعٍ؛ لحديث أبي هريرة، أنه لما أذن المؤذن، قام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره

فيه.أهـ، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢٩٥/١) وابن رجب في فتح الباري (٤٥٧/٣).

(١)صحيح مسلم (٣٨٤).

(٢)صحيح البخاري (٦١٤).

(٣)مسند أحمد (١٢٥٨٤) السنن الكبرى للنسائي (٩٨١٢) وصححه ابن خزيمة (٤٢٦) وابن حبان (١٦٩٦) وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٢٧/٥): إسناده جيد.

(٤)سنن أبي داود (٥٢٤) السنن الكبرى للنسائي (٩٧٨٩) وصححه ابن حبان (١٦٩٥) وحسَّنه ابن كثيرٍ في الأحكام الكبير (٢٥١/١) وابن حجرٍ في نتائج الأفكار (٣٦٨/١).

(٥) في هداية الراغب: «بلا عذرٍ يبيح ترك الجماعة».

حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه مسلم[١].

باب شروط الصلاة

الشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

شروطها: ما يجب لها قبلها، أي: تتقدم عليها وتسبقها- إلا النية، فالأفضل مقارنتها للتحريمة- ويجب استمرار الشروط فيها، وبهذا المعنى فارقت الأركان.

وشروطها تسعة: إسلام، وعقل، وتمييز، وهذه شروط لكل عبادةٍ- إلا التمييز في الحج، ويأتي-؛ ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

الرابع: الطهارة من الحدث والنجس؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه[٢].

ولا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي، أو ثوبه، أو بقعته، ويأتي.

والصلوات المفروضات: خمس في اليوم والليلة، ولا يجب غيرها إلا لعارضٍ، كنذرٍ.

الخامس: دخول الوقت؛ قال عمر: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها، لا تصح إلا به»[٣].

وهو المذكور في حديث ابن عباسٍ، حين أَمَّ جبريلُ النبيَّ ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٤].

فالوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره.

فوقت الظهر، وهي الأولى، من الزوال، أي ميل الشمس إلى المغرب، إجماعًا[٥]، ويستمر إلى مساواة الشيء الشاخص فيئه بعد فيء الزوال، أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، فإن الشمس إذا طلعت رُفع لكلِّ شاخصٍ ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع،

---

(١)صحيح مسلم (٦٥٥).

(٢)صحيح البخاري (٦٩٥٤) صحيح مسلم (٢٢٥).

(٣) أخرجه ابن حزمٍ في المحلى (١٣/٢).

(٤)مسند أحمد (٣٠٨١) سنن أبي داود (٣٩٣) جامع الترمذي (١٤٩) قال في فتح الغفار (١٨٩/١): «قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه ابن عبد البر، وابن العربي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وصححه ابن خزيمة».

(٥)الإجماع (ص٣٨): «أجمعوا على أن وقت الظهر: زوال الشمس».

فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء- وهي حالة الاستواء- انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادةٍ، فهو الزوال.

ويقصر الظل في الصيف؛ لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد.

وتعجيلها أفضل[١]؛ لقول أبي برزة الأسلمي: «كان النبي ﷺ يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تَدْحض الشمس» متفق عليه[٢].

وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت؛ لأنه لا يعد حينئذٍ متوانيًا ولا مقصرًا.

-إلا في شدة حرٍّ، فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر، ولو صلى وحده، أو في بيته؛ لعموم حديث أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه البخاري[٣].

-وإلا مع غيمٍ لمن يصلي جماعةً، فيستحب تأخيرها إلى قرب وقت العصر؛ روي عن عمر[٤]، ولأنه وقت يُخاف فيه المطر والريح، فطُلب الأسهل بالخروج لهما معًا.

وهذا في غير الجمعة، فيسن تقديمها في الحر والغيم[٥]؛ لقول سلمة بن الأكوع: «كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء» متفق عليه[٦].

ويلي وقت الظهر: وقتُ العصر المختار، من غير فصلٍ بينهما، ويستمر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال، أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، إن كان[٧]؛ لحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وفيه: «ثم صلى العصر حين كان كل شيءٍ مثل ظله» وفي المرة الثانية: «ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيءٍ مثليه» وقال: «الوقت فيما بين هذين الوقتين».

وما بعد ذلك وقت ضرورةٍ إلى غروبها[٨]، فالصلاة فيه أداء؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ

---

(١)المغني (٢٨٢/١): «لا نعلم في استحباب تعجيل الظهر، في غير الحر والغيم، خلافًا».

(٢)صحيح البخاري (٥٤٧) صحيح مسلم (٦٤٧).

(٣)صحيح البخاري (٥٣٨).

(٤)أخرج ابن أبي شيبة (٦٢٨٧) عنه، قال: «إذا كان يوم الغيم، فعجلوا العصر، وأخروا الظهر».

(٥)الفروع (٤٢٧/١): «وتعجل الجمعة مطلقًا (و)».

(٦)صحيح البخاري (٤١٦٨) صحيح مسلم (٨٦٠)

(٧) «إن كان» ذكره في الإقناع والدقائق.

(٨)الفروع (٤٢٨/١): «ثم هو وقت ضرورةٍ إلى غروبها (و)».

قال: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» متفق عليه[١].

لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذرٍ؛ لحديث أنسٍ، أن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا» رواه مسلم[٢]، ولو لم يأثم بتأخيرها لما ذمه، وجعله علامة النفاق.

ويسن تعجيلها مع حرٍّ وغيمٍ وغيرهما؛ لقول أبي برزة: «وكان يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية».

وهي الصلاة الوسطى؛ لحديث عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر» متفق عليه[٣].

ويلي وقت الضرورة للعصر: وقتُ المغرب، إجماعًا[٤]، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر؛ لحديث عبد الله بن عمروٍ، أن رسول الله ﷺ: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» رواه مسلم[٥]، وعن ابن عمر: «الشفق الحمرة»[٦].

وهي وتر النهار؛ لاتصالها به، فكأنها فُعلت فيه.

ويسن تعجيلها، إجماعًا[٧]؛ لقول جابرٍ: «إن النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت» متفق عليه[٨].

إلا ليلةَ جمعٍ- أي مزدلفة؛ سميت جمعًا لاجتماع الناس فيها- فيسن لمن يباح له الجمع، وقصدها محرِمًا: تأخيرُ المغرب[٩]؛ ليجمعها مع العشاء تأخيرًا قبل حط رحله؛ لفعله ﷺ، كما في حديث جابرٍ[١٠].

---

(١)صحيح البخاري (٥٧٩) صحيح مسلم (٦٠٨).

(٢)صحيح مسلم (٦٢٢).

(٣)صحيح البخاري (٢٩٣١) صحيح مسلم (٦٢٧) واللفظ له.

(٤)الإجماع (ص٣٨): «أجمعوا على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس».

(٥)صحيح مسلم (٦١٢).

(٦)أخرجه عبد الرزاق (٢١٢٢).

(٧)الأوسط (٢/٣٦٩): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل».

(٨)صحيح البخاري (٥٦٠) صحيح مسلم (٦٤٦).

(٩)وفي المنتهى وشرحه (١/ ١٤٢): «(إن لم يوافها) أي مزدلفة (وقت الغروب) فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها» ومثله في الإقناع وشرحه والغاية وشرحه. وفي الفروع (١/٤٣١): «ويستحب تعجيلها، إلا ليلة المزدلفة لمحرمٍ قصدها (ع)».

(١٠)صحيح مسلم (١٢١٨).

ويلي وقت مغربٍ: وقتُ العشاء، ويمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل؛ لحديث إمامة جبريل: «ثم صلى العشاء حين غاب الشفق» وفي المرة الثانية: «ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل» وقال: «الوقت فيما بين هذين الوقتين».

وتأخيرها إلى آخر الوقت المختار، أفضل، إن سهل؛ لحديث أبي برزة، أن النبي ﷺ: «كان يستحب أن يؤخر العشاء، التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها».

فإن شق التأخير- ولو على بعض المأمومين- كُرِه؛ لحديث عمر، أن النبي ﷺ لما أخَّر العشاء مرةً، قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة» رواه البخاري[1].

كره النوم قبلها، والحديث بعدها، إلا يسيرًا، أو لشغلٍ، أو مع أهلٍ ونحوهِ؛ لأنه خير ناجز، فلا يترك لتوهم مفسدة.

والوقت بعد ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني، وقت ضرورةٍ، يحرم تأخيرها إليه بلا عذرٍ؛ لحديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم[2]، ولأنه وقت للوتر؛ وهو من توابع العشاء، فاقتضى أن يكون وقتًا لها؛ لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع؛ كركعتي الفجر.

والفجر الثاني: هو البياض المعترض بالمشرق، ولا ظلمة بعده، ويقال له: الفجر الصادق.

والأول: مستطيل، أزرق، له شعاع، ثم يظلم.

ويلي وقت الضرورة للعشاء: وقتُ الفجر، من طلوعه، إجماعًا[3]، إلى طلوع الشمس؛ لحديث عبد الله بن عمروٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس».

وتعجيلها أفضل صيفًا وشتاءً؛ لقول جابرٍ: «والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلسٍ».

ويجب التأخير لتعلم فاتحةٍ، أو ذكرٍ واجبٍ، أمكنه تعلمه في الوقت؛ لأن الواجب لا يتم إلا به.

---

(١)صحيح البخاري (٧٢٣٩).

(٢)صحيح مسلم (٦٨١).

(٣)الفروع (١/٤٣٤): «ثم يليه وقت الفجر (ع)».

وكذا لو أمره والده به ليصلي به؛ لوجوب طاعته.

ويسن لحاقنٍ ونحوه مع سعة الوقت؛ ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال.

فصل

وتدرك الصلاة أداءً بإدراك تكبيرة إحرامٍ في وقتها؛ لحديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها» رواه مسلم[1]، وكإدراك المسافر صلاة المقيم، وكإدراك الجماعة.

فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها، كانت كلها أداءً، حتى ولو كان التأخير لغير عذرٍ، لكنه آثم.

وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة إحرامٍ، ويأتي.

ولا يصلي من جهل الوقت، ولم تمكنه مشاهدة الدلائل، قبل غلبة ظنه بدخول وقتها، إما:

-باجتهادٍ ونظرٍ في الأدلة.

-أو له صنعة وجرت عادته بعمل شيءٍ مقدرٍ إلى وقت الصلاة.

-أو جرت عادته بقراءة شيءٍ مقدرٍ.

وإنما أُكتفي بغلبة الظن؛ لأنه أمر اجتهادي، ولذا كان الصحابة يبنون أمر الفطر على غلبة الظن.

ويستحب له التأخير، حتى يتيقن دخول الوقت.

-أو بخبر ثقةٍ متيقنٍ، كأن يقول: رأيت الفجر طالعًا، أو الشفق غائبًا ونحوه.

فإن أخبر عن ظنٍ، لم يعمل بخبره؛ لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظنه.

-ويعمل[2] بأذانِ ثقةٍ عارفٍ؛ لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته.

فإن أحرم باجتهادٍ، بأن غلب على ظنه دخول الوقت، لدليلٍ مما تقدم، فلا يخلو من حالين:

أحدها: أن يتبين أن إحرامه قبل الوقت، فصلاته نفل؛ لأنها لم تجب، ويعيد فرضه.

---

(١)صحيح مسلم (٦٠٨).

(٢)في الكشاف: «يلزم العمل بأذان ثقةٍ عارفٍ».

والثاني: ألَّا يتبين له الحال، أو يظهر أنه في الوقت، فصلاته فرض، ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

ويعيد الأعمى العاجز- أخطأ أو أصاب- إن لم يجد من يقلده؛ لأن فرضه التقليد، ولم يوجد.

وإن أدرك مكلف من وقت فريضةٍ قدرَ التحريمة، ثم زال تكليفه، بنحو جنونٍ، أو أدركت طاهرٌ من الوقت قدر التحريمة، ثم حاضت أو نفست، ثم كُلف الذي كان زال تكليفه، وطهرت الحائض أو النفساء، قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبلُ؛ لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت، فلا تسقط بوجود المانع.
ومن صار أهلًا لوجوبها، بأن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض أو نفساء، قبل خروج وقت الصلاة، بأن وُجد ذلك قبل الغروب مثلًا، ولو بقدرِ تكبيرةٍ، لزمته العصر، وما يجمع إليها قبلها، وهي الظهر، وكذا لو كان ذلك قبل الفجر، لزمته العشاء والمغرب؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها، ولِما روي عن عبد الرحمن بن عوفٍ وابن عباسٍ: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس، صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر، صلت المغرب والعشاء[1].
وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرةٍ؛ لأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير؛ كإدراك المسافر صلاة المقيم.

ويجب قضاءُ الفوائت[2] مرتّبًا، ولو كثرت؛ لما تقدم من حديث ابن مسعودٍ: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلواتٍ يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأن القضاء يحكي الأداء.
على الفور؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٠٥) (٧٢٠٦).
(٢)الفروع (١/ ٤٣٨): «ويجب قضاء الفوائت (و)».

ما لم يَنْضَرَّ في بدنه، أو معيشةٍ يحتاجها؛ دفعًا للحرج، أو يحضر لصلاة عيدٍ، فيكره له قضاء الفوائت بموضعها؛ لئلا يُقتدى به.

وسُن صلاتها جماعةً؛ لما تقدم من حديث ابن مسعودٍ

ويسقط الترتيب:

١. بنسيانه؛ للعذر، وفي حديث ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه[١].

فإذا نسي الترتيب بين الفوائت، أو بين حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغ من الحاضرة، صحت.

٢. وبخشية خروجِ وقت اختيار الحاضرة، فيقدمها؛ لأنها آكد، ولئلا تصير الحاضرة فائتة، ويسقط الترتيب؛ لأن تركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت.

ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز.

ولا يسقط ترتيبٌ بجهلٍ؛ لقدرته على التعلم، فلا يعذر؛ لتقصيره، بخلاف النسيان.

ويجوز تأخير قضاء فائتةٍ لغرضٍ صحيحٍ، كانتظارِ رفقةٍ، أو جماعةٍ لها؛ لفعله ﷺ بأصحابه لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم، ثم صلى بهم الصبح[٢]، والظاهر أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره.

ومن شك في قدْر ما عليه من فوائت، وتيقن سبق الوجوب، بأن علم أنه بلغ من سنة كذا، وصلى البعض منها، وترك البعض منها، أبرأ ذمته يقينًا؛ لأن ذمته اشتغلت بيقينٍ، فلا تبرأ إلا بمثله.

وإن لم يعلم وقت الوجوب، فمما تيقن وجوبه؛ لأن ما زاد عليه، الأصل عدم وجوب أدائه، فضلًا عن قضائه.

السادس من شروط الصلاة: ستر العورة؛ لحديث عائشة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ» رواه الخمسة إلا النسائي[٣]، وقال ابن عبد البر: «استدل من جعل

---

(١)سنن ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٢)أخرجه مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣)مسند أحمد (٢٥١٦٧) سنن أبي داود (٦٤١) جامع الترمذي (٣٧٧) سنن ابن ماجه (٦٥٥) قال الترمذي: «حديث

ستر العورة من فرائض الصلاة: بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانًا»[1].

والسَّتر- بفتح السين-: التغطية، وبكسرها: ما يُستر به.

والعورة لغةً: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه: كلمة عوراء، أي: قبيحة.

وفي الشرع: القبل والدبر، وكل ما يُستحيى منه، على ما يأتي تفصيله.

فيجب سترها في الصلاة حتى عن نفسه؛ لعموم الأمر بستر العورة، وفي خلوةٍ، وفي ظلمةٍ، وخارج الصلاة؛ لحديث بَهز بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعضٍ؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها» قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» رواه الخمسة[2].

ويجب سترها بما لا يصف لون بشرة العورة، من بياضٍ أو سوادٍ؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك.

ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

ويكفي الستر بغير منسوجٍ، كورقٍ وجلدٍ ونباتٍ؛ لحصول المقصود.

ولا يجب بباريةٍ، وحصيرٍ؛ دفعًا للضرر، وحفيرةٍ، وطينٍ، وماءٍ كدرٍ لعدمٍ[3]؛ لأنه ليس بسترةٍ.

ويباح كشفها لتداوٍ، وتَخَلٍّ ونحوهما؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

ولزوجٍ، وسيدٍ، وزوجةٍ، وأمةٍ؛ لحديث بهزٍ.

وعورة رجلٍ، ومن بلغ عشرًا، وأمةٍ، وأمِّ ولدٍ، ومكاتبةٍ، ومدبرةٍ، ومعتَقٍ بعضها، وحرةٍ مميزةٍ، ومراهقةٍ: من السرة إلى الركبة، وليسا من العورة؛ لحديث عليٍّ، أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز

حسن».

(١)التمهيد (٣٧٩/٦) وفي مجموع الفتاوى (١١٧/٢٢): «لم يُختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس، لا تجوز الصلاة عريانًا مع قدرته على اللباس، باتفاق العلماء».

(٢)مسند أحمد (٢٠٠٣٤) سنن أبي داود (٤٠١٧) جامع الترمذي (٢٧٦٩) السنن الكبرى للنسائي (٨٩٢٣) سنن ابن ماجه (١٩٢٠) قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٣٨٦/١): «الإسناد إلى بهزٍ صحيح».

(٣)في حاشية الروض (٤٩٥/١): البارية: ما يصنع على هيئة الحُصر من القصب الفارسي، وهو المعروف في الاستعمال، وفي القاموس وغيره: هي الحصير اهـ. والحصير: البارية جمعه حصر. والحفيرة: ما يحفر في الأرض. والكدر: ضد الصافي.

فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ» رواه أبو داود وابن ماجه[١]، وعن جَرهد، أن النبي ﷺ قال: «غط فخذك؛ فإنها من العورة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٢]، وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» رواه أبو داود[٣].

وعورة ابنِ سبعٍ إلى عشرٍ[٤]: الفرجان؛ لأنه دون البالغ.

وكل الحرةِ البالغةِ عورة، إلا وجهها، فليس عورةً في الصلاة؛ لحديث ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة» رواه الترمذي[٥]، وهو عام في جميعها، تُرك في الوجه؛ للإجماع[٦].

وتستحب صلاة رجلٍ في ثوبين[٧]، كقميصٍ ورداءٍ، أو إزارٍ أو سراويلَ مع قميصٍ؛ لحديث أبي هريرة، قال: «سأل رجل النبيَّ ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين» ثم سأل رجل عمر، فقال: «إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقَباءٍ، في سراويلَ ورداءٍ، في سراويلَ وقميصٍ، في سراويلَ وقباءٍ، في تُبَّانٍ وقباءٍ، في تبانٍ وقميصٍ» رواه البخاري[٨].

ويجزئ ستر عورة رجلٍ في نفلٍ؛ لقول عائشة: «إن النبي ﷺ صلى في ثوبٍ واحدٍ بعضه عليَّ» رواه أبو داود[٩]، والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين، ولأن النفل يتسامح فيه بترك القيام، والاستقبال حال السفر مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر.

---

(١)سنن أبي داود (٣١٤٠) سنن ابن ماجه (١٤٦٠) قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة».

(٢)مسند أحمد (١٥٩٢٦) سنن أبي داود (٤٠١٤) جامع الترمذي (٢٧٩٥) وقال: «هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصلٍ».

(٣)سنن أبي داود (٤١١٤).

(٤)«فالعشر غير داخلةٍ، وإلا لعارض ما قبله» حاشية الخلوتي (١/ ٢٣٩).

(٥)جامع الترمذي (١١٧٣) هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الدارقطني. العلل (٥/٣١٥).

(٦)المغني (١/٤٣٠): «فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه» وفي الشرح الكبير (٣/٢٠٦): «أما وجه الحرة، فإنه يجوز للمرأة كشفه في الصلاة، بغير خلافٍ نعلمه».

(٧)الفروع (٢/٣٨): «وتسن صلاته في ثوبين (و) وذكره بعضهم (ع)».

(٨)صحيح البخاري (٣٦٥).

(٩)سنن أبي داود (٦٣١).

وشُرط[١] ستر عورته مع جميع أحد عاتقيه في فرضٍ، ولو بما يصف البشرة؛ لعموم حديث أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء» متفق عليه[٢]، وهو يعم ما يصف وما لا يصف.

ويستحب صلاة المرأة في درعٍ، وهو القميص، وخمارٍ، وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها، ومِلحفةٍ[٣]، أي: ثوبٍ تلتحف به؛ لقول عمر: «تصلي المرأة في ثلاثة أثوابٍ»[٤].
وتكره صلاتها في نقابٍ وبرقعٍ؛ لأنه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف، ويغطي الفم، وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه[٥].
ويجزئ المرأة ستر عورتها في فرضٍ ونفلٍ؛ لأنها سترت ما يجب عليها ستره، فاكتُفي به.

ومن انكشف بعض عورته في الصلاة، رجلًا كان أو امرأةً، وقصر الزمن، أو لم يفحش المكشوف عرفًا، ولو طال الزمن، لم يُعد، إن لم يتعمده؛ لأن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه، قال: «وكانت عليَّ بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عَنَّا اسْتَ قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيءٍ فرحي بذلك القميص» رواه البخاري[٦].
أما إن تعمد، فتبطل؛ لأنه لا عذر له.
وإن فَحُش المنكشف، وطال الزمن، أعاد؛ لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بكشف شيءٍ من العورة؛ لأن سترها شرط، تُرك العمل به في اليسير غير الفاحش؛ للحديث، وللمشقة، فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

ومن صلى في مكان غصبٍ، أو ثوبٍ محرمٍ عليه، كمغصوبٍ كلِّه أو بعضه، أو حريرٍ، أو منسوجٍ

---

(١)الإنصاف (٣/٢١٣): «وهو من المفردات» وفي الفروع (٢/٣٧): «وعنه: سنة (و)».
(٢)صحيح البخاري (٣٥٩) صحيح مسلم (٥١٦) قال القسطلاني في إرشاد الساري (١/٣٩٠): «(عاتقيه) بالتثنية، ولأبي ذرٍّ والأصيلي وابن عساكرٍ: (على عاتقه)».
(٣)الفروع (٢/٣٨): «وصلاتها في درعٍ وخمارٍ وملحفةٍ (و)».
(٤)أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣/٣٦٧) وقال ابن حجرٍ: إسناده صحيح.
(٥) سيأتي تخريجه.
(٦)صحيح البخاري (٤٣٠٢).

بذهبٍ أو فضةٍ، إن كان رجلًا، واجدًا غيره، وصلى فيه عالمًا، ذاكرًا، أعاد؛ لحديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رد» متفق عليه[1]، ولأن الصلاة قُربة وطاعة، واستعماله المحرم منهي عنه، فلا يكون متقربًا بما هو عاصٍ به، ولا مأمورًا بما هو منهي عنه.

ويصلي وجوبًا في ثوبٍ نجسٍ لعدم غيره، مع عجزٍ عن تطهيره في الوقت؛ لأن السترة آكد من إزالة النجاسة؛ لوجوبه في الصلاة وخارجها، وتعلق حق الآدمي به.

ويعيد وجوبًا من صلى في ثوبٍ نجسٍ لعدمٍ؛ لأنه قادر على اجتنابه في الجملة، وإنما قدم الآكد عند التزاحم، فإذا زال المزاحم بوجود ثوبٍ طاهرٍ، وجبت الإعادة؛ لاستدراك ما حصل من الخلل.

وتصح ممن حبس في محل غصبٍ؛ لأن لبثه فيه ليس بمحرمٍ عليه؛ لعدم اختياره.

وكذا من حبس في نجسٍ، ويركع ويسجد، إن كانت النجاسة يابسةً؛ لأن السجود مقصود في نفسه، ومجمع على فرضيته، وعدم سقوطه، بخلاف ملاقاة النجاسة.

ويومئ[2] إذا كانت النجاسة رطبةً غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه؛ تقليلًا للنجاسة.

ويصلي عريانًا مع ثوبٍ مغصوبٍ لم يجد غيره؛ لأنه يحرم استعماله بكل حالٍ، ولأن تحريمه لحق آدميٍّ، أشبه من لم يجد إلا ماءً مغصوبًا.

ويصلي في حريرٍ ونحوه لعدم غيره[3]؛ لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال، كحكةٍ وضرورةِ بردٍ، وعدم سترةٍ غيره، فقد زالت علة تحريم الصلاة فيه.

ولا يصح نفلُ آبقٍ؛ لأن زمنه مغصوب، بخلاف فرضه؛ فإن زمنه مستثنًى شرعًا.

ومن وجد كفاية عورته، سترها وجوبًا، وترك غيرها؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة، ففيها

---

(١)صحيح البخاري (٢٦٩٧) صحيح مسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢)في حاشية الخلوتي (١/ ٢٤٢): «ليس المراد هنا بالإيماء الإيماء المعهود الذي هو الإشارة بالطرْف والرأس، وإنما المراد أنه يركع حقيقةً ويسجد حقيقةً، لكن بحيث يقابل الأرض ولا يمسها، والمعنى ويومئ إلى الأرض المتنجسة بنجاسةٍ رطبةٍ. والقرينة على ذلك قوله: «غاية ما يمكنه».

(٣)الفروع (٢/٥٠): «ويصلي في حريرٍ لعدمٍ (و)».

أولى.

وإلا يجد ما يسترها كلَّها، بل بعضها، ستر الفرجين؛ لأنهما أفحش، وهما عورة بلا خلافٍ.

فإن لم يكفهما وكفى أحدهما، فالدبر أولى؛ لأنه ينفرج في الركوع والسجود.

إلا إذا كَفَتْ السترة منكبه وعَجُزَه فقط، فيسترهما وجوبًا؛ لأن ستر المنكب لا بدل له، وصح الحديث بالأمر به، فمراعاته أولى، ويصلي جالسًا ندبًا؛ لستر العورة المغلظة.

ويلزم العريان تحصيل سترةٍ بثمنٍ أو أجرةٍ مثلها، أو زائدٍ يسيرًا.

وإن أُعير سترةً، لزمه قبولها[1]؛ لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه.

بخلاف الهبة؛ للمنة.

ولا يلزمه استعارتها.

ويصلي عارٍ عاجزٌ عن تحصيلها قاعدًا، ويومئ بركوعٍ وسجودٍ، استحبابًا في قعوده وإيمائه؛ لما روي عن ابن عمر في عراةٍ خرجوا من البحر، قال: «يصلون قعودًا، ويومئون إيماءً»[2].

ولا يتربع، بل ينضامُّ، فيقيم إحدى فخذيه على الأخرى؛ لأنه أقل كشفًا.

وإن صلى قائمًا، وركع وسجد، جاز؛ لما فيه من المحافظة على القيام.

ويكون إمام العراة وسْطهم، أي: بينهم وجوبًا؛ لأنه أستر من تقدمه عليهم.

ما لم يكونوا عميًا أو في ظلمةٍ، فيجوز تقدمه عليهم؛ للأمن رؤيتهم عورته.

ويصلي كل نوعٍ من رجالٍ ونساءٍ وحدَه لأنفسهم، إن اتسع محلهم.

فإن شق ذلك، صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم عكسوا؛ لما في ذلك من تحصيل الجماعة، مع عدم رؤية الرجال النساء، وبالعكس.

وإن وجد مصلٍّ عريانًا سترةً قريبةً عرفًا في أثناء الصلاة، ستر بها عورته، وبنى على ما مضى من صلاته؛ قياسًا على أهل قباءٍ، لما علموا بتحويل القبلة، استداروا إليها، وأتموا صلاتهم.

وإلا يجدها قريبةً، بل وجدها بعيدةً، استأنف الصلاة بعد ستر عورته؛ لأنه لا يمكن فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير، أو بدون شرطها، بخلاف التي قبلها.

وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها، بأن لم تكن مستترةً كحرةٍ.

---

(١)الفروع (٢/٥٢): «وإن أُعير سترةً، لزمه قبولها (و)».

(٢)أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٧٨).

فصل

وكره في صلاةٍ:

١.سدل، وهو طرح ثوبٍ على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر؛ لما روي عن عليٍّ[١].

٢.واشتمال صمّاءٍ، بأن يضطبع بثوبٍ ليس عليه غيره؛ لحديث أبي سعيدٍ «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَّاء» رواه البخاري[٢].

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

فإن كان تحته ثوب غيره، لم يكره؛ لأنها لبسة المُحرِم.

٣.وتغطية وجهٍ؛ لحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود[٣]، ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه؛ لاشتماله على تغطية الفم، ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم، فشرع لها كشف الوجه، كالإحرام.

٤.وكره لثامٌ على فمٍ وأنفٍ، بلا سببٍ؛ للحديث، ولأن في تغطيه الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران، وربما منع تحقيق الحروف، والأنف مقيس على الفم.

٥.وكَفُّ كُمِّه– أي: أن يكفه عند السجود معه– ولفُّ كمه[٤]، بلا سببٍ؛ لقوله ﷺ: «ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا» متفق عليه[٥].

وكُره ولو في غير صلاةٍ[٦] شدُّ وسَطه بما يشبه شدَّ الزُّنَّار[٧]؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وفي حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقومٍ فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود[٨].

وكره لامرأةٍ شد وسطها في الصلاة[٩]، سواء كان يشبه شد زُنارٍ أو لا؛ لأنه يَبين به حجم

---

(١)أخرج عبد الرزاق (١٤٢٣) وابن أبي شيبة (٦٤٨١) أن عليًّا رأى قومًا يصلون وقد سدلوا، فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من فِهرهم» قال في الفروع (٢/٥٧): «ونقل محمد بن موسى: أنا أكره السدل، والنهي فيه صحيح عن عليٍّ».

(٢)صحيح البخاري (٥٨٢٢).

(٣)سنن أبي داود (٦٤٣) عن عطاءٍ، عن أبي هريرة، ثم روى أبو داود (٦٤٤) عن ابن جريجٍ، قال: «أكثر ما رأيت عطاءً يصلي سادلًا» قال أبو داود: «وهذا يضعف ذلك الحديث».

(٤) في عمدة الطالب وشرحه (١/١٨٠): «(لف كمه) أي: جمعه (وكفه) أي: ليمنعه من السجود معه».

(٥)صحيح البخاري (٨١٦) صحيح مسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباسٍ.

(٦) خلافًا لما في الزاد والروض؛ إذ جعلا الكراهة مختصةً بحال الصلاة، والمثبت: المذهب، كما في الإقناع والمنتهى والغاية.

(٧)في الإقناع (٢/٤٨): خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم، خارج الثياب.

(٨)مسند أحمد (٥١١٤) سنن أبي داود (٤٠٣١).

(٩)في الغاية وشرحه (١/٣٤٥): «(وكره لأنثى) شد وسطٍ (ولو في غير صلاةٍ) هكذا أطلقه في التنقيح والمبدع والمنتهى، وتبعهم

عجيزتها.

ولا يكره لرجلٍ بما لا يشبه الزُّنَّار.

وتحرم الخيلاء في شيءٍ من ثيابه، ولو عمامةً، في الصلاة وخارجها؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه(١).

وفي الحرب لا يحرم؛ لأن فيه إرهابًا للعدو، وقد قال ﷺ لأبي دجانة، وهو يختال في مشيته بين الصفين: «إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع» رواه الطبراني(٢).

ويجوز إسبال من غير خيلاء لحاجةٍ، كستر قبيحٍ برِجلٍ.

ويحرم التصوير على صورة حيوانٍ؛ لحديث جابرٍ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى عن أن يصنع ذلك» رواه الترمذي(٣).

وحرم استعمال مصوَّرٍ، على ذكرٍ وأنثى، في لبسٍ، وتعليقٍ، وسترِ جدرٍ(٤)؛ لحديث أبي طلحة، أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلبٍ» متفق عليه(٥).

وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة، لم يكره؛ لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس.

لا افتراشه، وجعله مِخَدًّا؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرام سترٍ، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج»

المصنف... (خلافًا له) أي: لصاحب الإقناع، حيث حمل كراهته شد وسطها على ما إذا كانت في الصلاة فقط، دون خارجها».

(١)صحيح البخاري (٣٦٦٥) صحيح مسلم (٢٠٨٥).

(٢)المعجم الكبير (٦٥٠٨) قال في مجمع الزوائد (١٠٩/٦): «فيه من لم أعرفه».

(٣)جامع الترمذي (١٧٤٩) وقال: «حسن صحيح».

(٤)الفروع (٧٤/٢): ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوانٍ، كتعليقه (و) وستر الجدر به (و) وتصويره (و).

(٥)صحيح البخاري (٣٢٢٦) صحيح مسلم (٢١٠٦).

رواه أحمد وأبو داود والترمذي[١].

وحَرُم على ذَكَرٍ استعمال منسوجٍ بذهبٍ[٢]، أو فضةٍ[٣]، أو استعمال مموهٍ[٤] بذهبٍ أو فضةٍ- غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي- قبل استحالته[٥]؛ لحديث أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» رواه أحمد والترمذي والنسائي[٦]، ولما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

فإن تغير لونه، ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار، لم يحرم؛ لعدم السرف والخيلاء.

وحَرُم على ذكرٍ وخنثى:

-لبس ثيابِ حريرٍ[٧]؛ لحديث عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه[٨].

-وكذا ما غالبه حرير ظهورًا[٩]؛ لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام.

-وتعليقه، وكتابة مهرٍ فيه، وافتراشه، واستناد إليه؛ لقول حذيفة: «نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير

---

(١)مسند أحمد (٨٠٤٥) سنن أبي داود (٤١٥٨) جامع الترمذي (٢٨٠٦).

(٢)المغني (٤٢١/١): «الحرير، والمنسوج بالذهب، والمموه به، حرام لبسه، وافتراشه في الصلاة وغيرها... ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافًا، إلا لعارضٍ، أو عذرٍ، قال ابن عبد البر: هذا إجماع».

(٣)قال ابن مفلح في النكت والفوائد السنية (١٣٩/١): ولم أجد أحدًا احتج لتحريم لباس الفضة على الرجال في الجملة، ودليل ذلك فيه إشكال... ووجه تحريم ذلك أن الفضة أحد النقدين اللَّذين تقوَّم بهما الجنايات والمتلفات وغير ذلك، وفيها السرف والمباهاة والخيلاء، ولا تختص معرفتها بخواص الناس، فكانت محرمةً على الرجال كالذهب، ولأنها جنس يحرم فيها استعمال الإناء، فحرم منها غيره كالذهب... ولأن الصحابة ﷺ نقلوا عنه ﷺ استعمال يسير الفضة؛ ليكون ذلك حجةً في اختصاصه بالإباحة، ولو كانت الفضة مباحةً مطلقًا، لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدةٍ، وذكر حديث أنسٍ أن قبيعة سيفه ﷺ من فضة، وأن القدح لما انكسر اتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضة.

(٤)المصباح (٥٨٧/٢): «موَّهت الشيء: طليته بماء الذهب والفضة».

(٥)الفروع (٧٠/٢): «فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء- وقيل: مطلقًا- أبيح في الأصح (و)».

(٦)مسند أحمد (١٩٥١٥) جامع الترمذي (١٧٢٠) سنن النسائي (٥١٤٨) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٧)الفروع (٦٦/٢): «يحرم على غير أنثى لبس حريرٍ (و)».

(٨)صحيح البخاري (٥٨٣٤) صحيح مسلم (٢٠٦٩) واللفظ له.

(٩) قال الشيخ عثمان في هداية الراغب (١٨١/١): «أي: ما كثر ظهور الحرير فيه، وزاد على ما معه من نحو كتان».

والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري[١].

-وسترُ جدرٍ- غير الكعبة المشرفة-؛ لأنه استعمال له، أشبه اللبس.

ويباح الحرير:

-لنساءٍ[٢]؛ لما تقدم من حديث أبي موسى.

-ولحاجةِ بردٍ أو حرٍّ، ونحوه، لعدمٍ.

-وإذا فَرش فوق حريرٍ حائلًا صفيقًا، جاز الجلوس عليه والصلاة؛ لأنه حينئذٍ مفترش للحائل، مجانب للحرير.

-أو استوى الحرير وما نسج معه ظهورًا، بأن كان ظهورهما على السواء؛ لأن الغالب ليس بحريرٍ، وإذا انتفي دليل الحرمة، بقي أصل الإباحة.

-ويباح خَزٌّ، وهو ما سُدي بإبريسم- وهو الحرير- وأُلحم بصوفٍ أو قطنٍ ونحوه؛ لقول ابن عباسٍ: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من الحرير، فأما العَلم من الحرير، وسدى الثوب، فلا بأس به» رواه أحمد وأبو داود[٣].

-ويباح لبس حريرٍ خالصٍ لضرورةٍ، أو حِكةٍ[٤]، أو مرضٍ، أو قملٍ؛ لقول أنسٍ: «رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوفٍ في لبس الحرير؛ لحِكةٍ كانت بهما» متفق عليه[٥].

-ويباح في حربٍ، ولو بلا حاجةٍ؛ لأن المنع من لبسه؛ لما فيه من الخيلاء، وهو غير مذمومٍ في الحرب.

-ويباح حرير حشوًا لجِبابٍ أو فُرُشٍ[٦]؛ لعدم الفخر والخيلاء، بخلاف البطانة.

-ويباح أيضًا كيس مصحفٍ[٧]، وخياطة به، وأزرار؛ لأنه يسير.

---

(١)صحيح البخاري (٥٨٣٧).

(٢) صرح في المنتهى وشرحه: بجوازه لهنَّ لبسًا، وافتراشًا، واستنادًا، وتعليقًا.

(٣)مسند أحمد (١٨٧٩) سنن أبي داود (٤٠٥٥).

(٤)في الكشاف (٢٨٢/١): «والحكة قال في المبدع: بكسر الحاء: الجرب».

(٥)صحيح البخاري (٢٩١٩) صحيح مسلم (٢٠٧٦).

(٦)في المطلع (ص٨١): «الفُرُشُ: بضم الفاء والراء، جمع فراش، ويجوز سكون الراء، كَكُتُب، وكُتْبٍ» وفي حاشية الروض (٥٢٤/١): الجِباب واحدها جُبَّة: ثوب مقطوع الكم طويل، يلبس فوق الثياب؛ سمي جبابًا؛ لقطع كميه.

(٧)قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣٠٨/٢): «وجه ذلك أن المحرَّم إنما هو لباس الحرير والاستمتاع به، ووضعُ المصحف فيه

وحرم إلباس صبيٍّ ما يحرم على رجلٍ؛ لقوله ﷺ: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي» وعن جابرٍ، قال: «كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري» رواه أبو داود[١].

وتشبه رجلٍ بأنثى، في لباسٍ وغيره، وعكسه؛ لقول ابن عباسٍ: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري[٢].

ويباح من حريرٍ:

-علَم ثوبٍ، وهو طِرازه؛ لقول ابن عباسٍ: «فأما العَلم من الحرير، وسدى الثوب، فلا بأس به».

-ورقاعٌ.

-ولبنة جيبٍ، وهي الزِّيق، أي: المحيط بالعنق.

-وسُجُفُ[٣] نحو فراءٍ، جمع فروٍ.

فكل ذلك يباح من الحرير، إذا كان قدر أربع أصابع فأقل؛ لقول عمر: «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ» رواه مسلم[٤].

وكُره لرجلٍ لبس:

١. معصفرٍ، في غير إحرامٍ؛ لقول عبد الله بن عمروٍ: «رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها» رواه مسلم[٥].

٢. ومزعفرٍ؛ لقول أنسٍ: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل» متفق عليه[٦].

٣. وأحمرَ خالصٍ[١]؛ لقول عبد الله بن عمروٍ: «مرَّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم

إنما هو جعله لباسًا للمصحف ووعاءً له؛ ليصان ويحفظ، وما شرع له الكسوة من شعائر الله جاز أن يكسى الحرير، كالكعبة وأولى، ولأن لباس الحرير إنما يكره للآدمي؛ لما فيه من العظمة والسرف، وهذا أمر مطلوب لكتاب الله وبيته».

(١)سنن أبي داود (٤٠٥٩).

(٢)صحيح البخاري (٥٨٨٥).

(٣)في المطلع (ص٨٢): «بضم الجيم وسكونها» وفي حاشية الروض (١/٥٢٥): «ما يركب على حواشي الثوب».

(٤)صحيح مسلم (٢٠٦٩).

(٥)صحيح مسلم (٢٠٧٧).

(٦)صحيح البخاري (٥٨٤٦) صحيح مسلم (٢١٠١).

عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ» رواه أبو داود والترمذي[٢].

٤ .وكون ثيابه فوق نصف ساقه، وتحت كعبه، بلا حاجةٍ؛ لحديث أبي سعيدٍ[٣]، أن النبي ﷺ قال: «إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين، فهو في النار، من جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه» رواه الخمسة إلا الترمذي[٤].

وللمرأة زيادة إلى ذراعٍ؛ لقول أم سلمة: «كيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرًا، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه» رواه أحمد والترمذي والنسائي[٥].

وكُره:

-مشيٌ بنعلٍ واحدةٍ؛ لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدةٍ، ليحفهما جميعًا، أو لينعلهما جميعًا» متفق عليه[٦].

-ولبسُ ثوبٍ يصف البشرة لرجلٍ أو امرأةٍ، أي: مع ستر العورة بما يكفي في الستر.

-وثوبُ شهرةٍ، وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع؛ لحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرةٍ في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلةٍ يوم القيامة» رواه الخمسة إلا الترمذي[٧].

---

(١)قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣٨٨/٢): «والنبي ﷺ إذا نهى عن المعصفر، فغيره من الأحمر المشبَع أولى بالنهي منه؛ إذ ليس في المعصفر ما يكره منه سوى لونه، وليس هو بأشدها حمرةً، فغيره من الأحمر الذي يساويه في لونه وبريقه أو يزيد عليه أولى أن ينهى عنه، والتفريق بينهما تفريق بين الشيئين المتماثلين».

(٢)سنن أبي داود (٤٠٦٩) جامع الترمذي (٢٨٠٧) قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه» وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٥/٣): في إسناده أبو يحيى القتات، وهو كوفي، ولا يحتج بحديثه.

(٣)استدل به شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣٧٤/٢) وقال: «وأمر ﷺ بذلك، وفَعَله ففي زيادة الكشف تعريةٌ لما يشرع ستره» وقال في الدقائق في تعليل الكراهة (٣١٧/١): «ولعله لئلا تبدو عورته».

(٤)مسند أحمد (١١٣٩٧) سنن أبي داود (٤٠٩٣) السنن الكبرى للنسائي (٩٦٣٣) سنن ابن ماجة (٣٥٧٣) قال النووي في المجموع (١٧٨/٣): إسناده صحيح.

(٥)مسند أحمد (٤٤٨٩) جامع الترمذي (١٧٣١) سنن النسائي (٥٣٣٦) قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٦)صحيح البخاري (٥٨٥٦) صحيح مسلم (٢٠٩٧).

(٧)مسند أحمد (٥٦٦٤) سنن أبي داود (٤٠٢٩) السنن الكبرى للنسائي (٩٤٨٧) سنن ابن ماجه (٣٦٠٦) وفي علل الحديث لابن أبي حاتمٍ (٣٤٢/٤): «قال أبي: هذا الحديث: موقوفٌ، أصح».

السابع من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة، حيث لم يعف عنها، ببدن مصلٍّ وثوبه وبقعتهما[1]، وعدم حملها؛ لحديث أنسٍ، أن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني[2]، ولقوله ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه[3]، وقولِه تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}.

فإن كانت معفوًّا عنها، كمن حمل مستجمرًا، أو حيوانًا طاهرًا، صحت صلاته[4]؛ لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله، وما بحيوانٍ طاهرٍ من نجاسةٍ في معدنها، فهي كالنجاسة في جوف المصلي، وقد صلى ﷺ حاملًا أُمامة[5].

فمن حمل نجاسةً لا يعفى عنها- ولو بقارورةٍ- أو لاقى نجاسةً لا يعفى عنها بثوبه، أو بدنه، لم تصح صلاته؛ لعدم اجتنابه النجاسة.

وتصح إن مس ثوبه ثوبًا أو حائطًا نجسًا، لم يستند إليه؛ لأنه ليس محلًا لثوبه ولا بدنه.

وتصح ممن قابل نجاسةً راكعًا أو ساجدًا ولم يلاقها[6]؛ لأنه ليس بموضعٍ لصلاته ولا محمولًا فيها.

وإن طيَّن أرضًا نجسةً، أو فرشها طاهرًا صفيقًا، أو بسطه على حيوانٍ نجسٍ، أو صلى على بساطٍ باطنه فقط نجس، كره له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه، وصح؛ لأنه ليس حاملًا للنجاسة، ولا مباشرًا لها.

وإن كانت النجاسة بطرف مصلًّى متصلٍ به، صحت الصلاة على الطاهر[7]، ولو تحرك النجس بحركته؛ لأنه ليس بحاملٍ للنجاسة، ولا مصلٍّ عليها، أشبه ما لو صلى على أرضٍ طاهرةٍ متصلةٍ بأرضٍ نجسةٍ.

وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسةٍ، وما يصلي عليه منه طاهر، إن لم يكن متعلقًا به

---

(١)الفروع (٢/٩١): «طهارة مواضع الصلاة، وطهارة بدن المصلي، وسترته، وبقعته محل بدنه- والمذهب: وثيابه- مما لا يعفى عنه شرط (و) كطهارة الحدث (ع)».

(٢)سنن الدارقطني (٤٥٩) وقال: «المحفوظ: مرسل».

(٣)صحيح البخاري (٢٢٧) صحيح مسلم (٢٩١).

(٤)الفروع (٢/٩٩): يعفى عن نجاسة الباطن (و) كالحيوان الطاهر (و).

(٥)صحيح البخاري (٥١٦) صحيح مسلم (٥٤٣).

(٦)الفروع (٢/١٠٠): «... أو قابلها راكعًا أو ساجدًا ولم يلاقها (و) أو حمل مستجمرًا (و) أو جهل كونها في الصلاة (و) أو سقطت عليه فأزالها، أو زالت سريعًا، صحت (و)».

(٧)الفروع (٢/١٠٢): «وتصح على طاهرٍ من بساطٍ طرفه نجس (و)».

بيده أو وسطه بحيث يَنجَرُّ معه بمشيه، فلا تصح؛ لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها.
وإن كانت سفينةً كبيرةً، أو حيوانا كبيرًا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبعٍ لها.

ومن رأى عليه نجاسةً بعد صلاته وجهل كون النجاسة في الصلاة، لم يعدها؛ لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالشك.
وإن علم أن النجاسة كانت في الصلاة، لكن جهلها أو نسيها، أعاد؛ كما لو صلى محدثًا ناسيًا.

ومن جُبِر عظمُه بعظمٍ نجسٍ، أو خِيطَ جرحُه بخيطٍ نجسٍ، وصَحَّ، لم يجب قلعه مع الضرر بفواتِ نفسٍ أو عضوٍ أو مرضٍ، ولا يتيمم له إن غطاه اللحم؛ لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها.
وإن لم يخف ضررًا لزمه قلعه.

وما سقط من آدميٍّ من عضوٍ، أو سِنٍّ، فهو طاهر، أعاده أو لم يعده؛ لأن ما أُبين من حيٍّ فهو كميتة، وميتة الآدمي طاهرة.
وإن جعل موضع سِنِّه سِنَّ شاةٍ مذكاةٍ، فصلاته معه صحيحة، ثَبَتَ أو لم يثبت.
ووصل المرأة شعرها بشعرٍ حرام؛ لحديث ابن عمر، قال: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة» متفق عليه[1].
ولا بأس بوصله بقرامل، وهي الأعقصة[2]؛ إذ المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس.
وتركها أفضل؛ خروجًا من الخلاف.
ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا؛ لحملها النجاسة.

فصل

---

(١)صحيح البخاري (٥٩٤٧) صحيح مسلم (٢١٢٤).

(٢)في حاشية الروض (١/٥٣٨): «عقص الشعر: ضَفْره ولَيُّه على الرأس. والقرامل: ما تشده المرأة في شعرها من حريرٍ وصوفٍ».

ولا تصح صلاة بلا عذرٍ، فرضًا كانت أو نفلًا في:

١.مقبرةٍ- بتثليث الباء-؛ لحديث جندبٍ، أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم(١).

ولا يضر قبران؛ لأنه لا يتناولهما اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبورٍ فصاعدًا.

ولا ما دفن بداره؛ لأنه ليس بمقبرةٍ.

ولا تكره صلاة جنازةٍ بمقبرةٍ(٢)؛ لصلاته ﷺ على القبر، فيكون مخصصًا للنهي السابق.

٢.ولا في حُشٍّ- بضم الحاء وفتحها- وهو المرحاض؛ لكونه مُعدًّا للنجاسة ومقصودًا لها، ولأنه مُنع من ذكر الله فيه، فمنع الصلاة فيه أولى.

٣.ولا في حمامٍ، داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع؛ لحديث أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الخمسة إلا النسائي(٣)، وما يتبعه داخل في اسمه، فلم تصح فيه.

٤.وأعطان إبلٍ، واحدها عَطَن- بفتح الطاء- وهي المعاطن، جمع مَعطِن- بكسر الطاء- هي ما تقيم فيها وتأوي إليها؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه(٤).

٥.ولا في مغصوبٍ؛ لأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه، فلم تقع عبادةً، كالصلاة في زمن حيضٍ.

٦.ولا في مجزرةٍ.

٧.ومزبلةٍ.

٨.وقارعةِ طريقٍ(٥)؛ لقول ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يصلَّى في سبعة مواطنَ: في

---

(١)صحيح مسلم (٥٣٢).

(٢) لم يستثنِ في الزاد صلاة الجنازة في المقبرة، فعَدَّه بعضهم مخالفةً.

(٣)مسند أحمد (١١٧٨٤) سنن أبي داود (٤٩٢) جامع الترمذي (٣١٧) سنن ابن ماجه (٧٤٥) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (١٩٦/٣): «وقد اختلف في إرساله ووصله بذكر أبي سعيدٍ فيه، ورجح كثير من الحفاظ إرساله: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، ومنهم: الترمذي والدارقطني».

(٤)مسند أحمد (٩٨٢٥) جامع الترمذي (٣٤٨) سنن ابن ماجه (٧٦٨) قال الترمذي: «حسن صحيح» وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (٢١٩/٣): «إسناده كلهم ثقات، إلا أنه أُختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه».

(٥)لم يذكر في الزاد: المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وسطح النهر. وفي سطح النهر خلافٌ، ففي التنقيح والمنتهى: لا تصح، وقال

المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذي وابن ماجه[١].

٩. ولا في أسطحة تلك المواضع؛ لأن الهواء تابع للقرار.

١٠. وسطحِ نهرٍ؛ لأن الماء لا يصلَّى عليه.

والمنع فيما ذكر تعبدي؛ لنهي الشارع عنها، ولم يعقل معناه.

وتصح الصلاة إلى تلك الأماكن مع الكراهة؛ لحديث أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم[٢]، إن لم يكن حائل، فإن كان حائل لم تكره.

وتصح صلاة جنازةٍ وجمعةٍ وعيدٍ ونحوها بطريقٍ لضرورةٍ، وغصبٍ؛ لأنه إذا صلاها الإمام في الغصب وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم، ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة، وفي طريقٍ؛ لدعاء الحاجة إليها، وكذلك الأعياد والجنازة.

وتصح الصلاة على راحلةٍ بطريقٍ، وفي سفينةٍ، ويأتي.

ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقها؛ لقوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} والشطر: الجهة، والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبلٍ لجهتها.

والحِجْر منها؛ لقول عائشة: «سألت النبي ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» متفق عليه[٣].

وتصح إن وقف على منتهاها، بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها؛ لأنه غير مستدبرٍ لشيءٍ منها.

وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها، ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها[٤]؛ لقول ابن عمر

في الغاية: «وتصح على سطح نهرٍ؛ لعدم ورود نهيٍ، خلافًا للمنتهى». وفي المطلع (ص٨٤): قارعة الطريق: نفس الطريق ووجهه.

(١)جامع الترمذي (٣٤٦) سنن ابن ماجه (٧٤٦) قال الترمذي: «إسناده ليس بذاك القوي».

(٢)صحيح مسلم (٩٧٢).

(٣)صحيح البخاري (١٥٨٤) صحيح مسلم (١٣٣٣).

(٤) «ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها» قاله في الدقائق والغاية، خلافًا لما في الزاد؛ إذا قال: «وتصح النافلة باستقبال شاخصٍ منها» قال في الروض: «أي: مع استقبال شاخصٍ من الكعبة، فلو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا

لبلالٍ: «أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين» متفق عليه[١]، وأُلحقَ النذر بالنفل.

ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين وِجاهه إذا دخل؛ لفعله ﷺ.

الثامن من شروط الصلاة: استقبال القبلة، أي الكعبة، أو جهتها لمن بَعُد.

سميت قبلةً؛ لإقبال الناس عليها.

فلا تصح صلاة بدون استقبالٍ، إجماعًا[٢]؛ لقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، ولحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» متفق عليه[٣].

وتصح بدونه:

١. لعاجزٍ، كمربوطٍ لغير القبلة، ومصلوبٍ، وعند اشتداد حربٍ؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».

٢. ومتنفلٍ راكبٍ سائرٍ – لا نازلٍ – في سفرٍ، مباحٍ؛ لأن نفله كذلك رخصة، ولا تناط بالمعاصي.

ولو كان السفر قصيرًا[٤]، إذا كان يقصد جهةً معينةً، فله أن يتطوع على راحلته حيث ما توجهت به؛ لقول ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه» وكان ابن عمر يفعله. متفق عليه[٥]، وفي روايةٍ: «غير أنه لا يصلي عليها

شاخص متصل بها لم تصح، ذكره في المغني والشرح عن الأصحاب؛ لأنه غير مستقبلٍ لشيءٍ منها. وقال في التنقيح: اختاره الأكثر. وقال في المغني: الأولى أنه لا يشترط؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها، دون حيطانها؛ ولهذا تصح على جبل أبي قبيسٍ، وهو أعلى منها. وقدمه في التنقيح، وصححه في تصحيح الفروع. قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطلحنا».

(١)صحيح البخاري (٣٩٧) صحيح مسلم (١٣٢٩).

(٢)التمهيد (١٧/٧٥): «أجمعوا على أنه لا يجوز لأحدٍ صحيحٍ ولا مريضٍ أن يصلي إلى غير القبلة...».

(٣)صحيح البخاري (٦٢٥١) صحيح مسلم (٣٩٧).

(٤)المغني (١/٣١٥): لا نعلم خلافًا في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرًا يَقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع. وأما السفر القصير، وهو ما لا يباح فيه القصر، فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا.

(٥)صحيح البخاري (١١٠٥) صحيح مسلم (٧٠٠).

المكتوبة»، ولم يفرق بين طويل سفرٍ وقصيره.

ويلزمه افتتاح الصلاة بالإحرام- إن أمكنه- إلى القبلة، بالدابة أو بنفسه؛ لقول أنسٍ: «إن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجَّهه ركابه» رواه أبو داود[1].

ويركع ويسجد وجوبًا إن أمكنه بلا مشقةٍ؛ لأنه كالمقيم في عدم المشقة.

وإن لم يمكنه أحرم إلى جهة سيره، ويومئ بركوعٍ وسجودٍ، ويجعل سجوده أخفض وجوبًا[2]؛ لقول جابرٍ: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع» رواه أبو داود والترمذي[3].

وراكب المِحفة[4] الواسعة، والسفينة، والراحلة الواقفة يلزمه استقبالٌ في كل صلاته؛ لقدرته عليه بلا مشقةٍ.

٣. ومسافرٍ ماشٍ؛ قياسًا على الراكب؛ لمساوته له في خوف الانقطاع عن القافلة.

ويلزم الماشي الافتتاح إليها، والركوع والسجود إلى القبلة؛ لتيسر ذلك عليه.

وإن داس النجاسة عمدًا بطلت؛ لأن طهارة بقعة المصلي شرط، وإن داسها مركوبه فلا[5].

وإن لم يُعذر من عدلت به دابته إلى غير القبلة، بأن علم بعدولها، وقدر على ردها، ولم يفعل، أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، بطلت؛ لأنه ترك قبلته عمدًا.

أو عُذر وطال عدوله عرفًا، بطلت؛ لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة.

وفرضُ من قَرُب من الكعبة، وهو من أمكنه معاينتها[1]، أو الخبر عن يقينٍ، إصابةُ عينها ببدنه

---

(١)سنن أبي داود (١٢٢٥) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٥١/١) وابن حجرٍ في بلوغ المرام (ص٦٣): «إسناده حسن».

(٢)الفروع (١٢١/٢): «ويلزم قادرًا أومأ، جعل سجوده أخفض (و)».

(٣)سنن أبي داود (١٢٢٧) جامع الترمذي (٣٥١) وقال: «حسن صحيح» وهو في البخاري (١٠٩٩) دون قوله: «والسجود أخفض من الركوع».

(٤)المصباح (١٤٢/١): «بكسر الميم، مركب من مراكب النساء، كالهودج» وفي المعجم الوسيط (١٨٦/١): «هودج لا قبة له».

(٥) قال ابن فيروز (ص١٢٨): «ولعل وجهه أنه إذا عفي عن المركوب إذا كان نجسًا مع طهارة محل المصلي من نحو سرجٍ وبرذعةٍ، فإذا وطئها فمن باب أولى».

كله، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة؛ لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعًا، فلم يجز العدول عنه.

وكذا مَن قَرُب من مسجده ﷺ[٢]؛ لأن قبلته متيقنة.

ولا يضر علو عن الكعبة ولا نزول عنها؛ لأن الجدار لا أثر له، والمقصود البقعة وهواؤها.

وفرض من بَعُد عن الكعبة، استقبالُ جهتها، فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفًا؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذي وابن ماجه[٣]، ولأنه يتعذر إصابة العين بالاجتهاد.

فإن أخبره بالقبلة مكلف، ثقة[٤]، عدل ظاهرًا وباطنًا، حرًّا كان أو عبدًا، رجلًا أو امرأةً، بيقينٍ، لزمه[٥] العمل به؛ كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد.

أو وجد محاريب إسلاميةً، لزمه عمل بها؛ لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين.

ولا ينحرف؛ لأن دوام التوجه إليه كالقطع.

ويستدل عليها في السفر بالقطب، وهو أثبت أدلتها؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلًا.

وهو نجم خفي شمالي، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى، في أحد طرفيه الجدي، والآخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام، وعلى عاتقه الأيسر بمصر.

ويستدل عليها بالشمس والقمر ومنازلهما، فإنها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب.

ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت، ولم يجب؛ لندرة التباسه.

---

(١)المحلى (٢/٢٥٧): «لا خلاف بين أحدٍ من الأمة في أن امرأً لو كان بمكة، بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته، فصرف وجهه عامدًا عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله، فإن صلاته باطلة».

(٢) في الروض: «من كان بمسجده ﷺ» والمثبت موافق لما في المنتهى والغاية. وفي الفروع (٢/١٢١): «وفرضُ المشاهدِ لمكة، أو لمسجد النبي ﷺ (و) أو القريب منهما... إصابة العين ببدنه، نص عليه».

(٣)جامع الترمذي (٣٤٤) سنن ابن ماجه (١٠١١) قال الترمذي: «حسن صحيح» وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (٣/٦٠): «قال أحمد: ليس له إسناد. يعني أن في أسانيده ضعفًا. وقال مرةً: ليس بالقوي. قال: وهو عن عمر صحيح».

(٤)في الزاد والروض: «(ثِقَةٌ)، عدلٌ ظاهراً وباطناً» وفي الإقناع: «بخبر ثقةٍ مكلفٍ عدلٍ ظاهرًا وباطنًا» وفي هداية الراغب: «ثقةٍ عدلٍ ظاهراً

وباطناً» ولم تُذكر: «ثقة» في المقنع والمنتهى والغاية وشرحهما.

(٥) «لزمه» ذكرها في الكشاف والدقائق.

فإن دخل الوقت وخفيت عليه، لزمه تعلمها؛ لأن الواجب لا يتم إلا به.

ويقلد إن ضاق الوقت.

وإن اجتهد مجتهدان[1]، فاختلفا جهةً، لم يتبع أحدهما الآخر، وإن كان أعلم منه، ولا يقتدي به[2]؛ لأن كلًّا منهما يعتقد خطأ الآخر.

ويتبع وجوبًا مقلِّد لجهلٍ أو عمًى أوثقهما عنده، أي أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريًّا لدينه؛ لأن الصواب إليه أقرب.

فإن تساويا خُيِّر؛ لأنه لم يظهر لواحدٍ منهما أفضلية على غيره حتى يترجح عليه.

وإذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما؛ لأنه دخل فيها بظاهرٍ، فلا يزول إلا بمثله.

ومن صلى بغير اجتهادٍ إن كان يحسنه، ولا تقليدٍ إن لم يحسن الاجتهاد، فعليه الإعادة[3]، ولو أصاب، إن وجد من يقلده؛ لتفريطه بترك ما وجب عليه.

فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريًّا وصليا، فلا إعادة؛ لأنهما أتيا بما أُمرا به على وجهه، فسقطت عنهما الإعادة.

وإن صلى بصير حضرًا فأخطأ، أو صلى أعمى بلا دليلٍ، من لمس محرابٍ أو نحوه أو خبر ثقةٍ، أعادا؛ لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد؛ لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ولوجود المخبر عن يقينٍ غالبًا، فهو مفرط، وكذا الأعمى؛ لأن فرضه التقليد أو الاستدلال، وقد تركه مع القدرة.

ويجب أن يجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاةٍ[4]؛ لأنها واقعة متجددة، فتستدعي طلبًا جديدًا.

ويصلي بالاجتهاد الثاني؛ لأنه ترجح في ظنه، ولو كان في صلاةٍ، ويبني على ما مضى من صلاته، نصًّا، وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل عمل بكلٍّ منهما.

---

(١) في الدقائق (١/١٧٣): «والمجتهد هنا: العالم بأدلة القبلة وإن جهل أحكام الشرع».

(٢)الفروع (٢/١٢٧): «وإن اختلف مجتهدان في جهتين- وقيل: أو جهةً- لم يتبع أحدهما صاحبه، ولا يصح اقتداؤه به، نص عليه (و)».

(٣) في الزاد: «قضى» والمثبت من الإقناع.

(٤)الفروع (٢/١٣٠): «ويلزمه أن يجتهد لكل صلاةٍ (و)».

ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الأول[1]؛ لأن الاجتهاد لا يَنقض الاجتهاد.

ومن أُخبر فيها بالخطأ يقينًا، لزم قبوله؛ كما لو أخبره قبل الصلاة.

وإن لم يظهر لمجتهدٍ جهةً في السفر، صلى على حسب حاله، بلا إعادةٍ؛ لأنه أدَّى ما أُمر به، فلم يكن منه تفريط يوجب الإعادة.

التاسع من شروط الصلاة: النية، وبها تمت الشروط.

وهي لغةً: القصد، وهو عزم القلب على الشيء.

وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى.

وهي شرط للصلاة، إجماعًا[2]؛ لقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}

والإخلاص: عمل القلب، وهو محض النية.

ومحل النية: القلب؛ لأنه محل القصد.

والتلفظ بها ليس بشرطٍ؛ إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى.

وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه، لم يضر.

فيجب أن ينوي عين صلاةٍ معينةٍ، فرضًا كانت، كظهرٍ وعصرٍ، أو نفلًا، كوترٍ وسنةٍ راتبةٍ؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولتتميز عن غيرها.

ولا يشترط في الفرض أن ينويه فرضًا، فتكفي نية الظهر مثلًا؛ لكون الظهر لا تكون إلا فرضًا.

ولا في الأداء، ولا في القضاء نيتهما؛ لأن التعيين يغني عن ذلك.

ويصح قضاءٌ بنيةِ أداءٍ وعكسه، إذا بان خلاف ظنه.

ولا يشترط في النفل[3] نيته، فلا يُعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلًا، ولا يعتبر نية الإعادة في معادةٍ؛ كما لا تعتبر نية الفرض، وأولى.

ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها، ولا في باقي العبادات، بأن يقول: أصلي لله؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله

ولا عدد الركعات، بان يقول: أصلي الفجر ركعتين، أو الظهر أربعًا.

---

(١)المغني (١/٣٢٢): فإن تغير اجتهاده، عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول، وهذا لا نعلم فيه خلافًا.

(٢)الإجماع (ص٣٩): «أجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية».

(٣) في حاشية العنقري (١/٣٧٧): «مراده النفل المطلق». وفي الروض فسره بقوله: «فلا يُعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلًا».

ومن عليه ظهران: عيَّن السابقة؛ لأجل الترتيب.
ولا يمنع صحتها: قصدُ تعليمها، ونحوه؛ لفعله ﷺ في صلاته على المنبر. متفق عليه[1].

وينوي مع التحريمة[2]؛ لتكون النية مقارنةً للعبادة.
وله تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمنٍ يسيرٍ عرفًا، إن وجدت النية في وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها؛ لأن تقدم نية الفعل عليه لا تخرجه عن كونه منويًّا، كالصوم، ولأن في اعتبار المقارنة حرجًا ومشقةً.

فإن قطعها في أثناء الصلاة، أو تردد في فسخها، بطلت؛ لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديمًا.
وكذا لو علق قطع النية على شرطٍ، كأن نوى إن جاء زيد قطعها، بطلت صلاته؛ لمنافاة ذلك للجزم بها.
لا إن عزم على فعلٍ محظورٍ قبل فعله[3]، بأن عزم على كلامٍ ولم يتكلم، ونحوه؛ لعدم منافاته الجزم المتقدم.

وإذا شك في الصلاة في النية أو التحريمة، استأنفها؛ لأن الأصل عدمها.
وإن ذكر قبل قطعها أنه كان قد نوى أو أحرم، فإن لم يكن أتى بشيءٍ من أعمال الصلاة، بنى؛ لأنه لم يوجد مبطل لها.
وإن عمل مع الشك عملًا، استأنف؛ لأن ما عمله خلا عن نيةٍ جازمةٍ.
وبعد الفراغ لا أثر للشك؛ لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه.

---

(١) صحيح البخاري (٩١٧) صحيح مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعدٍ في صلاته ﷺ على المنبر، ثم قال: «إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

(٢)قال في الكشاف (٢/٢٤٦): «ومقارنتها للتكبير: بأن يأتي بالتكبير عقب النية. وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا».

(٣)الفروع (٢/١٣٩): «لا بعزمه على محظورٍ (و)».

ولمنفردٍ ومأمومٍ قلب فرضه نفلًا في وقته المتسع؛ لأن نية الفرض تشمل نية النفل، فإذا بطلت نية الفرض، بقيت نية مطلق الصلاة.

لكن يكره لغير غرضٍ صحيحٍ؛ لكونه أبطل عمله.

ولا يكره إن كان لغرضٍ صحيحٍ[1]، كأن يحرم منفردًا فيريد الصلاة في جماعةٍ؛ لأنه إكمال في المعنى؛ كنقض المسجد للإصلاح.

ونصُّ أحمد فيمن صلى ركعةً من فريضةٍ منفردًا، ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة: يقطع صلاته، ويدخلُ معهم: يتخرَّجُ منه: قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى.

وإن انتقل بنيةٍ من غير تحريمةٍ من فرضٍ إلى فرضٍ آخر، بطل الأول ولم ينعقد الثاني؛ لأنه قطع نية الأول، ولم ينو الثاني من أوله.

وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرةِ إحرامٍ، صح؛ كما لو لم يتقدمه إحرام بغيره.

وينقلب نفلًا ما بان عدمه، كفائتةٍ فلم تكن، وفرضٍ لم يدخل وقته؛ لأن نية الفرض تشمل نية النفل، فإذا بطلت نية الفرض، بقيت نية مطلق الصلاة.

وشُرط[2] للجماعة: نية الإمامِ الإمامةَ، ونية المأمومِ الائتمام[3]؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، كوجوب الاتباع، وسقوط السهو، وقراءة الفاتحة، وإنما يتميزان بالنية، فكانت شرطًا.

رجلًا كان المأموم أو امرأةً.

وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمُومه، فسدت صلاتهما؛ لأنه أمَّ من لم يأتمَّ به في الأولى، وائتم بمن ليس بإمامٍ في الثانية.

---

(١)وفي الإقناع والغاية: «بل هو أفضل». ثم إن في كلام الروض هنا نظرٌ لا يخفى، قاله العلامة ابن فيروزٍ (ص١٣١) والمثبت موافق لما في الكشاف والمطالب وهداية الراغب. وفي الفروع (١٤٣/٢): «وإن أحرم به في وقته، ثم قلبه نفلًا لغرضٍ صحيحٍ، صح، على الأصح (و)».

(٢) في الروض: «ويجب» والمثبت موافق للإقناع والمنتهى والغاية.

(٣)الفروع (١٤٧/٢): «ويشترط نية المأموم لحاله (و)» وفي الإنصاف (٣/ ٣٧٤): المأموم، يشترط أن ينوي حاله، بلا نزاعٍ. وكذا الإمام، على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات.

كما لو نوى إمامة من لا يصلح أن يؤمَّه؛ لفساد الإمامة والائتمام.
أو شك في كونه إمامًا أو مأمومًا؛ لعدم جزمهما بالنية المعتبرة للجماعة.
ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم.
ولا يضر جهل مأمومٍ ما قرأ به إمامه.
وإن نوى زيد الاقتداء بعمروٍ ولم ينو عمرو الإمامة، صحت صلاة عمروٍ وحدَه.
وتصح نية الإمامة ظانًّا حضور مأمومٍ؛ إقامة للظن مقام اليقين، لا شاكًّا؛ لأن الأصل عدمه.

وإن نوى منفرد الائتمام في أثناء الصلاة، لم تصح؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، وهو محل النية، سواء صلى وحدَه ركعةً، أو لا، فرضًا كانت الصلاة، أو نفلًا.
ولا تصح نية إمامته في أثناء الصلاة، ولو في نفلٍ[1]؛ لأنه لم ينوِ الإمامة في ابتداء الصلاة.

وإن نوى مؤتمٌّ الانفراد بلا عذرٍ، كمرضٍ، وغلبةِ نعاسٍ، وتطويلِ إمامٍ، بطلت صلاته؛ لتركه متابعة إمامه.
ولعذرٍ يبيح ترك جماعةٍ[2]، صحت؛ لحديث جابرٍ، أن معاذًا صلى بقومه فقرأ بسورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، ثم أتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «أفتان يا معاذ» متفق عليه[3]، ولم يأمر الرجل بالإعادة.
فإن فارقه في ثانية جمعةٍ لعذرٍ، أتمها جمعةً؛ لأن الجمعة تدرك بركعةٍ، وقد أدركها مع الإمام.

وتبطل صلاة مأمومٍ ببطلان صلاة إمامه لعذرٍ، أو غيره؛ لارتباطها بها.
فليس للإمام أن يستخلف من يُتِم بهم، إن سبقه الحدث.
ولا تبطل صلاة إمامٍ ببطلان صلاة مأمومٍ؛ لأنها لا في ضمنها ولا متعلقة بها.
ويتمها الإمام منفردًا.

---

(١) خلافًا لمفهوم الزاد، والمثبت: المذهب، كما في المنتهى والغاية والروض.
(٢) «يبيح ترك الجماعة» ذكره في الإقناع والمنتهى.
(٣)صحيح البخاري (٧٠١) صحيح مسلم (٤٦٥).

وإن أحرم الإمام الراتب بمأمومين أحرم بهم نائبه لغَيبته، وبنى على صلاة نائبه، وصار الإمام النائب مؤتمًا، صح؛ لأن أبا بكرٍ صلى، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلى بهم. متفق عليه[1].

وإن سُبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر، صح؛ لأنه انتقال من جماعةٍ إلى جماعةٍ لعذر السبق.

(١)صحيح البخاري (٦٨٤) صحيح مسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعدٍ رضي الله عنه.

١٤٣٨/٦/٢١

باب صفة الصلاة

سُنَّ خروج إليها بسكينةٍ ووقارٍ؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه(١)، ولمسلمٍ: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاةٍ».

ويقارب خطاه؛ لحديث أنسٍ، عن زيد بن ثابتٍ، قال: أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه، فقارب في الخطى، وقال: «أتعرف لم فعلت؟ لتكثر عدد خطانا في طلب الصلاة» رواه ابن أبي شيبة(٢).

وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج؛ لما تقدم أنه ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله(٣).

ويقول ما ورد، ومنه ما روت فاطمة، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك» رواه أحمد(٤)، وعن عبد الله بن عمروٍ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حُفظ مني سائر اليوم» رواه أبو داود(٥).

---

(١)صحيح البخاري (٦٣٦) صحيح مسلم (٦٠٢).

(٢)مسند ابن أبي شيبة (١٣٣) قال أبو حاتمٍ: «روى هذا الحديث جماعة عن ثابت البناني، فلم يوصله أحد إلا الضحاك بن نبراس، والضحاك ليَّن الحديث، وهو ذا يتابعه محمد بن ثابتٍ، ومحمد أيضًا ليس بقويٍّ؛ والصحيح موقوف» العلل (٥٠١/٢) والموقوف أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٧٩٦) قال في طرح التثريب (٣٥٨/٢): «إسناده صحيح».

(٣)وقال البخاري في صحيحه (٩٣/١): «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى» صحيح البخاري. قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٥٢٣/١): «ولم أره موصولًا عنه».

(٤)مسند أحمد (٢٦٤١٧) سنن أبي داود (٤٦٥) وفي صحيح مسلم (٧١٣) عن أبي حميدٍ، أو عن أبي أُسيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

(٥)سنن أبي داود (٤٦٦). قال النووي في خلاصة الأحكام (٣١٤/١) :«حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد».

ولا يشبك أصابعه؛ لحديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد، فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي(١).

ولا يخوض في حديث الدنيا.

ويجلس مستقبل القبلة؛ لأنه خير المجالس(٢)، ولأن العبد في صلاةٍ ما دام ينتظر الصلاة، ومن سنة المصلي أن يكون مستقبل القبلة.

وسُنَّ لإمامٍ فمأمومٍ القيام عند قول المقيم: قد قامت الصلاة(٣)؛ لقول ابن أبي أوفى: «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ» رواه البزار(٤)، وروي عن أنسٍ(٥)، ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها عنده.

وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلا قام عند رؤيته؛ لحديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» متفق عليه(٦).

ولا يُحرِم الإمامُ حتى تفرغ الإقامة؛ لأنه ﷺ يعدل الصفوف بعد الإقامة؛ فروى أنس، قال: «أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا» رواه البخاري(٧).

---

(١)مسند أحمد (١١٣٨٥) سنن أبي داود (٥٦٢) جامع الترمذي (٣٨٦) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٤٢٣/٣): «في إسناده اختلاف كثير واضطراب».

(٢)قال في مجمع الزوائد (٥٩/٨): «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيءٍ سيدًا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة» رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك. وعن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيءٍ شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة» رواه الطبراني، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو متروك».

(٣)الإنصاف (٤٠٤/٣): «وقيام المأموم عند قوله: قد قامت الصلاة. من المفردات».

(٤)مسند البزار (٢٩٨/٨ح٣٣٧١) وفي فتح الباري لابن رجبٍ (٤١٩/٥): «ذُكر هذا الحديث لأحمد، فأنكره».

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٦٦/٤).

(٦)صحيح البخاري (٦٣٧) صحيح مسلم (٦٠٤).

(٧)صحيح البخاري (٧١٩).

وسُنَّ تسوية صفٍّ بالمناكب والأكعب، فيلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله[١]، وعن يساره كذلك؛ لقول أنسٍ: «إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، أخذه بيمينه ثم التفت، فقال: «اعتدلوا، سووا صفوفكم» ثم أخذه بيساره، فقال: «اعتدلوا سووا صفوفكم» رواه أبو داود[٢].

وسُنَّ أن يُكمَّل الأول فالأول؛ لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه[٣].

وسُنَّ تراص المأمومين؛ لقوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا».

ويمين صفٍّ وأولٌ لرجالٍ أفضل؛ لقول عائشة، قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» أبو داود وابن ماجه[٤].

وللصف الأول ثوابه وثواب مَن ورائه ما اتصلت الصفوف؛ لاقتدائهم به.

وكلما قرب منه فهو أفضل[٥].

والصف الأخير للنساء أفضل؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» رواه مسلم[٦].

ثم يقول قائمًا في فرضٍ مع قدرةٍ: الله أكبر، فلا تنعقد إلا بها نطقًا؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولحديث عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه الخمسة إلا النسائي[٧].

فلا تصح:

---

(١)في حاشية الروض (٨/٢): «والأولى ترك زيادة: رحمكم الله؛ لعدم ورودها».

(٢)سنن أبي داود (٦٧٠) وضعفه الألباني. ضعيف أبي داود (٢٣١/١).

(٣)صحيح البخاري (٦١٥) صحيح مسلم (٤٣٧).

(٤)سنن أبي داود (٦٧٦) سنن ابن ماجه (١٠٠٥).

(٥)في الإقناع وشرحه (٣٢٩/١): «(وكلما قرب من الإمام فهو أفضل، وكذا قرب الأفضل) من الإمام، أفضل؛ لحديث: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى» (و) كذا قرب (الصف منه) أي: من الإمام، وكذا قرب الصفوف بعضها من بعضٍ».

(٦)صحيح مسلم (٤٤٠).

(٧)مسند أحمد (١٠٠٦) سنن أبي داود (٦١) جامع الترمذي (٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥) قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيءٍ في هذا الباب وأحسن».

-إن نكَّسه؛ لأنه لا يكون تكبيرًا.

-أو قال: الله الأكبر، أو الجليل، ونحوه؛ لمخالفته للحديث.

-أو مد همزة الله، أو أكبر؛ لأنه يصير استفهامًا، فيختل المعنى.

-أو قال: أكبار[1]؛ لأنه جمع كَبرٍ- بفتح الكاف- وهو الطبل.

وإن مطَّطه، كُره مع بقاء المعنى[2].

فإن أتى بالتحريمة، أو ابتدأها، أو أتمها غير قائمٍ، صحَّت نفلًا، إن اتسع الوقت؛ لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل، فتنقلب به صلاته نفلًا. وإن لم يتسع الوقت، استأنف الفرض؛ لتعيّن الوقت له.

وسُنَّ حال التحريمة أن يرفع يديه[3]، فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وينهيه معه؛ لحديث وائلٍ: «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير» رواه أحمد وأبو داود[4].

وتكون مضمومة الأصابع ممدودتها، مستقبلًا ببطونها القبلة؛ لقول أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ «إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا» رواه الخمسة إلا ابن ماجه[5].

ويكون الرفع إلى حذوِ، أي: مقابلِ منكبيه؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر» متفق عليه[6].

فإن لم يقدر على الرفع المسنون، رفع حسب الإمكان؛ لقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم».

---

(١)الفروع (١٦٣/٢): «ولا تنعقد إن مد همزة الله، أو أكبر، أو قال: أكبار (و)».

(٢)في الإقناع وشرحه (٣٣٠/١): «(ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء؛ لأنها) أي: زيادة المد (إشباع)؛ لأن اللام ممدودة، فغايته: أنه زاد في مد اللام، ولم يأتِ بحرفٍ زائدٍ (وحذفها) أي: حذفه زيادة المد (أولى؛ لأنه يكره تمطيطه) أي: التكبير».

(٣)الفروع (١٦٧/٢): «ويرفع يديه (و) ندبًا».

(٤)مسند أحمد (١٨٨٥٢) سنن أبي داود (٧٢٥).

(٥)مسند أحمد (٩٦٠٨) سنن أبي داود (٧٥٣) جامع الترمذي (٢٤٠) سنن النسائي (٨٨٣) وصححه ابن حجرٍ في موافقة الخُبر الخبر (٤٠٨/١).

(٦)صحيح البخاري (٧٣٦) صحيح مسلم (٣٩٠).

ويسقط بفراغ التكبير كله؛ لفوات محله.

وكشف يديه هنا، وفي الدعاء أفضل

ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه.

وسُنَّ جهر إمامٍ بالتكبير كله، وبقول: سمع الله لمن حمده، وبتسليمةٍ أولى؛ ليقتدي به المأموم.

فإن لم يمكنه إسماع جميعهم، فيسن لبعض المأمومين أن يجهر بذلك؛ لفعل أبي بكرٍ معه ﷺ. متفق عليه(١).

وسُنَّ لإمامٍ أن يُسمع قراءته مَن خلفه في أوَّلتي مغربٍ، وعشاءٍ، وفي فجرٍ، وجمعةٍ، وعيدين، وكسوفٍ، واستسقاءٍ، وتراويح، ووترٍ.

ويكون الجهر بقدر ما يُسمع المأمومين؛ ليتابعوه، ويحصل لهم استماع قراءته.

وكُره جهرٌ بقراءةٍ لمأمومٍ؛ لأنه مأمور باستماع قراءة إمامه، والإنصاتِ لها، وإسماعُه القراءة لغيره غير مقصودٍ.

ويخيَّر منفرد في جهرٍ بقراءةٍ وإخفاتٍ في جهرية(٢).

وجهر كل مصلٍّ في ركنٍ قوليٍّ، وواجب قوليٍّ، بحيث يُسمع نفسه، واجبٌ؛ لأنه لا يعد آتيًا بذلك بدون صوتٍ، والصوت يُسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه.

إن لم يكن مانع، كصممٍ، فإن كان، فبحيث يحصل السماع مع عدمه.

وسنَّ له بعد التكبيرة:

-قبضُ كوع(٣) يسراه بيمينه(٤)؛ لقول وائل بن حُجرٍ: «ثم وضع ﷺ يده اليمنى على اليسرى» رواه مسلم(٥).

---

(١)صحيح البخاري (١٩٨) صحيح مسلم (٤١٣).

(٢)في الروض: «وغير الإمام، وهو المأموم والمنفرد، يُسرُّ بذلك كله» والمثبت موافق للإقناع والمنتهى.

(٣)المطلع (ص٥١): «الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر كُرْسُوع، بضم الكاف، ويقال للمفصل: رُسْغ ورُسُغ».

(٤)في المقنع والمنتهى: يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى. وفي فتح الملك العزيز (٢/ ١٦): «واعلم أن في هذا تجوّزًا؛ فإن اليد اليمنى توضع على كوع اليسرى وكرسوعها، غير أن إبهام اليمنى على كوع اليسرى، ففيه ضرب من التجوز بالبعض عن الكل».

(٥)صحيح مسلم (٤٠١).

-وجعلهما تحت سرته؛ لقول عليٍّ: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» رواه أحمد وأبو داود[١].

-ونظره إلى موضع سجوده؛ لأنه أخشع.

إلا في صلاةِ خوفٍ، لحاجةٍ إلى ذلك؛ دفعًا للضرر.

ثم يستفتح ندبًا، فيقول ما روى أبو سعيدٍ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك» رواه الخمسة[٢].

سبحانك اللهم: أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك، وبحمدك: سبحتك، وتبارك اسمك: كثرت بركاته، وتعالى جدك: ارتفع قدرك وعظُم، ولا إله غيرك: لا إله يستحق أن يعبد غيرك.

ثم يستعيذ ندبًا، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[٣]؛ لقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}.

ثم يبسمل ندبًا، فيقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لقول نُعيم المجمر: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن- الحديث- ثم قال: «والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ» رواه النسائي[٤].

وهي قرآنٌ، آية منه؛ لأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن.

نزلت فصلًا بين السور، غير براءةٍ، فيكره ابتداؤها بها؛ لنزولها بالسيف، وقيل: لأنها مع الأنفال سورة واحدة.

ويكون الاستفتاح، والتعوذ[٥]، والبسملة سِرًّا؛ لقول أنسٍ: «إن النبي ﷺ وأبا بكرٍ، وعمر كانوا

---

(١)مسند أحمد (٨٧٥)- من زوائد عبد الله- سنن أبي داود (٧٥٦) قال في المجموع (٣/٣١٣): «اتفقوا على تضعيفه».

(٢)مسند أحمد (١١٦٥٧) سنن أبي داود (٧٧٥) جامع الترمذي (٢٤٢) سنن النسائي (٨٩٩) سنن ابن ماجه (٨٠٤) وفي التلخيص الحبير (١/٤١٦): «قال الترمذي: حديث أبي سعيدٍ أشهر حديثٍ في الباب، وقد تُكلم في إسناده، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث» وفي فتح الباري لابن رجب (٦/٣٨٤): «قال الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوهٍ ليست بذاك... فصرح بأن الأحاديث المرفوعة ليست قويةً، وأن الاعتماد على الموقوف عن الصحابة؛ لصحة ما روي عن عمر».

(٣)الفروع (٢/١٧٠): «...أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (و) وكيف تعوذ فحسن، وليسا واجبين. نص عليه (و)». أي: الاستفتاح والتعوذ.

(٤)سنن النسائي (٩٠٥) قال الدارقطني (٢/ ٧٣): «صحيح ورواته كلهم ثقات» وقال البيهقي (٢/٦٨): «إسناده صحيح، وله شواهد».

(٥)المغني (١/٣٤٣): «ويسر الاستعاذة، ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافًا».

يفتتحون الصلاة بـ الحمد لله رب العالمين» متفق عليه[١]، ومعناه: أن الذي يسمعه أنس منهم: الحمد لله رب العالمين.

ويخير في غير صلاةٍ في الجهر بالبسملة.

وليست البسملة من الفاتحة؛ لقول أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي» الحديث. رواه مسلم[٢]، فلو كانت آيةً لعدها وبدأ بها.

وتستحب عند كل فعلٍ مهمٍّ.

ثم يقرأ الفاتحة تامةً بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعةٍ؛ لحديث عبادة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه[٣].

وهي أفضل سورةٍ؛ لقوله ﷺ لأبي سعيد بن المُعلَّى: «لأعلمنك أعظم سورةٍ من القرآن. الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيتُه» رواه البخاري[٤].

وآية الكرسي أعظم آيةٍ؛ لقوله ﷺ لأُبي بن كعبٍ: «أتدري أي آيةٍ من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} قال: فضرب في صدري، وقال: «والله لِيَهنِك العلم أبا المنذر» رواه مسلم[٥].

وسميت فاتحةً؛ لأنه يُفتتح بقراءتها الصلاةُ، وبكتابتها في المصاحف

وفيها إحدى عشرة تشديدةً.

ويقرأها مرتبةً متواليةً؛ لأنه ﷺ كان يقرؤها كذلك، ولأن القرآن معجز، والإعجاز يتعلق بالنظم والترتيب، وهي ركن، فلم يجز تنكيسها، كتكبيرة الإحرام.

فإن قطعها بذكرٍ، أو سكوتٍ غير مشروعَين، وطال عرفًا، لزم غير مأمومٍ إعادتها؛ لقطعه الموالاة.

فإن كان مشروعًا، كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمةٍ، وكسكوتٍ لاستماع قراءة إمامه،

---

(١)صحيح البخاري (٧٤٣) صحيح مسلم (٣٩٩).

(٢)صحيح مسلم (٣٩٥).

(٣)صحيح البخاري (٧٥٦) صحيح مسلم (٣٩٤).

(٤)صحيح البخاري (٥٠٠٦).

(٥)صحيح مسلم (٨١٠).

وكسجوده لتلاوةٍ مع إمامه، لم يبطل ما مضى من قراءتها، ولو طال؛ لأنه ليس بإعراضٍ عن القراءة.

أو ترك منها تشديدةً، أو حرفًا، أو ترتيبًا، لزم غير مأمومٍ إعادةُ الفاتحة، فيستأنفها إن تعمد[1].

ويستحب أن يقرأها مرتلةً معربةً؛ لقول الله تعالى: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا}.

يقف عند كل آيةٍ؛ لقول أم سلمة: «كان ﷺ يقطع قراءته آيةً آيةً» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[2].

ويكره الإفراط في التشديد والمد؛ لأنه ربما جعل الحركات حروفًا.

وسُن جهر منفردٍ- إن جهر بالقراءة؛ تبعًا لها- وإمامٍ ومأمومٍ[3] معًا بآمين، في صلاةٍ جهريةٍ؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه[4].

ويكون التأمين بعد سكتةٍ لطيفةٍ؛ ليُعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء.

ومعناه: اللهم استجب.

ويحرم تشديد ميمها؛ لأنه يصير بمعنى قاصدين.

فإن تركه إمام أو أسرَّه، أتى به مأموم جهرًا؛ لأن جهر المأموم به سنة، فلا يسقط بترك الإمام له؛ كتركه التعوذ.

ويلزم جاهل تعلم الفاتحةِ وذكرٍ واجبٍ؛ لأن الواجب لا يتم إلا بذلك.

ومن صلى وتلقَّف القراءة من غيره، صحت؛ لأنه أتى بفرض القراءة، أشبه القارئ من حفظه، أو من مصحفٍ.

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورةً كاملةً ندبًا، يفتتحها بـ بسم الله الرحمن الرحيم.

وتجوز آية، إلا أن أحمد استحب كونها طويلةً، كآية الدين والكرسي؛ لتشبه بعض السور القصار.

ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين؛ لقول عائشة: «إن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب

---

(١) في حاشية العنقري (١/٤٠٠): «انظر قوله: «إن تعمد» إلى شيءٍ يرجع».

(٢)مسند أحمد (٢٦٥٨٣) سنن أبي داود (٤٠٠١) جامع الترمذي (٢٩٢٧).

(٣)الإنصاف (٣/٤٤٩): «قوله: يجهر بها الإمام والمأموم. هذا المذهب... وهو من المفردات».

(٤)صحيح البخاري (٧٨٠) صحيح مسلم (٤١٠).

بسورة الأعراف، فرَّقها في ركعتين» رواه النسائي[١].

ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة؛ لعدم وقوعها موقعها.

ويكره الاقتصارُ على الفاتحة في الصلاة؛ لأنه خلاف السنة المستفيضة.

والقراءةُ بكل القرآن في فرضٍ واحدٍ؛ لعدم نقله، وللإطالة.

وتكون السورة في صلاة الصبح من طِوال المفصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي الظهرين والعشاء من أوساطه؛ لحديث سليمان بن يسارٍ، عن أبي هريرة، قال: «ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلانٍ- قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأُوليين من الظهر، ويخفف الأُخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل» رواه أحمد والنسائي[٢].

وأول المُفصَّل سورة ق؛ لقول أوس بن حذيفة: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، زاد أحمد: «من قاف حتى يختم»[٣].

ولا يكره لعذرٍ، كمرضٍ وسفرٍ أن يقرأ بقصاره في الفجر؛ للعذر.

ولا يكره بطواله في المغرب؛ لأنه ﷺ قرأ فيها مرةً بالطور[٤]، ومرةً بالمرسلات[٥].

وحرم تنكيس الكلمات؛ لإخلاله بنظمها.

وتبطل به الصلاة[٦]؛ لأنه يصير كالكلام الأجنبي.

وكره تنكيس السورِ؛ مراعاة للترتيب، والآياتِ؛ خوفَ تغيير المعنى.

ولا تكره ملازمة سورةٍ مع اعتقاد جواز غيرها؛ لقول أنسٍ: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في قباءٍ، فيقرأ بـ {قل هو الله أحد}، ثم يقرأ سورةً أخرى، فقال له النبي ﷺ: «ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعةٍ» فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة» رواه البخاري

---

(١)سنن النسائي (٩٩١) وقال ابن القيم وابن كثيرٍ: «إسناده صحيح». تهذيب سنن أبي داود (٢٣٠/١) إرشاد الفقيه (٩٥/١).

(٢)مسند أحمد (٧٩٩١) سنن النسائي (٩٨٢) وصححه ابن رجبٍ في فتح الباري (٢٩/٧) وابن حجرٍ في بلوغ المرام (ص٨٥).

(٣)مسند أحمد (١٩٠٢١) سنن أبي داود (١٣٩٣) سنن ابن ماجه (١٣٤٥).

(٤)صحيح البخاري (٧٦٥) صحيح مسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم.

(٥)صحيح البخاري (٧٦٣) صحيح مسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل بنت الحارث.

(٦)الفروع (١٨٣/٢): «وتنكيس الكلمات محرم مبطل (و)».

معلقًا[١].

ولا تصح الصلاة بقراءةٍ خارجةٍ عن مصحف عثمان بن عفان ﷺ، كقراءة ابن مسعودٍ: {فصيام ثلاثة أيامٍ متتابعاتٍ}[٢]؛ لعدم تواتره.

وتصح بما وافق مصحف عثمان[٣] وصح سنده، وإن لم يكن من العشرة؛ لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصره ﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شكٍّ.

وتتعلق به الأحكام.

وإن كان في القراءة زيادة حرفٍ، فهي أولى؛ لأجل العشر حسنات.

فإذا فرغ من القراءة، ثبت قائمًا، وسكت حتى يرجع إليه نفَسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع؛ لقول الحسن: قال سمرة: «حفظت سكتتين في الصلاة، سكتةً إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورةٍ عند الركوع» رواه أحمد أبو داود والترمذي[٤].

ثم يركع مكبرًا؛ لقول أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع» متفق عليه[٥].

رافعًا يديه مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع» متفق عليه[٦].

ويضع يديه على ركبتيه، مفرجتي الأصابع، استحبابًا؛ لقول أبي مسعودٍ: «إنه ﷺ ركع، فجافى بين يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه من وراء ركبتيه» رواه أحمد وأبو داود[٧].

ويكره التطبيق؛ بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام، ثم نُسخ؛ لقول مصعب بن سعدٍ: «صليت إلى جنب أبي، فطبَّقت بين كفيَّ، ثم

---

(١)صحيح البخاري قبل حديث (٧٧٥).

(٢)مصنف عبد الرزاق (١٦١٠٣) قال البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٠٤): «كل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعودٍ».

(٣)الفروع (٢/١٨٣): «وتصح بما وافق مصحف عثمان ﷺ (و)».

(٤)مسند أحمد (٢٠٢٤٥) سنن أبي داود (٧٧٧) جامع الترمذي (٢٥١) وحسنه ابن حجرٍ في نتائج الأفكار (٢/٢٤).

(٥)صحيح البخاري (٧٨٩) صحيح مسلم (٣٩٢).

(٦)صحيح البخاري (٧٣٥) صحيح مسلم (٣٩٠).

(٧)مسند أحمد (١٧٠٨١) سنن أبي داود (٨٦٣).

وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكَب» متفق عليه[١].

ويكون المصلي مستويًا ظهره، ويجعل رأسه حيالَ ظهره، فلا يرفعه، ولا يخفضه؛ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يصوِّبه ولكن بين ذلك» رواه مسلم[٢]، وعن وابصة بن معبدٍ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوَّى ظهره، حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر» رواه ابن ماجه[٣].

ويجافي مرفقيه عن جنبيه[٤]؛ لقول أبي حميدٍ: «إن رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه» رواه أبو داود والترمذي[٥].

والمجزئ من الركوع: الانحناء بحيث يمكن مسُّ ركبتيه بيديه إن كان وسطًا في الخِلقة؛ لأنه لا يسمى راكعًا بدون ذلك.

أو قدر هذا الانحناء من غير الوسط.

وقدرُ المجزئ من قاعدٍ مقابلةُ وجهه ما قُدَّام[٦] ركبتيه من الأرض أدنى مقابلةٍ؛ لأنه ما دام قاعدًا معتدلًا لا ينظر ما قدام ركبتيه من الأرض، فإذا انحنى بحيث يرى ما قدام ركبتيه منها، أجزأه ذلك من الركوع.

وتتمة مقابلة ما قدام ركبتيه من الأرض، الكمالُ في ركوع قاعدٍ.

ويقول راكعًا: سبحان ربي العظيم؛ لأنه ﷺ كان يقولها في ركوعه، رواه مسلم[٧].

والاقتصار عليها أفضل، من غير زيادة «وبحمده»؛ لأن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر.

---

(١)صحيح البخاري (٧٩٠) صحيح مسلم (٥٣٥).

(٢)صحيح مسلم (٤٩٨).

(٣)سنن ابن ماجه (٨٧٢) قال في مصباح الزجاجة (١/١٠٨): «إسناده ضعيف» وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (٧/١٦٦): «إسناده ضعيف جدًّا».

(٤)الفروع (٢/١٩٥): «...يجعل يديه مفرجة أصابعهما على ركبتيه (و) ورأسه بإزاء ظهره (و) ويجافي مرفقيه عن جنبيه (و)».

(٥)سنن أبي داود (٧٣٤) جامع الترمذي (٢٦٠) وقال: «حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أهل العلم، أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود».

(٦) في الروض: «وراء» قال في إرشاد أولي النهى (ص٢١٦): «وكان الأولى أن يقول: قدام ركبتيه؛ لأنه العرف، قاله الحجاوي في الحاشية».

(٧)صحيح مسلم (٧٧٢).

والواجب مرة؛ لقول عقبة بن عامرٍ: «لما نزلت: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[١].

وأدنى الكمال ثلاث؛ لحديث ابن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مراتٍ: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٢].

وأعلاه للإمام عشر؛ لقول أنسٍ: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحاتٍ، وفي سجوده عشر تسبيحاتٍ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٣].

وقال أحمد: جاء عن الحسن: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

ثم يرفع رأسه ويديه، قائلًا إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده، مرتبًا وجوبًا؛ لقول ابن عمر: «وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» متفق عليه[٤]. ومعنى سمع: استجاب.

ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما: ربنا ولك الحمد، ملء السماء[٥]، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد؛ لقول ابن أبي أوفى: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد» رواه مسلم[٦]، وفي روايةٍ: «ملء السماء». والمعنى: حمدًا لو كان أجسامًا لملأ ذلك.

وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد.

---

(١)مسند أحمد (١٧٤١٤) سنن أبي داود (٨٦٩) سنن ابن ماجه (٨٨٧).

(٢)سنن أبي داود (٨٨٦) جامع الترمذي (٢٦١) سنن ابن ماجه (٨٩٠) قال الترمذي: «ليس إسناده بمتصلٍ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلقَ ابن مسعودٍ. والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحاتٍ».

(٣)مسند أحمد (١٢٦٦١) سنن أبي داود (٨٨٨) سنن النسائي (١١٣٥).

(٤)صحيح البخاري (٧٣٥) صحيح مسلم (٣٩٠).

(٥)قال في الإنصاف (٤٨٨/٣): قوله: «ملء السماء» هكذا قاله الإمام أحمد، وكثير من الأصحاب. على الإفراد، وقال في الفروع: والمعروف في الأخبار: ملء السماوات، بالجمع. قلت: وجزم به في الرعايتين.

(٦)صحيح مسلم (٤٧٦).

وبلا واوٍ أفضل.

عكسُ: ربنا لك الحمد، فالواو معها أفضل؛ للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وأنسٍ وأبي هريرة، ولأنه أكثر حروفًا، ويتضمن الحمد مقدرًا ومظهرًا، أي ربنا حمدناك، ولك الحمد؛ إذ الواو للعطف، ولا معطوف عليه في اللفظ، فيقدَّر.

ويقول مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد، فقط، فلا يزيد على ذلك؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليه[١]، وظاهره أن التحميد وظيفة المؤتم.

وإذا رفع من الركوع، فإن شاء وضع يمينه على شماله، أو أرسلهما؛ لأنه حالة قيامٍ في الصلاة، فأشبه قبل الركوع، ولأنه حالة بعد الركوع، فأشبه حالة السجود والجلوس[٢].

ثم إذا فرغ من ذكر الاعتدال يخر مكبرًا، ولا يرفع يديه[٣]؛ لقول ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في السجود».

ساجدًا على سبعة أعضاءٍ: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه؛ لقول ابن عباسٍ: «أُمر النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاءٍ، ولا يكف شعرًا، ولا ثوبًا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» متفق عليه[٤]، وعن ابن عباسٍ مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض» رواه الدارقطني[٥].

ولا تجب مباشرة المصلَّى بشيءٍ منها[٦]، فتصح ولو سجد مع حائلٍ بين الأعضاء ومصلاه؛ قال البخاري في صحيحه: «قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقَلنسوة»[٧].

ما لم يكن الحائل من أعضاء سجوده، فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعضٍ، كما لو وضع يديه على فخذيه، أو جبهته على يديه، لم يجزئه؛ لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود.

---

(١)صحيح البخاري (٦٨٩) صحيح مسلم (٤١١).

(٢)ذكر هذا التعليل ابن مفلح في النكت والفوائد السَّنية (٦٢/١).

(٣)الفروع (١٩٩/٢): «ثم يكبر (و) ولا يرفع يديه (و)».

(٤)صحيح البخاري (٨٠٩) صحيح مسلم (٤٩٠).

(٥)سنن الدارقطني (١٣١٨) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٢٥٧/٧): وصحح الأكثرون إرساله، منهم: أبو داود والترمذي والدارقطني، وإلى ذلك يميل الإمام أحمد، وهو مرسل حسن.

(٦)الإنصاف (٥١٠/٣): «أما بالقدمين والركبتين، فلا يجب المباشرة بها إجماعًا، قاله المجد».

(٧)صحيح البخاري معلقًا قبل حديث (٣٨٥).

وكره ترك مباشرة المصلَّى باليدين والأنف والجبهة[١]، بلا عذرٍ من نحو حرٍّ، أو مرضٍ؛ خروجًا من الخلاف، وأخذًا بالعزيمة.

ويجزئ في السجود بعضُ كلِّ عضوٍ؛ لأنه لم يقيد في الحديث.

وإن جعل ظهور كفيه، أو قدميه على الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه، فظاهر الخبر أنه يجزئه، ذكره في الشرح.

ومن عجز بالجبهة، لم يلزمه بغيرها؛ لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٢]، وليس المراد وضعهما بعد الوجه؛ لما تقدم، بل إنهما تابعان له في السجود، وغيرهما أولى أو مثلهما في ذلك؛ لعدم الفارق.

ويومئ عاجز عن السجود بجبهته غاية ما يمكنه، وجوبًا؛ لقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم».

وسُن أن يجافي الساجد عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وهما عن ساقيه؛ لقول ابن بُحَينة: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجنِّح في سجوده، حتى يُرى وَضَحُ إبْطيه» متفق عليه[٣].

ما لم يؤذِ جاره به، فيجب تركه؛ لحصول الإيذاء المحرم به.

وسُنَّ أن يضع يديه حذو منكبيه؛ لحديث أبي حُميدٍ في صفة صلاته ﷺ: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه أبو داود والترمذي[٤].

وسُن أن يفرق ركبتيه ورجليه؛ لقول أبي حُميدٍ: «وإذا سجد فرَّج بين فخذيه، غير حاملٍ بطنه على شيءٍ من فخذيه» رواه أبو داود[٥].

وسُن أن يفرق أصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة؛ لقول أبي حُميدٍ: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابِضهِما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» رواه البخاري[٦]، وفي رواية أبي داود

---

(١)في الروض: «ويكره ترك مباشرتها...» والمثبت موافق للدقائق والمطالب.

(٢)مسند أحمد (٤٥٠١) سنن أبي داود (٨٩٢) سنن النسائي (١٠٩٢).

(٣)صحيح البخاري (٣٩٠)، صحيح مسلم (٤٩٥).

(٤)سنن أبي داود (٧٣٤) جامع الترمذي (٢٧٠).

(٥)سنن أبي داود (٧٣٥).

(٦)صحيح البخاري (٨٢٨).

والترمذي: «وفتخ أصابع رجليه»[١].

وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال؛ لقول أبي هريرة: «اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٢].

ويقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، على ما تقدم في تسبيح الركوع.

ثم يرفع رأسه إذا فرغ من السجدة مكبرًا؛ لقول أبي هريرة: «ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه» متفق عليه[٣].

ويجلس مفترشًا يسرى رِجليه، ناصبًا يمناه، ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة؛ لقول أبي حُميدٍ: «ثم ثنى رِجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظمٍ في موضعه»[٤].

ويبسط يديه على فخذيه، مضمومتي الأصابع؛ قياسًا على جلوس التشهد، ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف.

ويقول بين السجدتين: رب اغفر لي، الواجب مرةٌ، والكمال ثلاث؛ لقول حذيفة: «إن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي» رواه الخمسة إلا الترمذي[٥].

ويسجد السجدة الثانية كالأولى، فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما.

ثم يرفع من السجود مكبرًا، ناهضًا على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه، إن سَهُل؛ لقول وائل بن حُجْرٍ: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه الأربعة[٦]، وفي لفظٍ لأبي داود: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه»[٧].

---

(١)سنن أبي داود (٧٣٠) جامع الترمذي (٣٠٤). وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٨/٣): «وفتخ أصابع رجليه» أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرِّجل، وأصل الفتخ: اللين».

(٢)مسند أحمد (٨٤٧٧) سنن أبي داود (٩٠٢) جامع الترمذي (٢٨٦).

(٣)صحيح البخاري (٧٣٥) صحيح مسلم (٣٩٠).

(٤)سنن أبي داود (٧٣٠) جامع الترمذي (٣٠٤).

(٥)مسند أحمد (٢٣٣٧٥) سنن أبي داود (٨٧٤) سنن النسائي (١١٤٥) سنن ابن ماجه (٨٩٧) وحسَّنه ابن حجرٍ في نتائج الأفكار (٦٢/٢).

(٦)سنن أبي داود (٨٣٨) جامع الترمذي (٢٦٨) سنن النسائي (١٠٨٩) سنن ابن ماجه (٨٨٢) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٢١٦/٧): «تفرد به شريك، وليس بالقوي».

(٧)سنن أبي داود (٨٣٩) قال في خلاصة الأحكام (٤٠٣/١): «ضعيفة منقطعة».

فإن شقَّ عليه اعتمد على الأرض[١]؛ لقول عليٍّ: «من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين، أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع» رواه الأثرم[٢].

وفي الغُنية: يكره أن يقدم إحدى رجليه. قاله ابن عباسٍ[٣].

ولا تستحب جلسة الاستراحة؛ لقول أبي هريرة: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» رواه الترمذي[٤].

ويصلي الركعة الثانية كالأولى، ما عدا تحريمةٍ، واستفتاحٍ، وتجديدِ نيةٍ[٥]، فيكفي استصحاب حكمها، وتعوذٍ؛ لقول أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية، استفتح القراءة بـ الحمد لله رب العالمين، ولم يسكت» رواه مسلم مُعَلقًا[٦].

لكن إن لم يتعوذ في الركعة الأولى تعوذ في الثانية؛ لأن الاستعاذة للقراءة، وهو يستفتحها في الثانية.

ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشًا، كجلوسه بين السجدتين؛ لقول أبي حُميدٍ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجله اليسرى، ونصب اليمنى» رواه البخاري[٧].

ويداه على فخذيه؛ لأنه الأشهر في الأخبار، ولا يلقمهما ركبتيه.

ويقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلِّق إبهامها مع الوسطى، بأن يجمع بين رأسَي الإبهام والوسطى، فتشبه الحلْقة من حديدٍ ونحوه، ويشير بسبابتها، من غير تحريكٍ، في تشهده، ودعائه

---

(١)المغني (٣٨١/١): «إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحدًا خالف في هذا».

(٢)عزاه إليه في المغني (٣٨١/١) وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩٨) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٤٢١/١).

(٣)في مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٩٥): «عن ابن عباسٍ، في الرجل ينهض في الصلاة، فيقدم إحدى رجليه، فكرهه، وقال: «هذه خطوة ملعونة» وفيه محمد بن علي بن الوليد السلمي. منكر الحديث. قاله الأسماعيلي في معجم شيوخه (٤٥٨/١).

(٤)جامع الترمذي (٢٨٨) وفيه: خالد بن إياسٍ، قال الترمذي: «ضعيف عند أهل الحديث».

(٥)في الشرح الكبير (٥٢٩/٣): «ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافًا، فيما عدا الركعة الأولى».

(٦)صحيح مسلم (٥٩٩).

(٧)صحيح البخاري (٨٢٨).

في الصلاة وغيرها[١]، عند ذكر الله تعالى[٢]؛ تنبيهًا على التوحيد؛ لقول وائلٍ في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثم جلس فافترش رِجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلْقةً، ورأيته يقول هكذا»، وحَلَّق بِشْرٌ الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة» رواه الخمسة إلا الترمذي[٣]، وعن ابن عمر، أنه قال: «إن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها» رواه مسلم[٤]، وعن ابن الزبير، «أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها» رواه أبو داود والنسائي[٥].

ويبسط أصابع اليسرى مضمومة إلى القبلة.

ثم يتشهد سرًّا[٦]؛ لقول ابن مسعودٍ: «من السنة أن يخفي التشهد» رواه داود، والترمذي[٧].

فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

والتحيات لله، أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة، لله تعالى، أي: مملوكة له أو مختصة به.

والصلوات، أي: الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلها، أو الأدعية.

والطيبات، أي: الأعمال الصالحة، أو من الكَلِم.

السلام، أي: اسم السلام، وهو الله، أو سلام الله.

عليك أيها النبي، بالهمز من النبأ؛ لأنه يخبر عن الله، وبلا همزٍ، إما تسهيلًا، أو من النَّبْوة، وهي

---

(١)قال في المبدع (٤١٠/١): «فائدة: يشير بالسبابة إذا دعا في صلاته أو غيرها، نص عليه؛ لحديث وائلٍ، قال: «فرأيته يحركها يدعو بها» رواه أبو داود».

(٢)في حواشي الإقناع للشيخ منصور (٢٢١/١): «قوله: (عند ذكر الله) أي: عند ذكر هذا اللفظ الكريم، كما يدل عليه كلام ابن نصر الله في شرحه، قال: ومقتضى ذلك أنه يشير بها في تشهده أربع مراتٍ؛ لأن فيه ذكر الله أربع مراتٍ...».

(٣)مسند أحمد (١٨٨٧٠) سنن أبي داود (٩٥٧) سنن النسائي (٨٨٩) سنن ابن ماجه (٩١٢).

(٤)صحيح مسلم (٥٨٠).

(٥)سنن أبي داود (٩٨٩) سنن النسائي (١٢٧٠) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٣١/١): «هذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه، ولم يذكر هذه الزيادة».

(٦)المغني (٣٩١/١): «السنة إخفاء التشهد... لا نعلم في هذا خلافًا».

(٧)سنن أبي داود (٩٨٦) جامع الترمذي (٢٩١) وقال: «حديث حسن غريب. والعمل عليه عند أهل العلم».

الرفعة وهو من ظهرت المعجزة على يده.

ورحمة الله وبركاته، جمع بركةٍ، وهي النماء والزيادة.

السلام علينا، أي: على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة.

وعلى عباد الله الصالحين، جمع صالحٍ، وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وقيل: المكثر من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة.

أشهد أن لا إله إلا الله، أي: أخبر أني قاطع بالوحدانية.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المرسل إلى الناس كافةً.

وهذا التشهد الأول، علمه النبي ﷺ ابن مسعودٍ، وهو في الصحيحين[1].

ثم يقول في التشهد الذي يعقبه السلام: اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد؛ لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه، من حديث كعب بن عُجرة[2].

ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل؛ لمخالفة الأمر، وتغاير المعنى؛ إذ الأهل القرابة، والآل: الأتباع في الدين.

ولا تقديم الصلاة على التشهد؛ لفوات الترتيب بينهما.

وسُنَّ[3] أن يستعيذ بما جاء في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخِر، فليتعوذ بالله من أربعٍ: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال» رواه مسلم[4].

والمحيا والممات: الحياة والموت، والمسيح: بالحاء المهملة على المعروف.

ويجوز الدعاء بما ورد في الكتاب أو السنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعودٍ: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو» متفق عليه[5].

---

(١)صحيح البخاري (٦٢٦٥) صحيح مسلم (٤٠٢).

(٢)صحيح البخاري (٤٧٩٧) صحيح مسلم (٤٠٦).

(٣)الفروع (٢/٢١٦): «والتعوذ ندب «و».

(٤)صحيح مسلم (٥٨٨).

(٥)صحيح البخاري (٨٣٥) صحيح مسلم (٤٠٢).

وليس له الدعاء بشيءٍ مما يُقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جاريةً حسناء، أو طعامًا طيبًا، وما أشبهه، وتبطل به؛ لأنه من كلام الآدميين.

ثم يسلم وهو جالس، وهو منها؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم».

فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك.

وسُنَّ التفاته عن يساره أكثر؛ لقول عمارٍ: «كان النبي ﷺ: إذا سلم عن يمينه يُرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن شماله يُرى بياض خده الأيمن والأيسر» رواه الدارقطني[1].

وأن لا يطول السلام، ولا يمده في الصلاة، ولا على الناس؛ لقول أبي هريرة: «حذف السلام سنة» رواه الترمذي[2].

وأن يقف على آخر كل تسليمةٍ؛ لقول إبراهيم النخعي: «التكبير جزم، والسلام جزم» حكاه عنه الترمذي[3].

وأن ينوي به الخروج من الصلاة؛ لتكون النية شاملةً لطرفي الصلاة، ولا يجب؛ لأن النية شملت جميع الصلاة.

ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله[4]، في غير صلاة جنازة؛ لقول ابن مسعودٍ: «إن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خده» رواه الخمسة[5].

والأولى أن لا يزيد: وبركاته؛ كما في أكثر الأحاديث.

وإن كان المصلي في ثلاثيةٍ أو رباعيةٍ، نهض مكبرًا بعد التشهد الأول، ولا يرفع يديه؛ لأنه لم ينقل في أكثر الروايات.

---

(١)سنن الدارقطني (١٣٤٧).

(٢)جامع الترمذي (٢٩٧) وقال: «قال علي بن حُجر: وقال ابن المبارك: يعني: أن لا تمده مدًّا. هذا حديث حسن صحيح. وهو الذي يستحبه أهل العلم» وفي العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٦٦) عن أبيه: «حديث منكر».

(٣) في جامع الترمذي (١/٣٨٦): «وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال...».

(٤)الإنصاف (٣/٥٦٦): قوله: ورحمة الله. في سلامه ركن. وهو المذهب وهو من مفردات المذهب.

(٥)مسند أحمد (٣٦٩٩) سنن أبي داود (٩٩٦) جامع الترمذي (٢٩٥) سنن النسائي (١٣٢٥) سنن ابن ماجه (٩١٤) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصلى ما بقي كالركعة الثانية، ولا يزيد على الفاتحة[١]؛ لقول أبي قتادة: «ويقرأ ﷺ في الركعتين الأُخريين بفاتحة الكتاب» متفق عليه[٢].

ويسر بالقراءة، إجماعًا[٣].

ثم يجلس في تشهده الأخير متوركًا، يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أَليتيه على الأرض؛ لقول أبي حميدٍ في صفة صلاته ﷺ: «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحيةٍ واحدةٍ» رواه أبو داود[٤].

ثم يتشهد ويسلم.

وامرأةٌ كرجلٍ في جميع ما تقدم، حتى رفع اليدين؛ لشمول الخطاب لها في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

لكن تضم نفسها في ركوعٍ وسجودٍ وغيرهما، فلا يسن لها أن تتجافى؛ لقول يزيد بن أبي حبيبٍ: «إن رسول الله ﷺ مَرَّ على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» رواه أبو داود في المراسيل[٥]؛ ولأنها عورة؛ فكان الأليق بها الانضمام.

وتسدل رجليها في جانب يمينها إذا جلست وهو أفضل؛ لأنه غالب فعل عائشة[٦]، وأشبه بجلسة الرجل، أو متربعة؛ لأن ابن عمر كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة. رواه ابن المنذر[٧].

وتسر بالقراءة وجوبًا إن سمعها أجنبي؛ خشية الفتنة بها.

وخنثى كأنثى؛ احتياطًا.

---

(١)في إرشاد أولي النهى (ص٢٢١): «أي لا تسن الزيادة عليها، والمذهب: ولا تكره، بل تباح».

(٢)صحيح البخاري (٧٥٩)، صحيح مسلم (٤٥١).

(٣) في الشرح الكبير (٣/٥٧٩): «ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية... ولا يجهر فيهما، لا نعلم في ذلك خلافًا».

(٤)سنن أبي داود (٧٣١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٢١٨): «في إسنادها عبد الله بن لَهيعة، وفيه مقال» وهو في صحيح البخاري (٨٢٨) بلفظ: «قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». أخرجه البخاري

(٥)المراسيل لأبي داود (ص١١٧ح٨٧) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٥): «حديث منقطع».

(٦)قال العلامة ابن جبرين في تحقيقه للزركشي (١/٥٩٦): «لم أقف عليه عنها مسندًا».

(٧)الأوسط (٤/٣٧٥ح٢٣٠١).

ثم يسن أن يستغفر ثلاثًا، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام؛ لما رواه مسلم عن ثوبان(١).

ويقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، معًا، ثلاثًا وثلاثين؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرةً» متفق عليه(٢).

ويدعو بعد كل مكتوبةٍ مخلصًا في دعائه؛ لأن من أوقات الإجابة: أدبار المكتوبات.

فصل

يكره في الصلاة:

-التفاته؛ لقول عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري(٣).

وإن كان لخوفٍ ونحوه، لم يكره؛ لقول سهل ابن الحنظلية: «ثُوِّب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود، وقال: «وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس»(٤).

وإن استدار بجملته، أو استدبر القبلة في غير شدة خوفٍ، بطلت صلاته(٥)؛ لتركه الاستقبال.

-ورفعُ بصره إلى السماء(٦)، لحديث أنسٍ، قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لينتَهُن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري(٧).

---

(١)صحيح مسلم (٥٩١).

(٢)صحيح البخاري (٨٤٣) صحيح مسلم (٥٩٥).

(٣)صحيح البخاري (٧٥١).

(٤)سنن أبي داود (٩١٦) قال في خلاصة الأحكام (١/٤٨١): «إسناده صحيح».

(٥)الفروع (٢/٢٧٤): «يكره التفاته بلا حاجةٍ (و) وتبطل إن استدبرها (ع)».

(٦)الفروع (٢/٢٧٤): يكره رفع بصره (و) وفرقعة أصابعه (و) وتشبيكها (و) ووضع يده على خاصرته (و) وتروحه (و) أو كف ثوبه ونحوه (و) ويكره افتراش ذراعيه ساجدًا (و) وإقعاؤه (و) واستناده بلا حاجةٍ (و) فإن سقط لو أزيل لم يصح (و) ويكره عبثه (و) ومسح أثر سجوده (و) وأن يكون بين يديه ما يلهيه (و) ويكره حمل فصٍّ أو ثوبٍ فيه صورة (و) ومس الحصى، وتسوية التراب (و) بلا عذرٍ، وابتداؤها تائقًا إلى طعامٍ (و) ويكره ابتداؤها مع مدافعة الأخبثين (و).

(٧)صحيح البخاري (٧٥٠).

ولا يكره حال التَّجشِّي، فيرفع وجهه؛ لئلا يؤذي من حوله.

-وتغميض عينيه؛ لأنه فعل اليهود، ومظنة النوم.

-وإقعاؤه في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الإمام، وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها، وعند العرب: الإقعاء: جلوس الرجل على أَليتيه، ناصبًا قدميه، مثل إقعاء الكلب[١]، قال في شرح المنتهى: وكل من الجلستين مكروه؛ لحديث أنسٍ، قال: قال النبي ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تُقْعِ كما يقعي الكلب» رواه ابن ماجه[٢]، وعن عائشة، قالت: «وكان ﷺ ينهى عن عُقبة الشيطان» رواه مسلم[٣].

-وأن يعتمد على يده، أو غيرها وهو جالس؛ لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» رواه أحمد وأبو داود[٤].

-وأن يستند إلى جدارٍ ونحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام، إلا من حاجةٍ، لقول أم قيسٍ بنت محصنٍ: «إن رسول الله ﷺ لما أَسنَّ وحمل اللحم، اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه» رواه أبو داود[٥].

فإن كان يسقط لو أُزيل، لم تصح؛ لأنه بمنزلة غير القائم.

-وافتراشُ ذراعيه ساجداً، بأن يمدهما على الأرض ملصقًا لهما بها؛ لحديث أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه[٦].

-وعبثه؛ لأنه ﷺ رأى رجلًا يعبث في صلاته، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[٧].

-وتخصُّره، أي: وضع يديه على خاصرته؛ لحديث أبي هريرة، «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل

---

(١)في المنتهى وشرحه (١/ ٢٠٧): «(أو) أن يجلس (بينهما) أي: بين عقبيه على أليتيه (ناصبًا قدميه) وقال أبو عبيد: وأما الإقعاء عند العرب: فهو جلوس الرجل على أليتيه، ناصبًا فخذيه، مثل إقعاء الكلب».

(٢)سنن ابن ماجه (٨٩٦) قال في مصباح الزجاجة (١/١١٠): «إسناده ضعيف».

(٣)صحيح مسلم (٤٩٨) قال في خلاصة الأحكام (١/٤١٨): «قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة».

(٤)مسند أحمد (٦٣٤٧) سنن أبي داود (٩٩٢).

(٥)سنن أبي داود (٩٤٨).

(٦)صحيح البخاري (٨٢٢) صحيح مسلم (٤٩٣).

(٧)قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص١٧٨): «أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يُسمَّ».

مختصرًا» متفق عليه[١].

-وتروُّحه بمروحةٍ ونحوها؛ لأنه من العبث، إلا لحاجةٍ، كغمٍّ شديدٍ.

وتستحب مراوحته بين رجليه، وهي أن يقوم على أحدهما مرةً، ثم على الأخرى أخرى، إذا طال قيامه؛ لما روى أبو عُبيدة، عن ابن مسعودٍ، أنه رأى رجلًا يصلي قد صف بين قدميه، فقال: «أخطأ السنة، ولو راوح بينهما كان أعجب إليَّ» رواه النسائي[٢].

-وتكره كثرته؛ لأنه فعل اليهود.

-وفرقعة أصابعه؛ لحديث عليٍّ، أن النبي ﷺ قال: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه[٣].

-وتشبيكها؛ لقول كعب بن عُجرة: «إن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه» رواه الترمذي وابن ماجه، والفظ له[٤]، وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: «تلك صلاة المغضوب عليهم» رواه أبو داود[٥].

-والتمطي؛ لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع.

-وفتحُ فمه، ووضعه فيه شيئًا؛ لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف.

ولا يكره وضعه شيئًا في يده.

-وكُره أن يصلي وبين يديه ما يلهيه، أو صورة منصوبة، ولو صغيرةً؛ لقوله ﷺ لعائشة: «أميطي عنَّا قِرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي» رواه البخاري[٦]، ولما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام.

أو نجاسةٌ، أو باب مفتوح، أو إلى نارٍ من قنديلٍ أو شمعةٍ؛ لأنه تشبه بالمجوس.

-وكُره رمزٌ بالعين، وإشارة لغير حاجةٍ، وإخراج لسانه؛ لأنه خروج عن هيئة الخشوع.

---

(١)صحيح البخاري (١٢٢٠) صحيح مسلم (٥٤٥).

(٢)سنن النسائي (٨٩٣) وقال في الكبرى (٤٦٤/١): «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد».

(٣)سنن ابن ماجه (٩٦٥) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٤٩٢/١)، وفي بعض كتب المذهب ونسخٍ من سنن ابن ماجه: «تفقع».

(٤)جامع الترمذي (٣٨٦) سنن ابن ماجه (٩٦٧).

(٥)سنن أبي داود (٩٩٣).

(٦)صحيح البخاري (٣٧٤).

-وأن يصحب ما فيه صورة من فصٍّ أو نحوه[١].

-وصلاته إلى متحدثٍ، أو نائمٍ؛ لحديث ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» رواه أبو داود وابن ماجه[٢].

أو كافرٍ؛ لأنه نجس، أو وجهِ آدميٍّ، أو إلى امرأةٍ تصلي بين يديه.

-وكره أن يكون حاقنًا حال دخوله في الصلاة[٣]، والحاقن: هو المحتبس بوله، وكذا كل ما يمنع كمالها، كاحتباس غائطٍ، أو ريحٍ، أو حرٍّ، أو بردٍ، وجوعٍ وعطشٍ مفرطٍ؛ لأنه يمنع الخشوع، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا؛ لقول عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم[٤].

-أو ابتداؤها مشتاقًا لطعامٍ[٥]، فتكره صلاته إذًا؛ لما تقدم، ولو خاف فوت الجماعة؛ لأن ابن عمر كان يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام. رواه البخاري[٦].

وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها، وجبت في جميع الأحوال، وحرم اشتغاله بغيرها؛ لتعين الوقت لها.

-وكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعار الرافضة.

-ومسح أثر سجوده في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته، قبل الفراغ من صلاته» رواه ابن ماجه[٧].

-ومسُّ لحيته؛ لأنه من العبث.

---

(١)الفروع (٢/٢٧٧): «يكره حمل فصٍّ أو ثوبٍ فيه صورة (و) ومس الحصى، وتسوية التراب (و) بلا عذرٍ... وإلى وجه آدميٍّ (و) نص عليه».

(٢)سنن أبي داود (٦٩٤) سنن ابن ماجه (٩٥٩) قال في خلاصة الأحكام (١/٥٢٧): «واتفقوا على ضعفه، وفي إسناده مجهول».

(٣)الاستذكار (٢/٢٩٦): «أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يصلي وهو حاقن، إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيءٍ من فروض صلاته، وإن قل».

(٤)صحيح مسلم (٥٦٠).

(٥) في الزاد: «أو بحضرة طعامٍ يشتهيه» والمثبت موافق للإقناع والمنتهى.

(٦)صحيح البخاري (٦٧٣).

(٧)سنن ابن ماجه (٩٦٤) قال في مصباح الزجاجة (١/١١٨): «إسناده ضعيف». وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٥٢) نحوه عن ابن مسعودٍ موقوفًا، وصححه في الإرواء (١/٩٧).

-وعقصُ شعره- أي: لَيُّه وإدخال أطرافه في أصوله- وكفُّ ثوبه ونحوه، ولو فعلهما لعملٍ قبل صلاته؛ لقوله ﷺ: «ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا» متفق عليه[1]، ونهى الإمام رجلًا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله: «ترِّب ترِّب»[2].
-وكره تَكرار الفاتحة؛ لأنه لم ينقل، وخروجًا من خلاف من أبطلها به.

وإن غلبه تثاؤب كظم ندبًا، فإن لم يقدر وضع يده على فمه؛ لحديث أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم، وفي روايةٍ: «فليمسك بيده»[3].
ولا يكره جمع سورٍ في صلاةِ فرضٍ كنفل؛ لما في صحيح مسلمٍ[4]، عن حذيفة «أن النبي ﷺ قرأ في ركعةٍ من قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران».

وسنَّ[5] لمصلٍّ ردُّ مارٍّ بين يديه؛ لحديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله[6]، فإن معه القرين» رواه مسلم[7].
وسواءٌ كان المار آدميًا، أو غيرَه، والصلاةُ فرضًا أو نفلًا، بين يديه سترةٌ فمر دونها[8]، أو لم تكن فمر قريبًا منه.
ومحل ذلك:

---

(١)صحيح البخاري (٨١٦) صحيح مسلم (٤٩٠)

(٢)قال محققو الكشاف: «لم نجد من خرجه بهذا اللفظ» وفي جامع الترمذي (٣٨١): «عن أم سلمة، قالت: رأى النبي ﷺ غلامًا لنا- يقال له: أفلح- إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح، ترِّب وجهك»، قال الترمذي: «حديث أم سلمة إسناده ليس بذاك».

(٣)صحيح مسلم (٢٩٩٥).

(٤)صحيح مسلم (٧٧٢).

(٥) في الزاد: «وله رد المار» والمثبت موافق للإقناع والمنتهى والروض.

(٦)قال في المغني (١٨١/٢): «يحمل لفظ المقاتلة على دفعٍ أبلغ من الدفع الأول، وقد روت أم سلمة- فذكر حديثها الآتي، ثم قال:- وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يجتهد في الدفع».

(٧)صحيح مسلم (٥٠٦).

(٨)شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٣٦/٢): «قال بعض الفقهاء: واتفق العلماء على دفع المارِّ بين يدى المصلى إذا صلى إلى سترةٍ».

-ما لم يغلبه المار؛ لقول أم سلمة: «كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده هكذا، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هُنَّ أغلب» رواه أحمد وابن ماجه[١].

-أو يكن المار محتاجًا إلى المرور؛ لضيق الطريق.

-أو بمكة؛ لحديث المطلب بن أبي وداعة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين الكعبة سترة» رواه أحمد وأبو داود[٢].

ويحرم مرور بين مصلٍّ وسترته، ولو بعيدةً، وإن لم يكن سترةٌ ففي ثلاثة أذرعٍ فأقل من قدم مصلٍّ؛ لحديث أبي الجُهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له، من أن يمر بين يديه» متفق عليه[٣].

فإن أبى المار الرجوع، دفعه المصلي، فإن أصر فله قتاله، ولو مشى، فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه؛ لئلا يؤدي إلى فسادها.

ويضمن مصلٍّ مارًّا بين يديه مع تكرار الدفع مع خوف الفساد؛ لعدم الإذن فيه إذن.

ولمصلٍّ دفع العدو من سيلٍ، وسَبُعٍ، أو سقوطِ جدارٍ ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأشهر، قاله في المبدع.

وله عد الآي، والتسبيح، وتكبيراتِ العيد بأصابعه؛ لما روى محمد بن خلفٍ، عن أنسٍ، قال: «رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه»[٤].

ولمأمومٍ فتحٌ على إمامه إذا أُرْتِجَ عليه، أو غلط[٥]؛ لقول ابن عمر: «إن النبي ﷺ: صلى صلاةً، فقرأ فيها فلُبِسَ عليه، فلما انصرف، قال لأُبَيٍّ: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك»

---

(١)مسند أحمد (٢٦٥٢٣) سنن ابن ماجه (٩٤٨) قال في مصباح الزجاجة (١/١١٦): «إسناده ضعيف».

(٢)مسند أحمد (٢٧٢٤٢) سنن أبي داود (٢٠١٦)

(٣)صحيح البخاري (٥١٠) صحيح مسلم (٥٠٧).

(٤) قال محققو الكشاف: «لم نجده» وأسند ابن عديّ في الكامل (٣/٢٥٠) عن حسان بن سياهٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: رأيت النبي ﷺ يعد الآي في الصلاة» وفيه أيضًا (٨/٢٧٩) عن عطاء هو بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمروٍ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة» قال ابن عديّ: «وهذا عن عطاءٍ غير محفوظٍ».

(٥)الفروع (٢/٢٦٩): «وله الفتح على إمامه (و)».

رواه أبو داود، قال الخطابي: إسناده جيد[١].

ويجب في الفاتحة، كنسيان إمامه سجدةً؛ لتوقف صحة صلاته عليه.

ولا تبطل به ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها.

وكُره فتحٌ على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، فإن فعل لم تبطل؛ لأنه قول مشروع فيها، قاله في الشرح.

وله لبسُ ثوبٍ، ولفُّ عمامةٍ؛ لأنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة[٢]، وحملَ أُمامة[٣]، وفتحَ الباب لعائشة[٤].

وإن سقط رداؤه، فله رفعه.

وله قتل حيةٍ وعقربٍ وقملٍ وبراغيثَ ونحوها؛ لحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب» رواه الخمسة، وقال الترمذي: «حسن صحيح»[٥].

فإن أكثر المصلي الفعل عرفًا، من غير ضرورةٍ، وكان متواليًا بلا تفريقٍ، بطلت الصلاة، ولو كان الفعل سهوًا، إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان.

فإن كان لضرورةٍ لم يقطعها، كالخائف؛ للضرورة، وكذا إن تفرق، ولو طال المجموع؛ لحمله ﷺ أمامة وهو يصلي.

واليسير ما يشبه فعله ﷺ في حمل أُمامة، وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه[٦]، وفتحِ الباب لعائشة، وتأخرهِ في صلاة الكسوف ثم عوده[٧]، ونحو ذلك.

وإشارة أخرسَ، مفهومة أو لا، كفعله، دون قوله؛ لأنها فعل لا قول، فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت.

ولا تبطل بعمل قلبٍ؛ لعموم البلوى، وإطالةِ نظرٍ في كتابٍ ونحوه.

---

(١)سنن أبي داود (٩٠٧) معالم السنن (١/٢١٦) وأعله أبو حاتمٍ، كما في العلل لابنه (٢/٤٨).

(٢)أخرجه مسلم (٤٠١) من حديث وائلٍ ﷺ.

(٣)أخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٤)أخرجه أبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «حديث حسن غريب» قال أبو حاتمٍ، كما في العلل لابنه (٢/٤٠٠): «حديث منكر».

(٥)مسند أحمد (٧٨١٧) سنن أبي داود (٩٢١) جامع الترمذي (٣٩٠) سنن النسائي (١٢٠٢) سنن ابن ماجه (١٢٤٥).

(٦)أخرجه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعدٍ ﷺ.

(٧)أخرجه البخاري (٧٤٨) ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباسٍ ﷺ.

ويباح في الصلاة فرضًا كانت، أو نفلًا، قراءةُ أواخر السور وأوساطها؛ لقول ابن عباسٍ: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قولَه تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} الآية، وفي الثانية الآية في آل عمران: {قل يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ} الآية» رواه مسلم(١).

وإذا عرض لمصلٍّ أمرٌ، كاستئذانٍ عليه، وسهوِ إمامه، سبَّح رجل(٢)، ولا تبطل إن كثر، وصفقت امرأة، ببطن كفها على ظهر الأخرى، وتبطل إن كثر؛ لحديث سهل بن سعدٍ، أن النبي ﷺ قال: «إذا رابكم أمر، فليسبح الرجال، وليُصَفِّحِ النساء» متفق عليه(٣).

وإنما لم يُبطل التسبيح إذا كثر؛ لأنه من جنس الصلاة، بخلاف التصفيق؛ فإنه من غير جنسها.

وكره تنبيهٌ:

-بنحنحةٍ؛ للاختلاف في الإبطال بها.

-وصفيرٍ، وتصفيقهِ؛ لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً}.

-وتسبيحها؛ لأنه خلاف ما أمرت به.

ولا يكره تنبيه بقراءةٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ ونحوه(٤)؛ لأنه من جنس الصلاة.

وإن بدره بصاق، بصق- ويقال: بالسين والزاي- في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه، ويحك بعضه ببعضٍ؛ إذهابًا لصورته؛ لحديث أنسٍ، أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن أحدكم قِبل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه» ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعضٍ، فقال: «أو يفعل هكذا» رواه البخاري(٥).

قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه؛ لحديث أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» متفق عليه(٦).

ويُخلّق موضعه استحبابًا؛ لقول أنسٍ: «رأى رسول الله ﷺ نخامةً في قبلة المسجد، فغضب حتى

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٧).

(٢)في المعونة (٢/ ١٩١): «بالإمام وجوبًا، وبالمستأذن استحبابًا» الفروع (٢/٢٧٠): «وإذا نابه أمر سبَّح (و)».

(٣)صحيح البخاري (٧١٩٠) صحيح مسلم (٤٢١).

(٤)الفروع (٢/٢٧١): «...كتنبيهه بقراءةٍ، وتكبيرٍ، وتهليلٍ (و)».

(٥)صحيح البخاري (٤٠٥).

(٦)صحيح البخاري (٤١٥) صحيح مسلم (٥٥٢).

احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خَلوقًا، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا» رواه النسائي وابن ماجه[١].

ويلزم حتى غيرَ باصقٍ إزالتُه؛ لحديث أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «وجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد، لا تدفن» رواه مسلم[٢].

وكذا المخاط والنخامة.

وإن كان في غير مسجدٍ، جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه؛ لخبر أبي هريرة: «وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها» رواه البخاري[٣].

وفي ثوبه أولى؛ لئلا يؤذي به.

ويكره يمنةً وأمامًا؛ لحديث حذيفة، عن رسول الله ﷺ قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه» رواه أبو داود[٤].

ولمصلٍّ رد السلام إشارةً؛ لقول ابن عمر: «قلت لبلالٍ: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٥].

وسُنَّ[٦] له الصلاة عليه ﷺ عند قراءتِه ذكرَهُ في نفلٍ.

وسُنَّ صلاته إلى سترةٍ[٧]، حضرًا كان أو سفرًا، ولو لم يخش مارًّا؛ لحديث أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترةٍ، وليدن منها» رواه أبو داود وابن ماجه[٨].

وتكون قائمةً كآخرةِ الرَّحل[٩]؛ لحديث طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع

---

(١)سنن النسائي (٧٢٨) سنن ابن ماجه (٧٦٢).

(٢)صحيح مسلم (٥٥٣).

(٣)صحيح البخاري (٤١٦).

(٤)سنن أبي داود (٣٨٢٤) قال في لفروع (٢/٢٧٣): «إسناده جيد».

(٥)مسند أحمد (٢٣٨٨٦) سنن أبي داود (٩٢٧) جامع الترمذي (٣٦٨): قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٦) في الروض: «وله رد السلام إشارةً، والصلاة عليه ﷺ...» والمثبتُ موافق للإقناع والمنتهى.

(٧)الفروع (٢/٢٥٦): «تستحب إلى سترةٍ (و)».

(٨)سنن أبي داود (٦٩٨) سنن ابن ماجه (٩٥٤) قال في خلاصة الأحكام (١/٥١٨): «إسناده صحيح».

(٩)في المنتهى وشرحه (١/٢١٤): «(مرتفعة قريب ذراعٍ فأقل)... ومُؤْخِرة الرَّحل: عود في مؤخرته، ضد قادمته، وتختلف، فتارةً تكون ذراعًا، وتارةً تكون دونه، والمراد: رحل البعير». وفي الفروع (٢/٢٥٦): «يقارب طول ذراعٍ (و) نص عليه يقرب منها (و)».

أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرة الرحل، فليصل، ولا يبالِ من مَرَّ وراء ذلك» رواه مسلم[1].

فإن كان في مسجدٍ ونحوه، قَرُب من الجدار.

وفي فضاءٍ، فإلى شيءٍ شاخصٍ من شجرٍ، أو بعيرٍ، أو ظهرِ إنسانٍ، أو عصًا؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ يصلي إلى بعيرٍ»[2]، وقال: «كان النبي ﷺ يركُز العَنَزة ويصلي إليها» متفق عليهما[3].

ويكفي وضع العصا بين يديه عرضًا؛ لأنها في معنى الخط.

ويستحب انحرافه عنها قليلًا؛ لقول المقداد بن الأسود: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صَمدًا» رواه أحمد وأبو داود[4].

فإن لم يجد شاخصًا، فإلى خطٍّ كالهلال، قال في الشرح: وكيف ما خط أجزأه؛ لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يجد فليخط خطًّا، ثم لا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[5].

وتبطل الصلاة بمرور كلبٍ أسودَ بهيمٍ[6]، وهو ما لا لون فيه سوى السواد، إذا مر بين المصلي وسترته، أو بين يديه قريبًا في ثلاثةِ أذرعٍ فأقل من قدمه، إن لم تكن سترة.

وخُصَّ الأسود بذلك؛ لقول أبي ذرٍّ: «قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرةِ الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني،

---

(١)صحيح مسلم (٤٩٩).

(٢)صحيح البخاري (٤٣٠) صحيح مسلم (٥٠٢).

(٣)صحيح البخاري (٤٩٤) صحيح مسلم (٥٠١).

(٤)مسند أحمد (٢٣٨٢٠) سنن أبي داود (٦٩٣) قال في خلاصة الأحكام (٥١٩/١): «ضعفه الحفاظ».

(٥)مسند أحمد (٧٣٩٢) سنن أبي داود (٦٨٩) سنن ابن ماجه (٩٤٣) قال في المحرر (ص٢١١): «وهو حديث مضطرب الإسناد، وكذلك ضعفه الشافعي وغيره، وصححه ابن المديني وغيره، وقال ابن عيينة: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث»، قال البيهقي: في السنن الكبرى (٣٨٤/٢): «لا بأس به في مثل هذا الحكم».

(٦)الإنصاف (٦٤٨/٣): وإن لم تكن سترة، فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم، بطلت صلاته... وهو من المفردات

فقال: «الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم[١].

ولا تبطل بمرور امرأةٍ وحمارٍ وشيطانٍ وغيرها؛ لأن زينب بنت أم سلمة، مرَّت بين يدي النبي ﷺ، فلم تقطع صلاته. رواه أحمد وابن ماجه[٢]، ولقول الفضل بن عباسٍ: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا، فصلى في صحراءَ، ليس بين يديه سترةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٣].

وسترة الإمام سترة للمأموم[٤]؛ لما روى عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: «إن النبي ﷺ صلى إلى جدارٍ، فاتخذه قبلةً، ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت مِن ورائه» رواه أبو داود[٥]، فلولا أن سترته سترة لهم، لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق.

ولمصلٍّ التعوذ عند آية وعيدٍ، وسؤال الرحمة عند آية رحمةٍ، ولو في فرضٍ؛ لقول حذيفة: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ، فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى- إلى أن قال-: إذا مر بآيةٍ فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤالٍ سأل، وإذا مر بتعوذٍ تعوذ» رواه مسلم.

وقال أحمد: إذا قرأ {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} في الصلاة وغيرها، قال: سبحانك فبلى. في فرضٍ ونفلٍ؛ لقول موسى بن أبي عائشة: «كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} قال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ» رواه أبو داود[٦].

فصل

أركان الصلاة أربعة عشر.

---

(١)صحيح مسلم (٥١٠).

(٢)مسند أحمد (٢٦٥٢٣) سنن ابن ماجه (٩٤٨) قال في مصباح الزجاجة (١/١١٦): «إسناده ضعيف».

(٣)مسند أحمد (١٧٩٧) سنن أبي داود (٧١٨) سنن النسائي (٧٥٣) قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٣٤٤): «إسناده ضعيف».

(٤)الفروع (٢/٢٦٢): «سترة الإمام سترة لمن خلفه (و) ولا عكس (و)».

(٥)سنن أبي داود (٧٠٨) قال في خلاصة الأحكام (١/٥٢٣): «إسناده صحيح».

(٦)سنن أبي داود (٨٨٤).

والأركان جمع ركنٍ، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمدًا، ولا سهوًا.

وسماها بعضهم فروضًا، والخُلف لفظيٌّ.

الأول: قيام في فرضٍ لقادرٍ، إجماعًا[1]؛ لقوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}.

وحده: ما لم يصر راكعًا.

والثاني: تكبيرة إحرامٍ؛ لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير».

والثالث: قراءة فاتحةٍ؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعةٍ بفاتحة الكتاب»[2].

ويتحملها الإمام عن المأموم، ويأتي.

والرابع: ركوع، إجماعًا[3].

والخامس: اعتدال عنه؛ لأنه ﷺ داوم على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ولو طوَّله لم تبطل، كالجلوس بين السجدتين؛ لقول أنسٍ: «كان رسول الله ﷺ، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام، حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم» رواه مسلم[4].

ويدخل في الاعتدالِ: الرفعُ؛ لاستلزامه له[5].

والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة كسوفٍ، فإن كلًّا منهما سنةٌ.

والسادس: سجود، إجماعًا[6]، على الأعضاء السبعة؛ لما تقدم.

والسابع: رفع منه.

والثامن: جلوس بين السجدتين؛ لقول عائشة: «وكان ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد

---

(١)المجموع (٣/٢٥٨): «القيام في الفرائض فرض بالإجماع، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به

(٢)عزاه في المغني (١/٣٥٠) لإسماعيل بن سعيد الشالنجي، وهو في صحيح البخاري (٧٥٦) وصحيح مسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٣)المغني (١/٣٥٧): «أما الركوع فواجب بالنص والإجماع».

(٤)صحيح مسلم (٤٧٣).

(٥)قال في الكشاف (١/٣٨٧): «هكذا فعل أكثر الأصحاب، وفرَّق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما، فعدوا كلًّا منهما ركنًا؛ لتحقق الخلاف في كلٍّ منهما».

(٦)المغني (١/٣٦٩): «أما السجود فواجب بالنص والإجماع». وفي الفروع (٢/٢٤٦): «والسجدتان (ع) وجلسته بينهما كرفعه واعتداله (و)».

حتى يستوي جالسًا» رواه مسلم[١].

والتاسع: طمأنينة في كل الأفعال المذكورة.

وهي السكون، وإن قَلَّ، قال الجوهري: اطمأن الرجل اطمئنانًا وطُمأنينةً، أي: سكن.

وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه[٢].

والعاشر: تشهدٌ أخير؛ لقول ابنِ مسعودٍ: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا؛ فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...» الحديث، رواه النسائي[٣].

والحادي عشر: جلوس له؛ لحديث ابن مسعودٍ، أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله...» الخبر، متفق عليه[٤].

والثاني عشر: صلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير[٥]؛ لحديث كعب بن عجرة، قلنا يا رسول الله: «قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صلِّ على محمدٍ...» الحديث[٦]، وتقدم.

والمجزئ منه: اللهم صلِّ على محمدٍ؛ للاتفاق عليه في كل الأحاديث.

والثالث عشر: ترتيب بين الأركان، إجماعًا[٧]؛ لأنه ﷺ كان يصليها مرتبةً، وعلمها المسيء في صلاته مرتبةً بثم.

---

(١)صحيح مسلم (٤٩٨).

(٢)صحيح البخاري (٧٩٣) صحيح مسلم (٣٩٧).

(٣)سنن النسائي (١٢٧٧) وقال الدارقطني في سننه (٣١٢/٢) وابن حجرٍ في فتح الباري (١٦٠/٢): «إسناده صحيح».

(٤)صحيح البخاري (٨٣١) صحيح مسلم (٤٠٢).

(٥)في الكشاف (٣٨٨/١): «وعَدُّ المصنف الصلاة عليه ﷺ ركنًا مستقلًا، تبع فيه صاحب الفروع، وأما صاحب المنتهى وكثير من الأصحاب فقد جعلوها من جملة التشهد الأخير».

(٦)صحيح البخاري (٤٧٩٧) صحيح مسلم (٤٠٦).

(٧)شرح النووي على مسلم (١٠٧/٤): «من المجمع عليه: النية والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة».

والرابع عشر: التسليمتان[١]؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[٢].

وواجبات الصلاة ثمانية:

الأول: التكبير، غير التحريمة، فهي ركن، كما تقدم، وغير تكبيرةِ مسبوقٍ إذا أدرك إمامه راكعًا، فسنةٌ، ويأتي.

والثاني: التسميع، أي: قول إمامٍ ومنفردٍ في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

والثالث: التحميد، أي قول: ربنا ولك الحمد، لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ.

ويدل لوجوب ما تقدم: فعله ﷺ، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ومحل ما يُؤتى به من ذلك: بين ابتداء انتقالٍ وانتهاءٍ؛ لأنه مشروع له فاختُص به.

فلو شرع فيه قبل، أو كمَّله بعد، لم يجزئه؛ لأنه في غير محله.

والرابع: قول: سبحان ربي العظيم، في الركوع.

والخامس: قول: سبحان ربي الأعلى، في السجود؛ لما تقدم من حديث عقبة.

والسادس: قول: رب اغفر لي، بين السجدتين؛ لما تقدم من حديث حذيفة.

والواجب من ذلك مرة، ويسن ثلاثًا.

والسابع: التشهد الأول.

والثامن: جلسته؛ لحديث ابن مسعودٍ، أن النبي ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله...» الحديث، رواه أحمد والنسائي[٣].

ويسقط عمن قام إمامه سهوًا؛ لوجوب متابعته.

والمجزئ منه: التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، أو عبده ورسوله[٤]؛ للاتفاق عليه في كل الأحاديث.

---

(١) كون التسليمة الثانية ركن هو من المفردات. الإنصاف (٣/٦٧٤).

(٢) لم أجده بلفظ: «وختامها التسليم» وقد تقدم تخريجه.

(٣) مسند أحمد (٤١٦٠) سنن النسائي (١١٦٣). وقد قال في الروض: «للأمر به في حديث ابن عباسٍ» ولم أجده بلفظ الأمر في حديث ابن عباسٍ.

(٤) الإنصاف (٣/٦٧٢): «وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب».

وما عدا الشرائطَ والأركانَ والواجباتِ المذكورةَ مما تقدم في صفة الصلاة، سنةٌ.

فمن ترك شرطًا لغير عذرٍ، ولو سهوًا، بطلت صلاته.

وإن كان لعذرٍ، كمن عدم الماء والتراب، أو السترة، أو حبس بنجسةٍ، صحت صلاته، كما تقدم.

غير النية، فإنها لا تسقط بحالٍ؛ لأن محلها القلب فلا عجز عنها.

وإن تعمد المصلي ترك ركنٍ، أو واجبٍ، بطلت صلاته، ولو تركه لشكٍّ في وجوبه، بأن تردد: أواجب هو أم لا؟ لأنه ترك عمدًا ما يحرم تركه.

وإن ترك الركن سهوًا، فيأتي.

وإن ترك الواجب سهوًا، أو جهلًا، سجد له وجوبًا.

وإن اعتقد أن الفرض سنةً، أو بالعكس، لم يضره، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضًا[1]، اكتفاء بعلمه أن ذلك كلَّه من الصلاة.

والخشوع فيها سنة.

ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها، أُدِّبَ؛ لاستهزائه بها.

ولا تبطل صلاة من ترك سنةً، ولو عمدًا.

وما عدا أركان الصلاة وواجباتها:

-إما سنن أقوالٍ، كاستفتاحٍ، وتعوذٍ، وبسملةٍ، وآمينَ، والسورةِ، وملء السماء إلى آخره، بعد التحميد، وما زاد على المرةِ في تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ، وسؤالِ المغفرةِ، والتعوذِ في التشهد الأخير، وقنوت الوتر.

-وإما سنن أفعالٍ، كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته، ونظرٍ إلى موضعِ سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه، وفي السجود، ومدِّ الظهر معتدلًا، وغيرِ ذلك مما مر لك مفصلًا.

ومنه: جهر، وإخفات، وترتيل، وإطالة وتقصير في مواضعها.

---

(١)الفروع (٢/٢٥٤): «من صلى يعتقد الصلاة فريضةً، فأتى بأفعالٍ يصح معها الصلاة، بعضها فرض وبعضها نفل، وهو يجهل الفرض من السنة، أو يعتقد الجميع فرضًا، صحت صلاته (ع)».

ولا يجب، ولا يسن سجود سهوٍ لترك سنةٍ؛ لعدم إمكان التحرز من تركه.

وإن سجد لترك سنةٍ سهوًا، فهو مباح؛ لحديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» رواه أحمد أبو داود وابن ماجه[١].

باب سجود السهو

قال صاحب المشارق: السهو في الصلاة: النسيان فيها.

يشرع، أي: يجب أو يسن– على ما يأتي تفصيله– لزيادةٍ ونقصٍ سهوًا، وشكٍّ في الجملة، أي: في بعض المسائل، فلا يشرع لكل شكٍّ، بل ولا لكل زيادةٍ أو نقصٍ، كما سيأتي.

ولا يشرع إذا زاد، أو نقص منها عمدًا؛ لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد»[٢]، فعلق السجود على السهو.

ويشرع في صلاةِ فرضٍ ونافلةٍ[٣]؛ لعموم الأخبار، ولأنها صلاة ذات ركوعٍ وسجودٍ، فشُرع لها السجود، كالفريضة.

سوى:

–صلاةِ جنازةٍ، فلا سجود لسهوٍ فيها؛ لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى.

–وسجودِ تلاوةٍ[٤]، وسجود شكرٍ؛ لئلا يلزم زيادة الجابر على الأصل.

–وسجودِ سهوٍ، حكاه إسحاق إجماعًا[٥]؛ لئلا يفضي إلى التسلسل.

ثم إن الزيادة في الصلاة إما زيادة أفعالٍ أو أقوالٍ.

وزيادة الأفعال قسمان:

---

(١)مسند أحمد (٢٢٤١٧) سنن أبي داود (١٠٣٨) سنن ابن ماجه (١٢١٩) قال في خلاصة الأحكام (٦٤٢/٢): «ضعفه البيهقي وغيره، وفي إسناده ضعيفان».

(٢)أخرجه الترمذي (٣٩٨) بنحوه من حديث عبد الرحمن بن عوفٍ، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وفي صحيح مسلمٍ (٥٧٢) من حديث ابن مسعودٍ مرفوعًا: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».

(٣)المغني (٣٤/٢): «حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفًا، إلا أن ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة».

(٤)الفروع (٣٣٦/٢): «ولا سجود لسهوٍ في جنازةٍ، وسجودِ تلاوةٍ وسهوٍ (و) والنفل كالفرض (و)».

(٥)المغني (٣٥/٢): «قال إسحاق: هو إجماع».

أحدهما: زيادة فعلٍ من جنس الصلاة، قيامًا في محل قعودٍ، أو قعودًا في محل قيامٍ، أو ركوعًا، أو سجودًا عمدًا، بطلت صلاته، إجماعًا، قاله في الشرح[١].

وإن فعله سهوًا- ولو كان القعود الذي زاده في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة عقب ركعةٍ- سجد له وجوبًا؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعودٍ: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين» رواه مسلم[٢].

ولو نوى القصر فأتم سهوًا، ففرضه الركعتان[٣]، ويسجد للسهو استحبابًا؛ لأن عمده لا يبطلها.

وإن قام فيها، أو سجد إكرامًا لإنسانٍ، بطلت.

وإن زاد ركعةً، كخامسةٍ في رباعيةٍ، أو رابعةٍ في مغربٍ، أو ثالثةٍ في فجرٍ، فلا يخلو من حالين:

أحدهما: ألا يعلم حتى فرغ منها، فيسجد للسهو؛ لما روى ابن مسعودٍ «أن النبي ﷺ صلى خمسًا، فلما انفتل، قالوا: إنك صليت خمسًا فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم» متفق عليه[٤].

الثانية: أن يعلم بالزيادة في الركعة، فيجلس في الحال، بغير تكبيرٍ؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا، وذلك يبطلها، فيتشهد إن لم يكن تشهد؛ لأنه ركن لم يأتِ به، وسجد للسهو، ويسلم؛ لتكمل صلاته.

وإن كان قد تشهد، سجد للسهو، وسلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ، صلى عليه، ثم سجد للسهو، ثم سلم.

ومن نوى صلاة ركعتين نفلًا، فقام إلى ثالثةٍ نهارًا، فالأفضل أن يتمها أربعًا، ولا يسجد لسهوٍ؛ لإباحة التطوع بأربعٍ نهارًا.

وإن كان ليلًا، فكما لو قام إلى ثالثةٍ في فجرٍ، نص عليه؛ لأنها صلاة شُرعت ركعتين، أشبهت الفجر.

---

(١)الشرح الكبير (٨/٤): «الزيادة من جنس الصلاة، مثل أن يقوم في موضع جلوسٍ، أو يجلس في موضع قيامٍ، أو يزيد ركعةً أو ركنًا، فإن فعله عمدًا، بطلت صلاته، إجماعًا».

(٢)صحيح مسلم (٥٧٢).

(٣)الفروع (٨٩/٣): «ومن نوى القصر فأتم سهوًا، ففرضه الركعتان (و)».

(٤)صحيح البخاري (٤٠١) صحيح مسلم (٥٧٢).

وإن نبهه ثقتان بتسبيحٍ، أو غيره- ويلزمهم تنبيه؛ ليرجع إلى الصواب- لزمه الرجوع إليهما، وسواءٌ نبَّهاه إلى زيادةٍ، أو نقصانٍ، وسواءٌ غلب على ظنه صوابهما، أو خطؤهما؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بالتسبيح؛ ليذكِّروا الإمام، فلولا أنه يلزمه قبول قولهم، لما كان لأمرهم بالتسبيح فائدة.

والمرأة المنبهة كالرجل؛ وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة.

فإن أصر على عدم الرجوع، ولم يجزم بصواب نفسه، بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدًا.

وإن جزم بصواب نفسه، لم يجز له[1] الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقينُ مقدم عليه.

وإن اختلف عليه من ينبهه، سقط قولهم؛ كالبيِّنتين إذا تعارضتا.

ويرجع منفرد إلى ثقتين.

وتبطل صلاة من تَبع إمامًا أبى أن يرجع، حيث يلزمه الرجوع، عالمًا بزيادتها، ذاكرًا؛ لأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته.

لا من تبعه جاهلًا، أو ناسيًا؛ للعذر، ولأن الصحابة ﷺ تابعوا في الخامسة؛ لتوهم النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة.

ولا من فارقه؛ لوجوب[2] المفارقة؛ لاعتقاده خطأه، ويسلِّم لنفسه.

ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلًا؛ لأنها زيادة لا يَعتد بها الإمام، ولا تجب متابعته فيها، على عالمٍ بالحال، فلم يعتد بها مسبوق.

القسم الثاني من زيادة الأفعال: زيادة فعلٍ من غير جنس الصلاة.

فمن عمل في الصلاة عملًا متواليًا، مستكثرًا عادةً، من غير جنس الصلاة، كمشيٍ ولبسٍ ولفِّ عمامةٍ، أبطلها عمده وسهوه وجهله؛ لقطعه الموالاة بين الأركان، إن لم تكن ضرورة، كخوفٍ وهربٍ من عدوٍ، فلا يبطلها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وتقدم.

ولا يشرع ليسيرِ عملٍ من غير جنسها سجودٌ، ولو سهوًا؛ لأنه لم يرِد.

---

(١) في الروض: «لم يلزمه الرجوع إليهما» والمثبت موافق للكشاف والدقائق.

(٢) في الروض: «لجواز» والمثبت موافق للإقناع والدقائق.

وكُرِه عمل يسير من غير جنسها فيها[١]؛ لأنه عبث، ويُذهب الخشوع.
ولا تبطل بعملِ قلبٍ، وإطالة نظرٍ إلى شيءٍ، وتقدم.

وأكلٌ أو شربٌ في صلاةٍ، لا يخلو من خمسةِ أحوالٍ:
أحدها: اليسير عرفًا، سهوًا أو جهلًا، لا يبطلها؛ لحديث ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه[٢].
الثاني: الكثير عرفًا منهما، يبطلها[٣]؛ لأن غير الأكل من الأعمال يبطل الصلاة إذا كثر، فالأكل والشرب أولى.
الثالث: شرب يسيرٍ في نفلٍ، لا يبطله؛ لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع[٤]، ولأن مَدَّ النفل وإطالتَه مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماءٍ؛ لدفع العطش، فسومح فيه؛ كالجلوس.
الرابع: يسير أكلٍ عمدًا، يبطلها؛ لأنه ينافي هيئة الصلاة.
الخامس: يسير أكلٍ وشربٍ عمدًا في فرضٍ، يبطلها[٥].

وبلعُ ذوبِ سُكّرٍ ونحوه بفمٍ، كأكلٍ[٦].
ولا تبطل ببلعِ ما بين أسنانه بلا مضغٍ؛ لأنه ليس بأكلٍ، ويسيرٌ، قال في الإقناع: إن جرى به ريق، وفي التنقيح والمنتهى: ولو لم يجرِ به ريق.

النوع الثاني من أنواع الزيادة: الزيادة القولية، وهي قسمان: أحدهما: لا يبطلها، والثاني: يبطل عمده الصلاة.

---

(١)الفروع (٢/٢٦٥): «لا بأس بعملٍ يسيرٍ للحاجة (و) ويكره لغيرها (و)».
(٢)سنن ابن ماجه (٢٠٤٥).
(٣)المغني (٢/٤٦): «إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدًا، بطلت صلاته...لا نعلم فيه خلافًا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا، أن عليه الإعادة».
(٤)أخرجه أحمد (مسائل صالح (٢/٣٨٩ح١٠٥٧).
(٥)الفروع (٢/٢٩٦): «يبطل فرضه بيسير أكلٍ أو شربٍ عرفًا عمدًا (و)».
(٦)الفروع (٢/٢٩٧): «وبلعه ما ذاب بفيه من سكرٍ ونحوه كأكلٍ (و)».

القسم الأول: أن يأتي بقولٍ مشروعٍ في غير موضعه، كقراءةٍ في سجودٍ وركوعٍ وقعودٍ، وتشهدٍ في قيامٍ، وقراءةِ سورةٍ في الركعتين الأخيرتين من رباعية، أو في ثالثةِ مغربٍ،

-فلا تبطل بتعمده[1]؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة.

-وسن لسهوه سجود[2]؛ لعموم قوله ﷺ في حديث ابن مسعودٍ: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم[3].

-ولا يجب؛ كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة.

والسلام قبل إتمام الصلاة، لا يخلو من ثلاثة أحوالٍ:

أحدها: أن يكون عمدًا، فتبطل صلاته؛ لأنه تكلم فيها، والباقي منها إما ركن، أو واجب، وكلاهما يبطلها تركه عمدًا.

الثاني: أن يكون السلام سهوًا، ثم يذكر قريبًا، فإنه يتمها، وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، ويسجد للسهو؛ لقصة ذي اليدين[4].

لكن إن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس؛ لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه من جلوسٍ؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة، فلزمه الإتيان به مع النية.

وإن كان أحدث، استأنفها؛ لأن الحدث ينافيها، واستمرار الطهارة شرط، وقد فات.

الثالث: أن يكون السلام سهوًا، ثم يذكر بعد طول فصلٍ عرفًا، فتبطل صلاته؛ لتعذر البناء إذًا؛ لفوات الموالاة، أو تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها، كقوله: يا غلام اسقني، فتبطل صلاته؛ لقوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» رواه مسلم، وفي رواية أبي داود: «لا يحل»[5].

وكذا لو تكلم في صلب الصلاة، فتبطل به؛ للحديث المذكور، سواءٌ كان إمامًا، أو غيرَه، وسواءٌ كان الكلام عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا، طائعًا، أو مكرهًا، أو وجب، كتحذير ضريرٍ ونحوه،

---

(١)الفروع (٢/٣١٧): «وإن أتى بذكرٍ في غير محله، غير سلامٍ عمدًا، لم تبطل، نص عليه (و)».

(٢)الإنصاف (٤/٢٤): «وهو من مفردات المذهب».

(٣)صحيح مسلم (٥٧٢).

(٤) أخرجها البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

(٥)صحيح مسلم (٥٣٧) سنن أبي داود (٩٣٠) وليس فيهما: «كلام الآدميين».

وسواءٌ كان لمصلحتها، أو لا، والصلاة فرضًا، أو نفلًا.

وإن تكلم من سلم ناسيًا لمصلحتها، فإن كثُر، بطلت، وإن كان يسيرًا، لم تبطل، قال الموفق: هذا أولى، وصححه في الشرح؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وذا اليدين تكلموا، وبنوا على صلاتهم.

وقدم في التنقيح، وتبعه في المنتهى: تبطل مطلقًا.

ولا بأس بالسلام على المصلي، وله رده بالإشارة؛ لقول ابن عمر: «قلت لبلالٍ: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[1].

فإن رده بالكلام، بطلت؛ لأنه خطاب آدميٍّ، أشبه تشميت العاطس.

ويرده بعدها استحبابًا؛ لقول ابن مسعودٍ: «سلمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فلم يرد عليَّ السلام فلما قضى الصلاة قال: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» فردَّ عليَّ السلام» رواه أبو داود[2].

ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه، لم تبطل؛ لأنه عمل يسير ولم يوجد منه كلام.

وإن قهقه بعد أن سلم سهوًا، بطلت، أو قهقه في صلبها بطلت[3]؛ كالكلام وأولى، وإن لم يَبِنْ حرفان[4].

ولا تفسد بالتبسم[5].

وإن نفخ فبان حرفان، بطلت، أو انتحب، بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى، فبان

---

(١)مسند أحمد (٢٣٨٨٦) سنن أبي داود (٩٢٧) جامع الترمذي (٣٦٨): قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢)سنن أبي داود (٩٢٤) وقال في خلاصة الأحكام (٤٩٤/١): «إسناده حسن» وقال في التلخيص الحبير (٥٠٨/١): «وأصله في الصحيحين إلى قوله: «فلم يرد عليَّ، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال إن في الصلاة لشغلًا».

(٣)قال في المغني (٣٩/٢): «وإن ضحك، فبان حرفان، فسدت صلاته، وكذلك وإن قهقه ولم يكن حرفان... لا نعلم فيه مخالفًا. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة».

(٤)في الزاد وشرحه: «(وقهقهةٌ) وهي ضحكة معروفة (ككلام) فإن، قال: قه قه، فالأظهر أنها تبطل به، وإن لم يبن حرفان ذكره في المغني، وقدمه الأكثر، قاله في المبدع» وفي الإقناع: «وإن قهقه بطلت ولو لم يبن حرفان» وفي المنتهى: «أو قهقه هنا أو في صلبها، بطلت».

(٥)قال في الفروع (٢٨٧/٢): «والتبسم ليس كلامًا (و)»

حرفان بطلت؛ لأنه من جنس كلام الآدميين.

لكن إذا غلب صاحبه، لم يضره؛ لكونه غيرَ داخلٍ في وسعه، وكذا إن كان من خشية الله تعالى.

وإن تنحنح بلا حاجةٍ، فبان حرفان، بطلت، فإن كانت لحاجةٍ، لم تبطل؛ لقول عليٍّ: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه، وهو يصلي تنحنح لي» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه[1].

وإن غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب ونحوه، لم يضره، ولو بان حرفان[2]؛ لأنه لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام.

فصل في الكلام على السجود لنقصٍ

ومن ترك ركنًا، فإن كان التحريمة، لم تنعقد صلاته.

وإن كان غيرها، فلا يخلو من أحوالٍ:

أحدها: أن يذكر الركن بعد شروعه في قراءةِ ركعةٍ أخرى، فتبطل الركعة التي تركه منها[3]؛ لتركه ركنًا، ولا يمكنه استدراك المتروك؛ لتلبسه بفرض قراءة الركعة الأخرى. وتقوم الركعة التي تليها مقامها، ويجزئه الاستفتاح الأول.

فإن رجع إلى الأولى عالمًا عمدًا، بطلت صلاته؛ لأن رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام، وهو القراءة، إلغاءٌ لعمله من الركعتين.

الثاني: أن يذكر ما تركه قبل شروعٍ في قراءةِ الأخرى، فيعود وجوبًا، فيأتي بالمتروك وبما بعده؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله.

فإن لم يَعُد عمدًا، بطلت صلاته؛ لتركه ركنًا يمكنه الإتيان به في محله، وسهوًا بطلت الركعة، والتي تليها عوضُها.

---

(١)مسند أحمد (٦٠٨) سنن النسائي (١٢١٢) سنن ابن ماجه (٣٧٠٨) قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٢): «حديث مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: «سبَّح» وقيل: «تنحنح»، ومداره على عبد الرحمن بن نُجيٍّ الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعَّفه غيره».

(٢)الفروع (٢٨٧/٢): «...أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه، فبان حرفان، لم تبطل (و)».

(٣)الإنصاف (٤٩/٤): «قوله: فمتى ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعةٍ أخرى، بطلت التي تركه منها... هو من المفردات».

الثالث: أن يعلم بالمتروك بعد السلام، فهو كتركِ ركعةٍ كاملةٍ؛ لأن الركعة بترك ركنها، لَغَتْ فصار وجودها كعدمها، فيأتي بركعةٍ، ويسجد للسهو، ما لم يطل الفصل، فإن طال بطلت؛ لفوات الموالاة.

ولو كان المتروك تشهدًا أخيرًا، أو سلامًا، أتى به فقط؛ لأنه لم يترك غيره، ويسجد للسهو، ويسلم.

ومن ذكر ترك ركنٍ، وجهلَه، أركوع أم سجود، أو محلَّه، أهو من الأولى أو غيرها، وجب العمل بالأحوط؛ لتحصل له تأدية فرضه يقينًا.

وإن نسي التشهد الأولَ وحدَه، أو مع الجلوس له، ونهض للقيام، لم يخلو من ثلاثة أحوالٍ:

أحدها: أن يذكر قبل أن يستتم قائمًا، فيلزمه الرجوع إليه.

الثاني: أن يستتم قائمًا، فيكره رجوعه[1]؛ لحديث المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائمًا، فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[2]، ولم يمتنع عليه الرجوع؛ لأن القيام غير مقصودٍ في نفسه؛ لتركه عند العجز لا إلى بدلٍ، بخلاف غيره.

الثالث: أن يشرع في القراءة، فيحرم عليه الرجوع؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه، كما لو شرع في الركوع.

فإن رجع عالمًا عمدًا، بطلت صلاته؛ لزيادته فعلًا من جنسها عمدًا، أشبه ما لو زاد ركوعًا.

ولا تبطل إن رجع ناسيًا، أو جاهلًا؛ لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ويلزم المأموم متابعته؛ لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» متفق عليه[3]، ولما قام النبي ﷺ عن التشهد، قام الناس معه. رواه البخاري[4].

---

(١) كراهة الرجوع في هذه الحال من المفردات. الإنصاف (٤/٥٩).

(٢) مسند أحمد (١٨٢٢٢) سنن أبي داود (١٠٣٦) سنن ابن ماجه (١٢٠٨) قال في التلخيص الحبير (٢/٨): «مداره على جابرٍ الجُعفي، وهو ضعيف جدًّا، وقد قال أبو داود: لم أخرّج عنه في كتابي غير هذا».

(٣) صحيح البخاري (٧٢٢) صحيح مسلم (٤١٧).

(٤) صحيح البخاري (٨٢٩) من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه.

وكتركِ تشهدٍ أولَ ناسيًا كلُ واجبٍ تركه مصلٍّ ناسيًا، فيرجع إلى تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبل اعتدالٍ؛ قياسا على القيام من ترك التشهد.

ولا يرجع إلى تسبيحٍ بعد اعتدالٍ؛ لأن محل التسبيح ركن وقع مجزئًا صحيحًا، ولو رجع إليه كان زيادةً في الصلاة.

وعليه سجود السهو لكل ما تقدم.

فصل

ومن شك في عدد الركعات، بأن تردد أصلى ثنتين أم ثلاثًا، مثلًا، أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن، ولا فرق بين الإمام والمنفرد؛ لحديث أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» رواه مسلم[1].

ولا يرجع مأموم واحد ليس معه مأموم غيره، إلى فعل إمامه؛ لاحتمال السهو منه.

فإذا سلم، أتى بما شك فيه؛ ليخرج من الصلاة بيقينٍ، وسجد، وسلم.

وإن شك هل دخل معه في الأولى، أو الثانية؟ جعله في الثانية؛ لأنه المتيقن.

وإن شك من أدرك الإمام راكعًا، أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعًا أم لا، لم يعتدَّ بتلك الركعة؛ لأنه شاك في إدراكها، ويسجد للسهو وجوبًا[2].

وإن شك المصلي في ترك ركنٍ، فهو كتركه؛ لأن الأصل عدمه، فيأتي به وبما بعده، إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلًا عنها.

ولا يسجد للسهوِ لشكه في تركِ واجبٍ، كتسبيح ركوعٍ ونحوه؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه.

ولا يسجد لشكه في زيادةٍ، كأن شك، هل زاد ركوعًا، أو سجودًا؟؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها، فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة، أهي رابعة أم خامسة، سجد وجوبًا[3]؛ لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها، فضعفت النية، واحتاجت

---

(١)صحيح مسلم (٥٧١).

(٢)صرح بالوجوب في الغاية في أول باب سجود السهو. وفي الإقناع وشرحه (١/٤٠٨): «(وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة، واجبٌ) ... ودخل فيما يبطل عمده: الزيادة والنقصان والشك في صوره المتقدمة».

(٣)صرح بالوجوب في الغاية في أول باب سجود السهو.

للجبر.

ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين، ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله، لم يسجد؛ لزوال موجب السجود.

ولا سجود على مأمومٍ[1] دخل مع الإمام من أول الصلاة؛ لحديث ابن عن عمر مرفوعًا: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني[2].

إلا أن يسهو الإمام، فيتابعه مأموم؛ لما تقدم، وإن لم يتم مأموم ما عليه من تشهدٍ، ثم يتمه بعد سلام إمامه؛ لقوله ﷺ: «وإذا سجد فاسجدوا».

فإن قام بعد سلام إمامه، رجع وجوبًا فسجد معه؛ لأنه من تمام صلاة الإمام، ما لم يستتم قائمًا، فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم؛ كما لو نهض عن التشهد الأول.

ويسجد مسبوق سلم مع إمامه سهوًا بعد قضاء ما فاته، ويسجد أيضًا لسهوه مع إمامه، أو فيما انفرد به؛ لأنه صار منفردًا.

وإن لم يسجد الإمام للسهو، سجد مسبوق إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده؛ لأنه ربما ذكر قريبًا فسجد.

وسجود السهو لفعل شيءٍ، أو تركه يبطل الصلاة تعمده، واجبٌ؛ لفعله ﷺ، وأمره به في غير حديثٍ، والأمر للوجوب؛ ولأنه جبران يقوم مقام ما يجب فعله، أو تركه، فكان واجبًا، كجبرانات الحج.

ومنه لحنٌ محيل للمعنى سهوًا، أو جهلًا؛ لأن عمده يبطل الصلاة، فوجب السجود لسهوه.

وما لا يبطل عمده، كترك السنن، وزيادة قولٍ مشروعٍ- غير السلام- في غير موضعه، لا يجب له السجود، بل يسن في الثاني.

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجودِ سهوٍ واجبٍ أفضليته قبل السلام فقط.

---

(١)قال ابن المنذر في الإشراف (٢/٧٧): «أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: ليس على من سهى خلف الإمام سهو... وذكر إسحاق: أنه إجماع من أهل العلم».

(٢)سنن الدارقطني (١٤١٣) قال في خلاصة الأحكام (٢/٦٤٢): «إسناده ضعيف، وضعفه البيهقي وغيره».

فلا تبطل بتعمد تركِ سجودٍ مسنونٍ، ولا واجبٍ محل أفضليته بعد السلام؛ لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها.

والسجود الذي محله بعد السلام هو إذا سلم قبل إتمامها؛ لقصة ذي اليدين.

وكون السجود قبل السلام، أو بعده ندبٌ[1]؛ لورود الأحاديث بكلٍّ من الأمرين.

وإن نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام وسلَّم، ثم ذكر، سجد وجوبًا، إن قرب زمنه؛ لقول ابن مسعودٍ: «إن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام» رواه مسلم[2].

وإن شرع في صلاةٍ أخرى، أتى به إذا سلم.

وإن طال الفصل عرفًا، أو أحدث، أو خرج من المسجد، لم يسجد؛ لفوات محله، وصحت صلاته؛ لأنه جابر للعبادة، كجبران الحج، فلم تبطل بفواته، وكسائر الواجبات إذا تركها سهوًا.

ومن سها في صلاةٍ مرارًا، كفاه لجميع سهوه سجدتان، ولو اختلف محل السجود[3]؛ لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سلَّم من ثنتين، وتكلم ناسيًا، وسجد سجودًا واحدًا، ولأنه إنما أُخِّر ليجمع السهو كله.

ويغلَّب ما قبل السلام؛ لسبقه.

وسجود السهو، وما يقال فيه، وفي الرفع منه، كسجود صلب الصلاة.

فإن سجد قبل السلام، أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلَّم عقبه.

وإن أتى به بعد السلام، جلس بعده مفترشًا في ثنائيةٍ، ومتوركًا في غيرها، وتشهد وجوبًا التشهَد الأخير، ثم سلم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

التطوع لغةً: فعل الطاعة.

وشرعًا: طاعة غير واجبةٍ.

---

(١)الفروع (٢/٣٣١): «محل سجود السهو ندبًا (و)».

(٢)صحيح مسلم (٥٧٢).

(٣)الفروع (٢/٣٣٢): «ويكفيه لجميع السهو، سجودٌ، ولو اختلف محلهما أو شك هل سجد للسهو في المنصوص (و)».

وأفضل ما يتطوع به:

الجهاد؛ لحديث أبي سعيدٍ، قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» متفق عليه[١]

ثم النفقة فيه؛ لقوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} الآية.

ثم العلم، تعلمه وتعليمه، من حديثٍ وفقهٍ وتفسيرٍ؛ لحديث أبي أمامة الباهلي، أن النبي ﷺ قال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم. إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير» رواه الترمذي[٢].

ثم الصلاة؛ لحديث ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه ابن ماجه[٣].

وآكد صلاة التطوع: كسوف، ثم استسقاء؛ لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى.

ثم تراويح؛ لأنها تسن لها الجماعة.

ثم وتر؛ لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح.

وهو سنة مؤكدة؛ روي عن الإمام: من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوءٍ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

وليس بواجبٍ؛ لحديث طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيًا قال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا» متفق عليه[٤].

ووقته: من صلاة العشاء، ولو مجموعةً مع المغرب تقديمًا، إلى طلوع الفجر؛ لحديث خارجة بن حذافة، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمدكم بصلاةٍ هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٥]، وعن أبي

---

(١)صحيح البخاري (٢٧٨٦) صحيح مسلم (١٨٨٨).

(٢)جامع الترمذي (٢٦٨٥) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

(٣)سنن ابن ماجه (٢٧٧)

(٤)صحيح البخاري (١٨٩١) صحيح مسلم (١١).

(٥)سنن أبي داود (١٤١٨) جامع الترمذي (٤٥٢) سنن ابن ماجه (١١٦٨) قال في خلاصة الأحكام (١/٥٥٠): «ضعفه البخاري، والبيهقي وغيرهما».

سعيدٍ، أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم(١).

وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل؛ لحديث جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم(٢).

وأقله ركعة؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم(٣).

ولا يكره الوتر بها؛ لثبوته عن عشرة من الصحابة، منهم: أبو بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعائشة رضي الله عنهم(٤).

وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعةً، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدةٍ؛ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدةٍ» وفي لفظٍ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدةٍ» رواه مسلم(٥).

هذا هو الأفضل؛ اقتداءً بفعله ﷺ، ولأنه أكثر عملًا؛ لزيادة النية والتكبير والتسليم.

وله أن يسرد عشرًا، ثم يجلس فيتشهد، ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم؛ قياسًا على التسع(٦).

وإن أوتر بخمسٍ، أو سبعٍ سردها، ولم يجلس إلا في آخرها؛ لقول أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعٍ وبخمسٍ لا يفصل بينهن بسلامٍ، ولا كلامٍ» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه(٧)، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر من ذلك بخمسٍ، لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرها» رواه مسلم(٨).

---

(١)صحيح مسلم (٧٥٤).

(٢)صحيح مسلم (٧٥٥).

(٣)صحيح مسلم (٧٥٢).

(٤) أخرج أثر أبي بكرٍ ابنُ أبي شيبة في المصنف (٦٨١٦) وأثر عثمان عبدُ الرزاق في المصنف (٤٦٥٣) ولم أجده عن عمر وعائشة.

(٥)صحيح مسلم (٧٣٦).

(٦) في تحقيق الروض المربع للشيخ سلطان العيد (ص٤٤٦): «قياسًا على ما سيأتي في سرد الخمس والسبع، وقال شيخنا ابن بازٍ: هذا لا أعلمه في شيءٍ من الروايات».

(٧)مسند أحمد (٢٦٤٨٦) سنن النسائي (١٧١٤) سنن ابن ماجه (١١٩٢) وليس هو في صحيح مسلم. وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٧٧/٢): «قال أبي: هذا حديث منكر»

(٨)صحيح مسلم (٧٣٧).

وإن أوتر بتسعٍ سرد ثمانيًا، ثم جلس عقب الركعة الثامنة، وتشهد التشهد الأول، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم؛ لقول عائشة: «كنا نعد له ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا» رواه مسلم(١).

وأدنى الكمالِ في الوتر: ثلاثُ ركعاتٍ؛ لأن الركعة الواحدة اُختلف في كراهتها، والأفضل أن يتقدمها شفع، فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال.

وتكون بسلامين، فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمةٍ ويسمعناها» رواه أحمد(٢)، ولأنه أكثر عملًا.

ويجوز أن يسردها بسلامٍ واحدٍ؛ لأنه ورد أيضًا(٣).

يقرأ من أوتر بثلاثٍ في الركعة الأولى: سبّح، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: الإخلاص، بعد الفاتحة؛ لقول عبد الرحمن بن أبزى: «إن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس» ثلاثًا، ويرفع صوته بالثالثة» رواه أحمد والنسائي(٤).

ويقنت في الثالثة بعد الركوع ندبًا؛ لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنسٍ وابن عباسٍ(٥).

وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة، جاز؛ لقول أُبي بن كعبٍ: إن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع» رواه النسائي وابن ماجه(٦).

---

(١)صحيح مسلم (٧٤٦).

(٢)مسند أحمد (٥٤٦١) قال في التلخيص الحبير (٣٤/٢): «وقواه أحمد».

(٣)«لأنه ورد أيضًا» قاله الزركشي (٧٥/٢) واستدل له في منار السبيل بما في المسند (٢٥٢٢٣) عن عائشة، أنها قالت: «ثم أوتر بثلاثٍ لا يفصل فيهن» وفي المنتقى للمجد (ص٢٣٦): «وقد ضعف أحمد إسناده».

(٤)مسند أحمد (١٥٣٥٤) سنن النسائي (١٧٣٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٣٩/٤): إسناده جيد.

(٥)حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٦٧٥)، وحديث أنسٍ أخرجه البخاري (١٠٠١) ومسلم (٦٧٧)، وحديث ابن عباسٍ أخرجه أحمد (٢٧٤٦) وأبو داود (١٤٤٣)، وهذه الأحاديث في قنوته ﷺ في الفرض، لا الوتر.

(٦)سنن النسائي (١٦٩٩) سنن ابن ماجه (١١٨٢) وذكره أبو داود معلقًا عقب حديث (١٤٢٧) قال في التلخيص الحبير (٣٩/٢): «ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعبٍ، وابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبلٍ، وابن خزيمة، وابن المنذر، قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت» قال الإمام أحمد (مسائل عبد الله ص٩٢): «ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء». وفي تنقيح التحقيق عن أحمد

فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما، وبطونهما نحو السماء، ولو كان مأمومًا؛ لحديث مالك بن يسارٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» رواه أبو داود[1]، قال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج بأن ابن مسعودٍ رفع يديه في القنوت إلى صدره[2].

ويقول جهرًا: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» رواه الخمسة[3] من حديث الحسن بن علي، قال: «علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر» وليس فيه: «ولا يعز من عاديت» ورواه البيهقي[4]، وأثبتها فيه.

«اللهم اهدني» أي: ثبتني على الهداية، أو زدني منها، وأصل الهداية: الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد.

«وعافني» أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك.

«وتولني» الولي: ضد العدو، مِنْ توليتُ الشيء: إذا اعتنيت به، أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة.

«وبارك لي» البركة الزيادة، أو حلول الخير الإلهي في الشيء.

«فيما أعطيت» أي: أنعمت به، والعطية: الهبة.

«إنك تقضي ولا يقضى عليك» لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه.

وعن عليٍّ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»

(٤٥٢/٢): «من قنت قبل الركوع فلا بأس؛ لفعل الصحابة واختلافهم» قال ابن حجرٍ في الدراية (١٩٣/١): وأخرج الطبراني من وجهٍ آخر صحيح- لكن موقوفًا- أن ابن مسعودٍ كان لا يقنت في شيءٍ من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع. وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ حسنٍ عن علقمة، أن ابن مسعودٍ وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع.

(١)سنن أبي داود (١٤٨٦) قال في الفروع (٢٣٣/٢): إسناده حسن.

(٢)رواه ابن المنذر في الأوسط (٢١٣/٥ح٢٧٣٣).

(٣)مسند أحمد (١٧١٨) سنن أبي داود (١٤٢٥) جامع الترمذي (٤٦٤) سنن النسائي (١٧٤٥) سنن ابن ماجه (١١٧٨).

(٤)السنن الكبرى للبيهقي (٣١٣٨) وهي ثابتة في بعض نسخ سنن أبي داود. ينظر: عون المعبود (٢١٢/٤).

رواه الخمسة[١].

«أعوذ بك منك» أظهر العجز والانقطاع وفزع إليه منه، فاستعاذ به منه.

«لا نحصي ثناءً عليك» أي: لا نطيقه.

«أنت كما أثنيت على نفسك» اعتراف بالعجز عن الثناء، وردٌّ إلى المحيط علمه بكل شيءٍ، جملةً وتفصيلًا.

ثم يصلي على النبي ﷺ، نص عليه؛ لحديث الحسن، رواه النسائي[٢]، وعن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ» رواه الترمذي[٣]، وزاد في التبصرة: وعلى آلِ محمدٍ، واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ.

ويمسح وجهه بيديه إذا فرغ من دعائه، هنا وخارج الصلاة؛ لقول عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي[٤].

ويقول الإمام: اللهم اهدنا ... إلخ؛ لحديث ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم» رواه الثلاثة[٥].

ويؤمِّن مأموم إن سمعه[٦]؛ لقول ابن عباسٍ: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاةٍ، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليمٍ، على رعلٍ، وذكوان، وعصية، ويؤمِّن مَن خلفه» رواه

---

(١)مسند أحمد (٧٥١) سنن أبي داود (١٤٢٧) جامع الترمذي (٣٥٦٦) سنن النسائي (١٧٤٧) سنن ابن ماجه (١١٧٩) قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة».

(٢)سنن النسائي (١٧٤٦) من حديث الحسن بن عليٍّ في تعليمه القنوت، بلفظ: «وصلى الله على النبي محمدٍ» قال في التلخيص الحبير (٤٤٨/١): «قال النووي: إنها زيادة بسند صحيحٍ، أو حسنٍ، قلت: وليس كذلك؛ فإنه منقطع» وفي أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٩٧٧/٣): «كان أبو حليمة معاذ القاري يصلي على النبي ﷺ في القنوت في رمضان، كما رواه القاضي إسماعيل، وإسناده صحيح، وقد ثبت في حديث إمامةِ أُبَيّ بن كعبٍ الناسَ في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر ﷺ. رواه ابن خزيمة في صحيحه» وقال ابن حجرٍ في نتائج الأفكار (١٤٨/٢) عن أثر أبي حليمة: «موقوف صحيح».

(٣)جامع الترمذي (٤٨٦).

(٤)جامع الترمذي (٣٣٨٦) وقال: «هذا حديث غريب» وفي العلل لابن أبي حاتم (٤٥٤/٥): «قال أبو زرعة: هو حديث منكر، أخاف ألا يكون له أصل» وفي العلل المتناهية (٣٥٦/٢): «قال يحيى بن معين: هو حديث منكر».

(٥)سنن أبي داود (٩٠) جامع الترمذي (٣٥٧) سنن ابن ماجه (٩٢٣) حديث ثوبان حديث حسن.

(٦)قال في المغني (١١٣/٢): «إذا أخذ الإمام في القنوت، أمَّن من خلفه، لا نعلم فيه خلافًا».

أحمد وأبو داود[1].

ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس، ثلاثًا، ويمد بها صوته في الثالثة؛ لما تقدم في حديث ابن أبزى.

وكره قنوته في غير الوتر؛ روي ذلك عن ابن مسعودٍ وابن عباسٍ وابن عمرَ وأبي الدرداء ﷺ[2]، وقال سعيد بن جبيرٍ: أشهد أني سمعت ابن عباسٍ يقول: «إن القنوت في صلاة الصبح بدعة» رواه الدارقطني[3].

إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، شدةٌ من الشدائد– غير الطاعون؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عَمَواسٍ، ولا في غيره، ولأنه شهادة؛ للأخبار، فلا يسأل رفعه– فيسن أن يقنت الإمام الأعظم في الفرائض؛ لما تقدم في حديث ابن عباسٍ.

غير الجمعة؛ للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها.

ويجهر به في الجهرية؛ كالقراءة.

ومن ائتم بقانتٍ في فجرٍ تابع الإمام؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وأمَّن على دعائه.

والتراويح سنة مؤكدة، سميت بذلك؛ لأنهم يصلون أربع ركعاتٍ ويتروحون ساعةً، أي: يستريحون.

وهي عشرون ركعةً؛ لما روى أبو بكرٍ عبد العزيز في الشافي، عن ابن عباسٍ: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعةً»[4].

تفعل ركعتين ركعتين؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وتسن جماعةً مع الوتر بالمسجد أول الليل[5]؛ لأن الناس كانوا يقومون في المسجد على عهد

---

(١)مسند أحمد (٢٧٤٦) سنن أبي داود (١٤٤٣) قال في خلاصة الأحكام (٤٦١/١): «بإسنادٍ حسنٍ، أو صحيحٍ».

(٢) أخرجه عن العبادلة عبد الرزاق (١٠٧/٣-١٠٦) وأخرجه عن أبي الدرداء الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣/١ح١٥٠٩).

(٣)سنن الدارقطني (١٧٠٤) قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٢): «لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك».

(٤)وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٩٢) والبيهقي (٤٢٨٦) وقال: «تفرد به أبو شيبة، إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف» وفي الدراية (٢٠٣/١): «إسناده ضعيف» وأخرج البيهقي (٤٢٨٨) عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعةً» قال في خلاصة الأحكام (٥٧٦/١): إسناده صحيح.

(٥)الفروع (٣٧٤/٢): «وفعلها أول الليل أحب إلى أحمد (و)».

عمر أول الليل.

ووقتها بعد صلاة العشاء؛ لأنها سنة تفعل بعد مكتوبةٍ، فلم تصح قبلها، كسنة العشاء.

والأفضل بعد سنة العشاء؛ لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فإتباعها بها أولى.

في رمضان؛ لحديث عائشة، أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: «إني خشيت أن تُفرض عليكم» متفق عليه(١)، وفي البخاري، أن عمر جمع الناس على أُبي بن كعبٍ، فصلى بهم التراويح(٢)، وعن أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلةٍ» رواه الخمسة(٣).

والمتهجد، وهو الذي له صلاة بعد أن ينام، الأفضلُ أن يوتر بعد تهجده؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه(٤).

فإن تَبِع إمامه فأوتر معه، أو أوتر منفردًا، ثم أراد التهجد:

-لم ينقض وتره(٥)؛ لقول عائشة- وقد سئلت عن الذي ينقض وتره-: «ذاك الذي يلعب بوتره»(٦).

-وصلى تهجده؛ لأنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين(٧).

-ولم يوتر؛ لحديث طلق بن عليٍّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلةٍ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه(٨).

وإن ضم لوتره الذي تَبِع إمامه فيه ركعةً، جاز، وتحصل له فضيلةُ متابعة إمامه، وجعلُ وتره آخرَ صلاته.

---

(١)صحيح البخاري (٩٢٤) صحيح مسلم (٧٦١).

(٢)صحيح البخاري (٢٠١٠).

(٣)مسند أحمد (٢١٤١٩) سنن أبي داود (١٣٧٥) جامع الترمذي (٨٠٦) سنن النسائي (١٦٠٥) سنن ابن ماجه (١٣٢٧) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤)صحيح البخاري (٩٩٨) صحيح مسلم (٧٥١).

(٥)الفروع (٣٧٦/٢): «ومن أوتر ثم صلى، لم ينقض وتره (و)».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٧).

(٧) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث عائشة.

(٨)مسند أحمد (١٦٢٩٦) سنن أبي داود (١٤٣٩) جامع الترمذي (٤٧٠) سنن النسائي (١٦٧٩)

ويكره التنفل بين التراويح؛ روى الأثرم[١]، عن أبي الدرداء، أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح، قال: «ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا».

ولا يكره التعقيب، وهو الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعةٍ؛ لقول أنسٍ: «لا ترجعون إلا لخيرٍ ترجونه»[٢].

وكذا لا يكره الطواف بين التراويح.

ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمةٍ في التراويح؛ لئلا يشق عليهم، إلا أن يؤثروا زيادةً على ذلك.

ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمةٍ؛ ليحوزوا فضلها.

ثم يلي الوتر في الفضيلة: السننُ الراتبةُ، التي تفعل مع الفرائض، وهي عشر ركعاتٍ، ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر؛ لقول ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعاتٍ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعةً لا يُدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر، صلى ركعتين» متفق عليه[٣].

وركعتا الفجر أفضل الرواتب؛ لقول عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر» متفق عليه[٤].

فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفرًا؛ لتأكدهما.

وسُنَّ:

---

(١)وابن عبد البر في التمهيد (١١٨/٨) قال في المغني (١٢٥/٢): «كره أبو عبد الله التطوع بين التراويح، وقال: فيه عن ثلاثةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامرٍ، فذُكر لأبي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٣٣).

(٣)صحيح البخاري (١١٨٠) صحيح مسلم (٧٢٩).

(٤)صحيح البخاري (١١٦٩) صحيح مسلم (٧٢٤).

-تخفيفهما[1]؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟» متفق عليه[2].

-واضطجاع بعدهما على الأيمن؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» متفق عليه[3].

-وأن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وفي الثانية: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}؛ لخبر أبي هريرة، رواه مسلم[4]، أو يقرأ في الأولى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ} الآية، وفي الثانية: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ} الآية؛ لخبر ابن عباسٍ، رواه مسلم[5].

ويلي الفجر: ركعتا المغرب؛ لما روى عبيد مولى النبي ﷺ «أنه سُئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاةٍ سوى المكتوبة؟ قال: نعم بين المغرب والعشاء» رواه أحمد[6].

وسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص؛ لخبر ابن مسعودٍ، رواه الترمذي وابن ماجه[7].

ومن فاته شيء من الرواتب سُن له قضاؤه، كالوتر؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها[8]، وقضى الركعتين اللتين بعد[9] الظهر بعد العصر[10]، وقِيس الباقي، وعن أبي سعيدٍ، أن النبي ﷺ قال: «من نام عن الوتر، أو نسيه فليصله إذا أصبح، أو ذكره» رواه الخمسة إلا النسائي[11].

---

(١)الفروع (٣٦٧/٢): «والسنن الرواتب: ركعتان قبل الفجر (و) يستحب تخفيفهما (و)... وهما أفضلها (و)».

(٢)صحيح البخاري (١١٧١) صحيح مسلم (٧٢٤).

(٣)صحيح البخاري (١١٦٠) صحيح مسلم (٧٤٣).

(٤)صحيح مسلم (٧٢٦).

(٥)صحيح مسلم (٧٢٧).

(٦)مسند أحمد (٢٣٦٥٢) قال في مجمع الزوائد (٢٢٩/٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ومدار هذه الطرق كلها على رجلٍ لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

(٧)جامع الترمذي (٤٣١) سنن ابن ماجه (١١٦٦) قال في خلاصة الأحكام (٥٤٤/١): «قال الترمذي: غريب. قلت: وإسناده محتمل».

(٨) أخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) في الروض: «قبل» والمثبت موافق لما في الصحيحين والدقائق.

(١٠) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة.

(١١)مسند أحمد (١١٢٦٤) سنن أبي داود (١٤٣١) جامع الترمذي (٤٦٥) سنن ابن ماجه (١١٨٨) قال في المحرر

لكن ما فات مع فرضه وكثُر، فالأولى تركه؛ لحصول المشقة به، إلا سنة فجرٍ؛ لتأكدها وحث الشارع عليها.

ووقت كلِّ سنةٍ قبل الصلاة: من دخول وقتها إلى فعلها.

وكل سنةٍ بعد الصلاة: من فعلها إلى خروج وقتها.

فسنة فجرٍ وظهرٍ الأولة بعدهما: قضاءٌ.

والسنن غير الرواتب عشرون:

أربع قبل الظهر وأربع بعدها؛ لحديث أم حبيبة، أن النبي ﷺ قال: «من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعٍ بعدها، حرمه الله على النار» رواه الخمسة[١].

وأربع قبل العصر؛ لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٢].

وأربع[٣] بعد المغرب؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعاتٍ لم يتكلم فيما بينهن بسوءٍ عُدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنةً» رواه الترمذي وابن ماجه[٤].

وأربع بعد العشاء؛ لقول عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعاتٍ، أو ست ركعاتٍ» رواه أحمد أبو داود[٥].

غير السنن الرواتب، قال جمعٌ: يحافظ عليها؛ لما تقدم.

وتباح ركعتان بعد أذان المغرب؛ لقول أنسٍ: «كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: «كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا» رواه مسلم[٦].

(ص٢٣٥): «وقد ضعفه بعض الأئمة، وروي مرسلًا، وإسناد أبي داود لا بأس به».

(١)مسند أحمد (٢٦٧٧٢) سنن أبي داود (١٢٦٩) جامع الترمذي (٤٢٨) سنن النسائي (١٨١٦) سنن ابن ماجه (١١٦٠) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٢)مسند أحمد (٥٩٨٠) سنن أبي داود (١٢٧١) جامع الترمذي (٤٣٠)

(٣)قال الإقناع وشرحه (١/ ٤٢٤): «(وقال الموفق) والشارح: (ستٌّ) أي بعد المغرب للخبر».

(٤)جامع الترمذي (٤٣٥) سنن ابن ماجه (١١٦٧) قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل: يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفَّه جدًّا».

(٥)مسند أحمد (٢٤٣٠٥) سنن أبي داود (١٣٠٣).

(٦)صحيح مسلم (٨٣٦).

فصل

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار[١]؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم[٢].

فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص.

والصلاة ثلث الليل بعد نصفه، أفضل مطلقًا؛ لحديث عبد الله بن عمروٍ، أن النبي ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه» متفق عليه[٣].

وسن قيام الليل، وافتتاحه بركعتين خفيفتين؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم[٤].

ووقته: من الغروب إلى طلوع الفجر، قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، وعن أنسٍ، في قوله عز وجل: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} قال: «كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء» رواه أبو داود[٥].

ولا يستحب[٦] أن يقومه كله؛ لقول عائشة: «ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلةٍ، ولا صلى ليلةً إلى الصبح» رواه مسلم[٧]، إلا ليلةَ عيدٍ؛ لحديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه ابن ماجه[٨].

ويتوجه: وليلة النصف من شعبان؛ لحديث: «من أحيا ليلة العيد، وليلة النصف من شعبان، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[٩].

---

(١)الفروع (٢/٣٩١): «وصلاة الليل أفضل (و)».

(٢)صحيح مسلم (١١٦٣).

(٣)صحيح البخاري (١١٣١) صحيح مسلم (١١٥٩) ولفظ: «أفضل الصلاة صلاة داود» لم أقف عليه.

(٤)صحيح مسلم (٧٦٨).

(٥)سنن أبي داود (١٣٢٢).

(٦) في حاشية الخلوتي (١/٣٦٩): «قوله: (ولا يقومُه كلَّه)؛ أيْ: لا يستحب أن يقومَه كلَّه».

(٧)صحيح مسلم (٧٤٦).

(٨)سنن ابن ماجه (١٧٨٢) قال في الفروع (٢/٤٠٨): «رواية بقية عن أهل بلده جيدة، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى» وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٤٧) وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٢٨): «ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء».

(٩)رواه ابن الأعرابي في معجمه (٣/١٠٤٧ح٢٢٥٢) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٢): «حديث لا يصح عن رسول

وصلاة ليلٍ ونهارٍ مثنى مثنى؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الخمسة[(١)].

ومثنى: معدول عن اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريره؛ لتوكيد اللفظ، لا للمعنى.

وإن تطوع في النهار بأربعٍ بتشهدين كالظهر، فلا بأس؛ لقول أبي أيوب: «إن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بتسليمٍ» رواه أبو داود وابن ماجه[(٢)]، وفعل ذلك ابن عمر[(٣)].

وإن لم يجلس إلا في آخرهن، فقد ترك الأولى؛ لأنه أكثر عملًا.

ويقرأ في كل ركعةٍ مع الفاتحة بسورةٍ، كسائر التطوعات.

وإن زاد على ثنتين ليلًا، أو أربعٍ نهارًا، ولو جاوز ثمانيًا بسلامٍ واحدٍ، صح؛ لأنه ﷺ صلى الوتر خمسًا، وسبعًا، وتسعًا بسلامٍ واحدٍ، وهو تطوع، فأُلحق به سائر التطوعات. وكره في غير الوتر؛ للاختلاف فيه.

ويصح تطوع بركعةٍ ونحوها، كثلاثٍ وخمسٍ؛ لأن عمر دخل المسجد، فركع ركعةً، فقيل له: فقال: «إنما هو تطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص»[(٤)]، وصح عن اثني عشر من الصحابة نقص الوتر بركعةٍ، وهو تطوع.

وكثرة ركوعٍ وسجودٍ أفضل من طول قيامٍ، فيما لم يرد تطويله، كصلاة كسوفٍ؛ لحديث أبي هريرة

الله ﷻ وفيه آفات».

(١)مسند أحمد (٤٧٩١) سنن أبي داود (١٢٩٥) جامع الترمذي (٥٩٧) سنن النسائي (١٦٦٦) سنن ابن ماجه (١٣٢٢) قال في المحرر (ص٢٢٨): «صححه البخاري، وقال أحمد في رواية الميموني وغيره عنه: إسناده جيد. وقال النسائي: وهذا الحديث عندي خطأ. وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، وقال الدارقطني: الصحيح ذكر صلاة الليل دون ذكر النهار».

(٢)سنن أبي داود (١٢٧٠) سنن ابن ماجه (١١٥٧) قال في خلاصة الأحكام (٥٣٨/١): «ضعفه يحيى القطان، وأبو داود، والحفاظ، ومداره على عبيدة بن مُعتِّب، وهو ضعيف بالاتفاق، سيء الحفظ».

(٣)أخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٦) «أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبنهارٍ أربعًا ثم يسلم». قال ابن المنذر في الأوسط (٢٣٦/٥): «ثابت عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك» وروى ابن أبي شيبة (٥٩٤٥) عن ابن مسعودٍ، أنه قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن، إلا أن يتشهد».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥١٣٦) وضعفه النووي في المجموع (٤٩/٤) وفي التلخيص الحبير (٥٣/٢): «في سنده قابوس بن أبي ظبيان، وهو ليِّن».

أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء» رواه مسلم[١]، وأمر النبي ﷺ بالاستكثار من السجود في غير حديثٍ، ولأنه في نفسه أفضل وآكد؛ لأنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحالٍ إلا لله تعالى، بخلاف القيام.

وأجر صلاة قاعدٍ بلا عذرٍ[٢]، على نصفِ أجرِ صلاةِ قائمٍ؛ لحديث عمران بن حصينٍ، قال: قال النبي ﷺ: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم» رواه البخاري[٣].

وسُنَّ تربعه بمحلِ قيامٍ؛ لقول عائشة: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا» رواه النسائي[٤]، وروي عن ابن عمر وأنسٍ[٥]، وسُنَّ ثني رجليه بركوعٍ وسجودٍ؛ لما روي عن أنسٍ[٦].

وتسن صلاة الضحى؛ لقول أبي هريرة «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» متفق عليه[٧].

وتصلى في بعض الأيام دون بعضٍ؛ لأنه ﷺ لم يكن يلازم عليها[٨].

وأقلها ركعتان؛ لحديث أبي هريرة، وأكثرها ثمانٍ؛ لما روت أم هانئ «أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعاتٍ سبحة الضحى» متفق عليه[٩].

ووقتها: من خروج وقت النهي، أي: من ارتفاع الشمس قدر رمحٍ إلى قُبيل الزوال، أي: إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس.

---

(١)صحيح مسلم (٤٨٢).

(٢)المغني (٢/١٠٥): «لا نعلم خلافًا في إباحة التطوع جالسًا».

(٣)صحيح البخاري (١١١٦).

(٤)سنن النسائي (١٦٦١) وقال: «ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ».

(٥)أخرجه بن أبي شيبة (٦١٢٠): عن سماك بن سلمة الضبي، قال: «رأيت ابن عمر، وابن عباسٍ وهما متربعان في الصلاة».

(٦)أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٤٥): عن أبي حفصٍ، قال: «رأيت أنسًا يصلي متربعًا، فإذا أراد أن يركع ثنى رجله».

(٧) صحيح البخاري (١١٧٨) صحيح مسلم (٧٢١).

(٨)في صحيح البخاري (١١٧٧) ومسلم (٧١٨) عن عائشة، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح سبحة الضحى، وإني لأسبحها».

(٩)صحيح البخاري (٣٥٧) صحيح مسلم (٣٣٦).

وأفضله إذا اشتد الحر؛ لقول زيد بن أرقم لمَّا رأى قومًا يصلون من الضحى: «أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال» رواه مسلم[١].

فصل

وسجود التلاوة والشكر صلاة؛ لأنه سجود يُقصد به التقرب إلى الله تعالى، له تحريم وتحليل، فكان صلاةً، كسجود الصلاة.

فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة، من ستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، وغير ذلك.

وسن سجود تلاوةٍ لقارئٍ ومستمعٍ[٢]، وهو من يقصد الاستماع؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته» متفق عليه[٣].

وليس بواجبٍ؛ لقول عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» رواه البخاري[٤].

ويسجد في طوافٍ مع قِصرِ فصلٍ، فإن طال الفصل، لم يسجد؛ لفوات محله.

ويتيمم محدث بشرطه، ويسجد مع قِصر فصلٍ.

وإذا نسي سجدةً لم يُعد الآية لأجله، ولا يسجد لهذا السهو.

ويكرر السجود بتكرار التلاوة؛ لأنها سبب فيتكرر بتكرارها، كركعتي الطواف بتكرره.

قال في الفروع: وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله اهـ.

ومراده غير قَيِّم المسجد، فلا تسن له التحية؛ للمشقة[٥].

ولا يسن السجود لسامعٍ لم يقصد الاستماع؛ لما روي أن عثمان مَرَّ بقاصٍّ يقرأ سجدةً ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمع»[٦]، ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود.

---

(١)صحيح مسلم (٧٤٨).

(٢)الفروع (٣٠٦/٢): «ويسن للقارئ ولمستمعه (و)؛ لأنه كتالٍ مثله».

(٣)صحيح البخاري (١٠٧٩) صحيح مسلم (٥٧٥).

(٤)صحيح البخاري (١٠٧٧).

(٥)«فلا تسن له التحية؛ للمشقة» قاله في الدقائق.

(٦)أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٦) وهو في صحيح البخاري معلقًا قبل حديث (١٠٧٧) وصححه ابن حجرٍ في فتح الباري (٥٥٨/٢).

وإن لم يسجد القارئ، أو كان لا يصلح إمامًا للمستمع، لم يسجد؛ لأنه ﷺ «أتى إلى نفرٍ من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدةً، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا» رواه الشافعي مرسلًا[١].

ولا يسجد المستمع قُدام القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأةٍ؛ لأن القارئ لا يصلح إمامًا له في هذه الأحوال.

ويسجد لتلاوة أميٍّ وصبيٍّ[٢]؛ لأن قراءة الفاتحة ليست ركنًا في السجود، واقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل.

وسجود التلاوة أربعَ عشرةَ سجدةً، في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم، وفي الحج منها ثنتان، والفرقان والنمل، والم تنزيل[٣]، وحم السجدة والنجم والانشقاق، واقرأ باسم ربك.

وسجدة ص سجدة شكرٍ؛ لقول ابن عباسٍ: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري[٤]، وعنه قال: «إن النبي ﷺ سجد في ص وقال: «سجدها داود توبةً، ونسجدها شكرًا» رواه النسائي[٥].

ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة؛ لأنه سجود مشروع، أشبه سجود الصلاة.

وإذا أراد السجود فإنه يكبر إذا سجد؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود[٦].

ويكبر إذا رفع[٧]، سواء كان في الصلاة، أو خارجها؛ لأنه سجود مفردٌ فشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه، كسجود السهو، وصلب الصلاة.

---

(١)مسند الشافعي (ترتيب السندي١/١٢٢ح٣٥٩).

(٢)الفروع (٢/٣٠٦): «كسجوده لتلاوة أُميٍّ وزَمِنٍ (و)».

(٣)في شرح الزركشي (١/٦٣٤): «فأما العشر الأُول، فبالإجماع».

(٤)صحيح البخاري (١٠٦٩).

(٥)سنن النسائي (٩٥٧).

(٦)سنن أبي داود (١٤١٣) قال في بلوغ المرام (ص١٠٤): «بسندٍ فيه لين».

(٧)التكبير عند السجود وعند الرفع واجبٌ فيما يظهر، ففي الغاية وشرحه (١/٥٨٥): «(وسجود تلاوةٍ وشكرٍ ك) صلاة (نافلةٍ فيما يعتبر لها من شرطٍ)... (و) من (واجبٍ) كتسبيحٍ وتكبيرٍ» وفي الفروع (٢/٣١٠): «ويكبر له (و)... ويكبر رافعًا في الأصح (و)».

ويجلس[1] إن لم يكن في صلاةٍ؛ ليسلم جالسًا.

ويسلم وجوبًا؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم».

وتجزئ واحدة؛ لفعل ابن مسعودٍ[2]، ولأن مبناها على التخفيف، أشبهت صلاة الجنازة.

ولا يتشهد؛ لأنها صلاة لا ركوع فيها، فلم يشرع التشهد فيها، كصلاة الجنازة.

ويرفع يديه إذا أراد السجود ندبًا، ولو في صلاةٍ[3]؛ لقول وائلِ بن حُجْرٍ: «إن النبي ﷺ كان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير» رواه أحمد[4].

وسجود عن قيامٍ أفضل؛ لِما روي عن عائشة «أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت»[5]، وتشبيهًا له بصلاة النفل.

وكُره لإمامٍ قراءةُ آيةِ سجدةٍ في صلاةِ سرٍّ، وسجوده فيها؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها، أو لا، فإن لم يسجد لها كان تاركًا للسنة، وإن سجد لها أوجب التخليط على المأموم.

ويلزم مأموم متابعته في غير صلاةٍ سريةٍ[6]؛ لعموم قوله ﷺ: «وإذا سجد فاسجدوا»، ولو مع ما يمنع السماع، كبعدٍ وطرشٍ؛ لأنه لا يمنع وجوب المتابعة، ولأنه محل الإنصات في الجملة.

ويخير في سريةٍ[7]؛ لأنه ليس بمسنونٍ للإمام، ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود.

ويستحب في غير صلاةٍ سجودُ شكرٍ عند تجدد النعم واندفاع النقم، عامةً أو خاصةً به؛ لقول أبي بكرٍ: «إن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خر ساجدًا» رواه أبو داود والترمذي وابن

---

(١)في الإقناع وشرحه (١/٤٤٨): «(ولعل جلوسه ندب)... قلت: والظاهر وجوبه».

(٢)أخرج ابن أبي شيبة (٤١٩٠) عن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال: «كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن، ونحن نمشي، فإذا مر بالسجدة كبر، وأومأ، وسلم» وزعم أن ابن مسعود، كان يصنع ذلك». وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٦٠): «ويذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص أنهما سلما في السجدة تسليمةً عن اليمين، ورفعه بعضهم عن أبي عبد الرحمن إلى عبد الله بن مسعودٍ».

(٣)الإنصاف (٤/٢٣٢): «الصحيح من المذهب، أنه إذا سجد في غير الصلاة يرفع يديه... وهو من المفردات».

(٤)مسند أحمد (١٨٨٥٣).

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٦٢) وضعفه النووي في المجموع (٤/٦٥).

(٦)الفروع (٢/٣١١): «...كصلاة جهرٍ في الأصح (و)».

(٧)الإنصاف (٤/٢٣٣): «فإن فعل، فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه. هذا المذهب... وهو من المفردات».

ماجه[١]، وسجد كعب بن مالكٍ حين بُشِّر بتوبة الله عليه. متفق عليه[٢].

وتبطل بسجود شكرٍ صلاةُ غيرِ جاهلٍ وناسٍ[٣]؛ لأنه لا تعلق له بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة.

وصفة سجود شكرٍ وأحكامُه كسجود تلاوةٍ.

فصل

وأوقات النهي خمسة:

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: «إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»[٤]، احتج به أحمد.

والثاني: من طلوعها حتى ترتفع قِيد- بكسر القاف، أي قدر- رمحٍ في رأي العين.

والثالث: عند قيامها حتى تزول؛ لقول عقبة بن عامرٍ: «ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم[٥]. وتضيَّف: بفتح المثناة فوق، أي: تميل.

والرابع: من صلاة العصر إلى غروبها؛ لحديث أبي سعيدٍ، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه[٦].

والاعتبار بالفراغ منها، لا بالشروع فيها.

ولو فعلت في وقت الظهر جمعًا، لكن تفعل سنة الظهر بعدها؛ لحديث أم سلمة، أن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، فسألته عنها، فقال: «أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن

---

(١)سنن أبي داود (٢٧٧٤) جامع الترمذي (١٥٧٨) سنن ابن ماجه (١٣٩٤) قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر».

(٢) صحيح البخاري (٤٤١٨) صحيح مسلم (٢٧٦٩).

(٣)الفروع (٣١٢/٢): «وإن فعله في صلاة غير جاهلٍ وناسٍ، بطلت (و)».

(٤)أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٩/١ح٨١٦) قال في مجمع الزوائد (٢١٨/٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف».

(٥) صحيح مسلم (٨٣١).

(٦)صحيح البخاري (٥٨٦) صحيح مسلم (٨٢٧).

الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» متفق عليه[١].

والخامس: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم؛ لحديث عقبة.

ويجوز في أوقات النهي كلِّها:

-قضاءُ الفرائض؛ لعموم حديث أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها» متفق عليه[٢].

-وفعلُ منذورةٍ؛ لأنها صلاة واجبة، أشبهت الفرائض.

-وركعتي طوافٍ؛ لحديث جبير بن مطعمٍ، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد منافٍ، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» رواه الخمسة[٣].

-وإعادةُ جماعةٍ أقيمت وهو بالمسجد؛ لقول يزيد بن الأسود: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعةٍ، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة» رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٤].

فإن وجدهم يصلون، لم يستحب الدخول[٥].

وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر؛ لطول مدتهما، فالانتظار فيهما يُخاف منه عليها.

دون بقية الأوقات؛ لحديث عقبة، ما لم يخف عليها؛ للضرورة.

ويحرم تطوع بغير المستثنيات السابقة، وركعتي فجرٍ قبلها، في شيءٍ من الأوقات الخمسة، حتى ما

---

(١)صحيح البخاري (١٢٣٣) صحيح مسلم (٨٣٤).

(٢)صحيح البخاري (٥٩٧) صحيح مسلم (٦٨٤) وفي لفظٍ لمسلمٍ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها». وليس في البخاري ذكر النوم.

(٣)مسند أحمد (١٦٧٣٦) سنن أبي داود (١٨٩٤) جامع الترمذي (٨٦٨) سنن النسائي (٥٨٥) سنن ابن ماجه (١٢٥٤) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤)مسند أحمد (١٧٤٧٤) سنن أبي داود (٥٧٥) جامع الترمذي (٢١٩) سنن النسائي (٨٥٨) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥)قال في حاشية الروض (٢/٢٥٠): «لظاهر خبر أبي ذرٍّ» وقال في الشرح الكبير (٤/٢٨٣): «فإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد، فإن كان في وقت نهيٍ، لم يستحب له الدخول؛ لما روى مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالدٍ بن أسيد، حتى إذا نظر إلى باب المسجد، إذا الناس في الصلاة، فلم يزل واقفًا حتى صلى الناس، وقال: إني قد صليت في البيت».

له سبب، كتحية مسجدٍ، وسنةِ وضوءٍ، وسجدةِ تلاوةٍ، وصلاةٍ على قبرٍ، أو غائبٍ، وصلاةِ كسوفٍ، وقضاءِ راتبةٍ، سوى سنةِ ظهرٍ بعد العصر المجموعة إليها.

وإنما ترجح عموم أحاديث النهي على أحاديث التحية وغيرها؛ لأنها حاظرة وتلك مبيحة.

ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات، ولو جاهلًا؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

إلا تحية مسجدٍ إذا دخل حال خُطبة الجمعة، فتجوز مطلقًا، أي: شتاءً وصيفًا، ومع العلم وعدمه؛ لخبر أبي قتادة، عن النبي ﷺ «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» رواه أبو داود[1].

ومكةُ وغيرُها في ذلك سواء؛ لعموم الأدلة.

باب صلاة الجماعة

شُرعت لأجل التواصل والتوادد، وعدم التقاطع.

وهي واجبة[2] على الرجال، الأحرار، القادرين- ولو سفرًا في شدة خوفٍ- للصلوات الخمس المؤداة، وجوب عينٍ؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} الآية، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزم من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه[3].

وليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة.

فتصح صلاة منفردٍ بلا عذرٍ، وفي صلاته فضل، وصلاة الجماعة أفضل بسبعٍ وعشرين درجةً؛ لحديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين

---

(١)سنن أبي داود (١٠٨٣) قال أبو داود: «هو مرسل» وقال ابن حجرٍ في فتح الباري (٢/٦٣): «في إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضُمت قوي الخبر».

(٢)الإنصاف (٤/٢٦٥): «وهو من مفردات المذهب».

(٣)صحيح البخاري (٦٥٧) صحيح مسلم (٦٥١).

درجةً» متفق عليه[١].

وتنعقد باثنين[٢]، ولو بأنثى وعبدٍ؛ لحديث أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه[٣]، وعن مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما» رواه البخاري[٤].

في غير جمعةٍ وعيدٍ؛ لاشتراط العدد فيهما.

لا بصبيٍّ في فرضٍ، ويأتي.

وله فعل الجماعة في بيته؛ لعموم حديث جابرٍ، أن النبي ﷺ قال: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» متفق عليه[٥].

وفعلها في المسجد هو السنة؛ لحديث زيد بن ثابتٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه[٦].

وتسن لنساءٍ منفرداتٍ عن رجالٍ؛ لفعل عائشة وأم سلمة[٧]، ولأن النبي ﷺ أمر أمَّ ورقة أن تؤم أهل دارها. رواه أحمد وأبو داود[٨].

ويكره لحسناء حضورها مع رجالٍ؛ خشية الافتنان بها.

ويباح لغيرها.

ومجالس الوعظ كذلك وأولى.

وتستحب صلاة أهل الثغر- وهو موضع المخافة- في مسجدٍ واحدٍ؛ لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة.

والأفضل لغير أهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره؛ لأنه يحصل

---

(١)صحيح البخاري (٦٤٥) صحيح مسلم (٦٥٠).

(٢)المغني (١٣١/٢): «وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا، لا نعلم فيه خلافًا».

(٣)سنن ابن ماجه (٩٧٢) قال في المجموع (١٩٦/٤): إسناده ضعيف جدًّا.

(٤)صحيح البخاري (٦٥٨).

(٥)صحيح البخاري (٤٣٨) صحيح مسلم (٥٢١).

(٦)صحيح البخاري (٧٣١) صحيح مسلم (٧٨١).

(٧) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٥٠٨٦) (٥٠٨٢) وصححهما النووي في خلاصة الأحكام (٦٨٠/٢).

(٨)مسند أحمد (٢٧٢٨٣) سنن أبي داود (٥٩١) قال في التلخيص الحبير (٥٧/٢): «في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة».

بذلك ثوابُ عمارةِ المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه.

ثم المسجد العتيق[١]؛ لأن الطاعة فيه أسبق.

ثم ما كان أكثر جماعةً؛ لحديث أُبي بن كعبٍ، أن النبي ﷺ قال: «إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٢].

وأبعد المسجدين أولى من أقربهما، حديثين، أو قديمين، اختلفا في كثرة الجمع، أو قلته، أو استويا؛ لحديث أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه الشيخان[٣].

وتقدم الجماعة مطلقًا على أول الوقت؛ لأنها واجبة، وأول الوقت سنة، ولا تعارض بين واجبٍ ومسنونٍ.

وحَرُم أن يؤم في مسجدٍ قبل إمامه الراتب[٤]، إلا بإذنه، أو عذره؛ لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بها؛ لقوله ﷺ «لا يُؤَمَّن الرجلُ في بيته إلا بإذنه»[٥]، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه.

قال في التنقيح: وظاهر كلامهم: لا تصح. وجزم به في المنتهى، وقدم في الرعاية: تصح، وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز.

وأما مع عذره، فإن تأخر وضاق الوقت، صلَّوا؛ لصلاة أبي بكرٍ بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوفٍ؛ ليصلح بينهم. متفق عليه[٦]، وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوفٍ مرةً، فقال

---

(١) في الزاد قدَّم ما كان أكثر جماعة، والمثبت: المذهب، كما في الإقناع والمنتهى والروض.

(٢)مسند أحمد (٢١٢٦٥) سنن أبي داود (٥٥٤) سنن النسائي (٨٤٣) قال الحاكم في المستدرك (٣٧٨/١): «وقد حكم أئمة الحديث، يحيى بن معينٍ، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذُّهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة» وقال ابن حجرٍ في التلخيص الحبير (٥٥/٢): «وصححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم...، وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته».

(٣)صحيح البخاري (٦٥١) صحيح مسلم (٦٦٢).

(٤)في حاشية الخلوتي (٣٩٤/١): «والإمام الراتب: هو من ولَّاه الإمام أو نائبه».

(٥) أخرجه أحمد (١٧٠٩٩) ومسلم (٦٧٣) بنحوه، من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري.

(٦)صحيح البخاري (٦٨٤) صحيح مسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعدٍ.

النبي ﷺ: «أحسنتم» رواه مسلم[١].

ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله، وعدم مشقةٍ؛ لأن الائتمام به سنة وفضيلة، فلا تترك مع الإمكان، ولما فيه من الافتيات بنصب غيره.

وإن بَعُد محله، أو لم يُظن حضوره، أو ظُنَّ، ولا يكره ذلك، صلَّوا؛ لما تقدم.

ومن صلى، ولو في جماعةٍ، ثم أقيمت الصلاة، سُنَّ له أن يعيدها إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهيٍ، ولم يقصد الإعادة[٢]، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي، أو غيره؛ لحديث أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلِّ الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد، فصلِّ» رواه أحمد ومسلم[٣].

إلا المغرب، فلا تسن إعادتها، ولو كان صلاها وحده؛ لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوترٍ.

ولا تكره[٤] إعادة جماعةٍ[٥] في مسجدٍ له إمام راتب، كغيره[٦]؛ لحديث أبي سعيدٍ «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٧].

وتكره في مسجدي مكةَ والمدينةِ؛ لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب، إلا لعذرٍ، كنومٍ؛ فلا تكره؛ لحديث أبي سعيدٍ، ولأن إقامتها إذن أخف من تركها.

وكُره قصد مسجدٍ للإعادة[٨].

---

(١)صحيح مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢)في حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٢٨٤/١): «من دخل المسجد وقد أقيمت، فإن الإعادة تسنُّ له بشرطين: أن لا يكون وقت نهيٍ، وأن لا يكون مجيئه لقصد الإعادة. فالأول شرط لصحة الإعادة وسنيتها، والثاني شرط لسنيتها فقط».

(٣)مسند أحمد (٢١٤٧٨) صحيح مسلم (٦٤٨).

(٤)في الإنصاف (٢٨٧/٤): «تنبيه: الذي يظهر أن مراد من يقول: يستحب أو لا يكره، نفي الكراهة؛ لا أنها غير واجبةٍ؛ إذ المذهب أن الجماعة واجبة. فإما أن يكون مرادهم نفي الكراهة، وقالوه لأجل المخالف، أو يكون على ظاهره، لكن ليصلوا في غيره».

(٥)في الكشاف (٤٥٨/١): «أي إذا صلى إمام الحي، ثم حضر جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعةً».

(٦)الفروع (٤٣٠/٢): «...كغيره (و)».

(٧)مسند أحمد (١١٤٠٨) سنن أبي داود (٥٧٤) جامع الترمذي (٢٢٠) قال ابن حجرٍ في فتح الباري (١٩٢/٢): «حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم».

(٨)في حاشية الروض (٢٧٠/٢): «وأما قصد الإعادة فمنهي عنه؛ إذ لو كان مشروعًا لأمكن أن تصلى الصلاة الواحدة مراتٍ،

ولا تنعقد نافلة بعد شروعٍ في إقامةِ الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم(١)، وفي رواية ابن حبان: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة»(٢)، وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة(٣).

ويصح قضاء الفائتة، بل يجب مع سعة الوقت.

ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة؛ لأنه آكد من الجماعة، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة، بخلاف الجماعة.

فإن أقيمت وهو في نافلةٍ، أتمها خفيفةً، إلا أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها؛ لأن الفرض أهم.

ومن كبر مأمومًا قبل سلام إمامه الأولى، لحق الجماعة؛ لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعةً.

وإن لحقه المسبوق راكعًا، دخل معه في الركعة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود(٤).

فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدرِ الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبيرة كلها قائمًا، كما تقدم، ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع.

وأجزأته التحريمة عن تكبيرة الركوع؛ لأنه اجتمع عبادتان من جنسٍ واحدٍ، فأجزأ الركن عن الواجب، كطواف الزيارة والوداع.

والأفضل أن يأتي بتكبيرتين؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

فإن نواهما بتكبيرةٍ، أو نوى به الركوع، لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

قال الشيخ: وهذا لا ريب في كراهته، ولأنه غير مشروع تتبع المساجد للإعادة».

(١)صحيح مسلم (٧١٠).

(٢)صحيح ابن حبان (٢١٩٠).

(٣)أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٨).

(٤) هكذا ذكر الحديث غير واحدٍ، قال في الإرواء (٢/٢٦٦): «لا أعلم له أصلًا، لا عند أبي داود ولا عند غيره». وأخرج البيهقي (٢٥٧٨) عن ابن مسعودٍ قال: «من لم يدرك الإمام راكعًا لم يدرك تلك الركعة» قال في الإرواء (٢/٢٦٢): سنده صحيح. ينظر: الحديث الآتي.

ويستحب دخوله معه حيث أدركه؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود(١).

وينحط معه في غيرِ ركوعٍ، بلا تكبيرٍ؛ لأنه لا يعتد له به، وقد فاته محل التكبير.

ويقوم مسبوق به؛ لوجوبه لكل انتقالٍ يعتد به المصلي، وهذا منه.

وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع، انقلبت نفلًا؛ لترك العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذرٍ.

ويتحمل إمام عن مأمومٍ قراءة الفاتحة، فتصح صلاته بدون قراءةٍ؛ لحديث جابرٍ أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه أحمد وابن ماجه(٢).

وسُنَّ لمأمومٍ أن يقرأ فيما لا يجهر فيه إمامه؛ لقول جابرٍ: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورةٍ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه(٣).

وسن لمأمومٍ أيضًا أن يقرأ في سكتات الإمام، وهي ثلاث سكتات: قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط(٤)، وبعد الفاتحة بقدرها، وبعد فراغ القراءة.

وكذا لو سكت لتنفسٍ.

ويقرأ أيضًا إذا لم يسمعه لبعدٍ عنه؛ لأنه غير سامعٍ لقراءته، أشبه حال سكتاته.

ويقرأ أطرش(٥) إن لم يشغل من بجنبه من المأمومين؛ لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة، أشبه البعيد، فإن أشغله، لم يقرأ.

وسُنَّ لمأمومٍ أن يستفتح ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه؛ كالسرية، قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع

---

(١)سنن أبي داود (٨٩٣) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٧١).

(٢)مسند أحمد (١٤٦٤٣) سنن ابن ماجه (٨٥٠) قال في التلخيص الحبير (١/٤٢٠): «له طرق عن جماعةٍ من الصحابة، وكلها معلولة».

(٣)سنن ابن ماجه (٨٤٣) قال في مصباح الزجاجة (١/١٠٥): «ورجاله ثقات».

(٤)«في الركعة الأولى فقط» ذكره في الكشاف والدقائق.

(٥) في المصباح المنير (٢/٣٧١): «هو الصمم، وقيل: أقل منه». وظاهر عبارة الزاد أن الأطرش لا يقرأ مطلقًا، والتفصيل المثبت هو المذهب، كما في الإقناع والمنتهى والروض.

قراءة إمامه[١]؛ لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم جهره بهما، بخلاف القراءة.

وما أدرك المسبوق مع الإمام، فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» رواه أحمد والنسائي[٢]، والمقضي هو الفائت، فيكون على صفته.

فيستفتح لما يقضيه، ويتعوذ، ويقرأ سورةً؛ لأنه أول صلاته.

لكن لو أدرك ركعةً من رباعيةٍ، أو من مغربٍ، تشهَّد عقب قضاء ركعةٍ أخرى؛ لئلا يغير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين، لزم عليه قطع الرباعية على وترٍ، والثلاثية شفعًا، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، ولا ضرورة إلى تركها، فلزم الإتيان بها.

ويتورك مسبوق مع إمامه في تشهدٍ أخيرٍ من رباعيةٍ ومغربٍ؛ تبعًا له.

ويحرم سبق الإمام عمدًا[٣]؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمارٍ، أو يجعل الله صورته صورة حمارٍ» متفق عليه[٤].

فمن ركع، أو سجد، أو رفع منهما قبل إمامه، فعليه أن يرجع ليأتي بما سَبق به الإمام بعده؛ لتحصل المتابعة الواجبة.

فإن لم يَرجع عمدًا حتى لحقه الإمام فيه، بطلت صلاته؛ لتركه الواجب عمدًا.

وإن كان سهوًا، أو جهلًا، فصلاته صحيحة، ويعتد به؛ لأنه سبق يسير يعسر التحرز منه، ولأنه اجتمع مع إمامه فيه.

---

(١)في حاشية العلامة ابن فيروز (ص١٦٤): «إشارة إلى أن قول الماتن جارٍ على غير المذهب، وهو كذلك». قال في التنقيح (ص١٠٦) والإقناع (١/١٦٢): «ويسن أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه إذا لم يسمعه».

(٢)مسند أحمد (٧٢٥٠) سنن النسائي (٨٦١).

(٣)مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٦): «مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة».

(٤)صحيح البخاري (٦٩١) صحيح مسلم (٤٢٧).

والأولى أن يشرع مأموم في أفعال الصلاة بعد الإمام؛ لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» متفق عليه[1]، والفاء للتعقيب.

وإن كبر معه لإحرامٍ لم تنعقد؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته.

وإن سلم معه، كُره؛ لمخالفة السنة، وصحت صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن.

وقبله عمدًا بلا عذرٍ، بطلت؛ لتركه فرض المتابعة متعمدًا.

وسهوًا يعيده بعده؛ لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه، وإلا بطلت؛ لتركه فرض المتابعة.

وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا عمدًا، بطلت صلاته؛ لسبقه بمعظم الركعة.

وإن كان جاهلًا، أو ناسيًا وجوب المتابعة، بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط، فيعيدها، وتصح صلاته؛ للعذر.

وإن سبقه مأموم بركنين[2]، بأن ركع ورفع قبل ركوعه، وهوى إلى السجود[3] قبل رفع إمامه من الركوع، بطلت صلاته؛ لأنه لم يقتدِ بإمامه في أكثر الركعة.

إلا الجاهل والناسي، فتصح صلاتهما؛ للعذر، ويصلي الجاهل، أو الناسي تلك الركعة قضاءً؛ لبطلانها؛ لأنه لم يقتد بإمامه فيها.

ومحله: إذا لم يأتِ بذلك مع إمامه.

ولا تبطل بسبقٍ بركنٍ واحدٍ غيرِ ركوعٍ؛ لأن الركوع تدرك به الركعة وتفوت بفواته، فغيره لا يساويه.

والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم.

وسُنَّ لإمامٍ تخفيف مع إتمامٍ؛ لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم

---

(١)صحيح البخاري (٣٧٨) صحيح مسلم (٤١١).

(٢)في الكشاف (٤٦٦/١): «ولا يُعد سابقًا بركنٍ حتى يتخلص منه، فإذا ركع ورفع، فقد سبق بالركوع؛ لأنه تخلص منه بالرفع، ولا يكون سابقًا بالرفع؛ لأنه لم يتخلص منه، فإذا هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام، وحصل السبق بركنين».

(٣) في الزاد: «ثم سجد» والمثبت موافق للإقناع والمنتهى والغاية.

للناس، فليخفف» متفق عليه[١].

قال في المبدع: ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر، وهو عام في الصلوات، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل.اهـ.

وتكره سرعةٌ تمنع المأموم فعل ما يسن؛ لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله.

وسُنَّ تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لقول أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى» متفق عليه[٢].

إلا:

-في صلاة خوفٍ في الوجه الثاني.

-وبيسيرٍ، كسبح والغاشية.

وسُنَّ لإمامٍ انتظار داخلٍ؛ لأن الانتظار ثبت عنه ﷺ في صلاة الخوف؛ لإدراك الجماعة، وهذا المعنى موجود هنا.

إن لم يشق انتظاره على مأمومٍ؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

وإذا استأذنت المرأة الحرة، أو الأمة إلى المسجد، كره منعها؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلاتٍ» رواه أحمد وأبو داود[٣].

وتخرج غير مطيَّبةٍ، ولا لابسةٍ ثيابَ زينة.

وبيتها خير لها[٤]؛ لحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد وأبو داود[٥].

ولأبٍ، ثم أخٍ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنةً، أو ضررًا

وله منعها من الانفراد عنه؛ درءًا للمفسدة.

---

(١)صحيح البخاري (٧٠٣) صحيح مسلم (٤٦٧).

(٢)صحيح البخاري (٧٥٩) صحيح مسلم (٤٥١).

(٣)مسند أحمد (٩٦٤٥) سنن أبي داود (٥٦٥) قال في التلخيص الحبير (١٦٣/٢): «واتفق الشيخان عليه بالجملة الأولى».

(٤)الفروع (٤٥٢/٢): «وبيت المرأة خير لها (و)».

(٥)مسند أحمد (٥٤٧١) سنن أبي داود (٥٦٧). وهذا الحديث والذي قبله جعله في الروض حديثًا واحدًا، وهما حديثان.

فصل في أحكام الإمامة

الأولى بالإمامة:

-الأجود قراءةً، العالمُ فقه صلاته؛ لحديث أبي مسعودٍ الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم(١).

-ثم إن استووا في القراءة، قُدِّم الأفقه؛ لقوله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة».

فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه، أو أقرأ، قُدِّم.

فإن كانا قارئين قُدِّم أجودهما قراءةً.

ثم أكثرهما قرآنًا.

ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيهٍ أُمِّيٍّ.

وإن اجتمع فقيهان، أحدهما أعلم بأحكام الصلاة، قُدِّم؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

ثم إن استووا في القراءة والفقه، قُدِّم الأسن؛ لقوله ﷺ: «وليؤمكم أكبركم» متفق عليه(٢).

ثم مع الاستواء في السن، يقدم الأشرفُ، وهو القرشي.

وتُقدَّم بنو هاشمٍ على سائر قريشٍ؛ إلحاقًا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله ﷺ: «قدِّموا قريشًا، ولا تَقدموها»(٣).

ثم الأقدم هجرةً، أو إسلامًا؛ لقوله ﷺ: «فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا».

ثم مع الاستواء فيما تقدم: الأتقى؛ لقوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}.

ثم إن استووا في الكل يقدم مَن قَرع إن تشاحوا؛ لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم، كسائر الحقوق.

وساكنُ البيت وإمامُ المسجدِ أحقُّ إذا كانا أهلًا للإمامة بمن حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ، أو أفقه؛ لحديث أبي مسعودٍ الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «ولا يُؤمُّ الرجلُ في بيته ولا

---

(١)صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢)صحيح البخاري (٦٢٨) صحيح مسلم (٦٧٤).

(٣)أخرجه البزار (٢/١١٢ح٤٦٥) من حديث عليٍّ ﷺ. قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٦/٥٣٠): «له شواهد».

في سلطانه» رواه أبو داود[١].

ويقدم عليهما ذو سلطانٍ[٢]؛ لعموم ولايته، ولما تقدم من الحديث.

وسيد أولى بالإمامة في بيت عبده؛ لأنه صاحب البيت.

وحرٌّ أولى من عبدٍ ومبعَّضٍ[٣]؛ لأنه أكمل وأشرف.

ومبعض أولى من عبدٍ؛ لأن فيه بعض أكمليةٍ وأشرفيةٍ.

وحضري، وهو الناشئ بالمدن والقرى، أولى من بدوي، وهو الناشئ بالبادية؛ لغلبة الجفاء عليهم، وقلة المعرفة بحدود أحكام الصلاة.

ومقيم أولى من مسافرٍ؛ لأنه ربما قَصَرَ، ففات المأمومين بعض الصلاة في جماعةٍ.

وبصير أولى من أعمى؛ لأنه يقدر على توقي النجاسات، واستقبال القبلة باجتهاده.

ومختون أولى من أقلفَ[٤]؛ لكراهة إمامته، ووجه كراهتها: الاختلاف في صحة إمامته.

ومن له ثوبان وما يستر به رأسه، أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط[٥].

ومتوضئ أولى من متيممٍ؛ لأن الوضوء يرفع الحدث، بخلاف التيمم.

ومستأجر في بيتٍ مؤجَّرٍ أولى من مؤجِّرٍ؛ لأنه مالك لمنفعته.

ومعير أولى من مستعيرٍ؛ لِملكه العين والمنفعة.

وتكره إمامة غير الأَولى بلا إذنه؛ لحديث: «إذا أمَّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفالٍ»[٦] ذكره أحمد في رسالته.

إلا إمام المسجد وصاحب البيت، فتحرم إمامة غيره بلا إذنه، كما سبق.

---

(١)سنن أبي داود (٥٨٢) وهو في مسلم (٦٧٣) بلفظ: «ولا تَؤُمَّنَّ الرجلَ في أهله، ولا في سلطانه»، عن أبي مسعودٍ، لا ابن مسعودٍ.

(٢)الفروع (٨/٣): «وصاحب البيت وإمام المسجد أولى من الكل (و)... ويقدم عليهما ذو سلطانٍ في المنصوص (و)»

(٣)الفروع (٨/٣): «...ويقدم الحر (و)».

(٤) لم أقف على من ذكر أن المختون أولى، لكنهم صرحوا بكراهة إمامة الأقلف؛ لِما ذُكر أعلاه.

(٥)في الفروع (٣٨/٢): «وتسن صلاته في ثوبين (و) وذكره بعضهم (ع) قال جماعة: مع ستر رأسه، والإمام أبلغ، نقل أبو طالبٍ: يستحب أن يكون للإمام ثوبان».

(٦)أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٢) والعقيلي في الضعفاء (٣٥٥/٤) من حديث ابن عمر، مرفوعًا بلفظ: «من أم قومًا وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفالٍ إلى يوم القيامة» وقال: «الهيثم بن جمازٍ الحنفي حديثه غير محفوظٍ» وقال ابن عبد الهادي في الرسالة اللطيفة: «ليس له إسناد، أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم».

ولا تصح الصلاة خلف فاسقٍ، سواءٌ كان فسقه من جهة الأفعال، أو الاعتقاد؛ لحديث جابرٍ، أن النبي ﷺ قال: «لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره سلطان، يخاف سيفه وسوطه» رواه ابن ماجه[1]، ولأنه لا يقبل إخباره لمعنًى في دينه، أشبه الكافر، ولا يُؤمن على شرائط الصلاة.

وتصح جمعة وعيد خلف فاسقٍ تعذَّرا خلف غيره؛ لأنهما يختصان بإمامٍ واحدٍ، فالمنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتها، دون سائر الصلوات.

ولا تصح خلف كافرٍ[2]؛ لأن صلاته لا تصح لنفسه، فلا تصح لغيره.

وسواءٌ علم بكفره في الصلاة، أو بعد الفراغ منها؛ لأن الكفر لا يخفى غالبًا، فالجاهل به مفرط.

وتصح خلف مخالفٍ في فرعٍ لم يفسق به[3]؛ كالصلاة خلف من يرى النكاح بلا وليٍّ؛ لفعل الصحابة والتابعين.

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبًا وحدَه عمدًا، بطلت صلاتهما؛ أما الإمام فلتركه ما تتوقف عليه صحة صلاته، ولهذا أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالإعادة، وأما المأموم فلاقتدائه بمن لم تصح صلاته.

وإن كان عند مأمومٍ وحده، لم يعيدا؛ لأن الإمام تصح صلاته لنفسه، فصحت لمن خلفه، وكان الصحابة ﷺ يصلي بعضهم خلف بعضٍ، مع اختلافهم في الفروع.

ومن ترك ركنًا، أو شرطًا، أو واجبًا مختلَفًا فيه بلا تأويلٍ، ولا تقليدٍ، أعاد؛ لتركه فرضه.

ولا تصح صلاة رجلٍ وخنثى خلف امرأةٍ[4]؛ لحديث جابرٍ السابق.

ولا خلف خنثى للرجال والخناثَى؛ لاحتمال أن يكون امرأةً.

ولا إمامة صبيٍّ لبالغٍ في فرضٍ؛ روي عن ابن مسعودٍ وابن عباسٍ[5]، ولحديث: «لا تُقدموا

---

(١)سنن ابن ماجه (١٠٨١) قال في خلاصة الأحكام (٢/٦٩٦): إسناده فيه ضعيفان، ورواه البيهقي وضعفه.

(٢)الفروع (٣/٢٧): «ولا تصح إمامة كافرٍ (و)».

(٣)الفروع (٣/٢١): «وتصح خلف من خالف في فرعٍ (و)». «لم يفسق به» قيدٌ ذكره في الإقناع والمنتهى والغاية.

(٤)الفروع (٣/٢٤): «ولا تصح إمامة امرأةٍ بغير نساءٍ (و)».

(٥)قال ابن رجبٍ في فتح الباري عن قول ابن مسعودٍ (٦/١٧٣): خرجه الأثرم بإسنادٍ منقطعٍ. وأخرج قولَ ابن عباسٍ عبدُ الرزاق

صبيانكم»[١].

وتصح إمامته في نفلٍ؛ لأنه متنفل يؤم متنفلًا.

وتصح إمامته بمثله[٢]؛ لأنها نفل في حق كلٍّ منهما.

ولا تصح إمامة أخرسَ[٣]، ولو بمثله؛ لأنه أخلَّ بفرضِ الصلاة لغير بدلٍ.

ولا إمامة عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ؛ كما لا يصح ائتمام القارئ بالأمي.

وتصح إمامتهم بمثلهم؛ لأنه ﷺ بأصحابه في المطر بالإيماء[٤].

ولا تصح إمامة العاجز عن قيامٍ لقادرٍ عليه، إلا الإمام الراتب بمسجدٍ، المرجوَّ زوال علته؛ لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام.

ويصلون وراءَه جلوسًا ندبًا، ولو كانوا قادرين على القيام؛ لقول عائشة: «صلى النبي ﷺ في بيته، وهو شاكٍ فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» متفق عليه[٥]، قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعًا من طرقٍ متواترةٍ.

فإن ابتدأ بهم الإمام الصلاة قائمًا، ثم حصلت له علة عجز معها عن القيام، فجلس، أتموا خلفه قيامًا وجوبًا؛ لأن في حديث عائشة «أنه ﷺ صلى في مرض موته قاعدًا، وصلى أبو بكرٍ والناس خلفه قيامًا» متفق عليه[٦]، وكان أبو بكرٍ قد ابتدأ بهم قائمًا، كما أجاب به الإمام أحمد.

ولا تصح إمامة من به حدث مستمر[٧]؛ لأن في صلاته خللًا غيرَ مجبورٍ ببدلٍ؛ لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارةٍ، أشبه ما لو ائتم بمحدثٍ يعلم بحدثه، وإنما

(١٨٧٢) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (١٧٣/٦): «بإسنادٍ فيه مقال».

(١)قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٦٩/٢): «هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح».

(٢)الفروع (٢٤/٣): «ويصح بمثله (و)».

(٣)الفروع (٢٨/٣): «ولا إمامة أخرس بناطقٍ (و)».

(٤)أخرجه أحمد (١٧٥٧٣) والترمذي (٤١١) وقال: «حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه»، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٢/٢): «وفي إسناده ضعف».

(٥)صحيح البخاري (٦٨٨) صحيح مسلم (٤١٢).

(٦)صحيح البخاري (٦٨٧) صحيح مسلم (٤١٨).

(٧)الفروع (٢٩/٣): «ولا إمامة من به حدث مستمر (و)». وعبر في الزاد بـ: «سلس البول» قال في المبدع (٧٨/٢): «ولو عبر بمن حدثه مستمر، كالوجيز والفروع، لكان أولى».

صحت صلاته في نفسه؛ للضرورة.

وتصح بمثله؛ كإمامة الأمي بمثله.

-ولا تصح خلف محدثٍ حدثًا أصغر، أو أكبر، ولا خلف متنجسٍ نجاسةً غيرَ معفوٍ عنها إذا كان يعلم ذلك[1]؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، أشبه المتلاعب؛ لكونه لا صلاة له في نفسه، فيعيد من صلى خلفه.

-فإن جهل إمام ومأموم حتى انقضت، صحت صلاة مأمومٍ وحدَه؛ روي عن عمر وعثمان وابن عمر[2]، وعن البراء بن عازبٍ مرفوعًا: «إذا صلى الجنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم» رواه محمد بن الحسين الحراني[3]، ولأنه مما يخفى، ولا سبيل إلى معرفته، فكان عذرًا في الاقتداء به.

-وإن علم هو، أو المأموم فيها، استأنف.

-وإن علم معه واحد، أعاد الكل.

وإن علم أنه ترك واجبًا عليه فيها سهوًا، أو شك في إخلال إمامه بركنٍ، أو شرطٍ، صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك الستارة، أو الاستقبال؛ لأنه لا يخفى غالبًا.

وإن كان أربعون فقط في جمعةٍ، ومنهم واحد محدث أو نجس، أعاد الكل، سواء كان إمامًا، أو مأمومًا؛ لأن المحدث، أو النجس وجوده كعدمه، فينقص العدد المعتبر للجمعة.

ولا تصح إمامة أُميٍّ- منسوب إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته عليها-؛ لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه، وهو يتحملها عن المأموم وليس هو من أهل التحمل.

---

(١)المحلى بالآثار (٢/٣٧١): «والصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر باطلة، وكذلك خلف من يدري أنه متعمد للصلاة بلا طهارةٍ... وهذا لا خلاف فيه من أحدٍ».

(٢) أثر عمر أخرجه مالك (١/٤٩) قال في التكميل (ص٢٤): إسناده صحيح، وأثر عثمان أخرجه الأثرم، كما في التمهيد (١/١٨٢) وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥٠).

(٣)أخرجه بنحوه الدارقطني (١٣٦٨) وضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٥٠١) وقال ابن حجرٍ في الدراية (١/١٧٤): «بإسنادٍ فيه ضعف وانقطاع».

إلا بمثله، فتصح؛ لمساوته له.

والأمي: من لا يحسن- أي يحفظ- الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، بأن يدغم حرفًا فيما لا يماثله، أو يقاربه، وهو الأرتُّ.

أو يبدل حرفًا بغيره، وهو الألثغ، كمن يبدل الراء غينًا، إلا ضاد «المغضوب» و«الضالين» بظاء؛ لأن كلًا منهما من أطراف اللسان، وبين الأسنان، وكذلك مخرج الصوت واحد.

أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، ككسر كاف «إياك»، وضم تاء «أنعمت»، وفتح همزة «اهدنا».

فإن لم يُحِل المعنى، كفتح دال «نعبد» ونون «نستعين» لم يكن أُميًّا؛ لحصول المعنى المقصود.

ولا يصح اقتداء عاجزٍ عن نصف الفاتحة الأول بالعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه.

ولا اقتداء قادرٍ على الأقوال الواجبة بعاجزٍ عنها.

وإن قدر الأمي على إصلاحه، لم تصح صلاته، ولا صلاة من ائتم به؛ لأنه ترك ركنًا مع القدرة عليه.

وتكره إمامة:

-كثيرِ اللحن الذي لا يحيل المعنى.

فإن أحاله في غير الفاتحة، لم يمنع صحة إمامته، إلا أن يتعمده، ذكره في الشرح؛ لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآنًا، فهو كسائر الكلام.

وإن أحاله في غيرها سهوًا، أو جهلًا، أو لآفةٍ، صحت صلاته؛ جعلًا له كالمعدوم.

-والفأفاءِ والتمتامِ، ونحوهما، والفأفاء: الذي يكرر الفاء، والتمتام: من يكرر التاء.

-ومن لا يفصح ببعض الحروف، كالقاف والضاد، وتصح إمامته أعجميًّا كان، أو عربيًّا؛ لإتيانه بفرض القراءة.

ووجه كراهة إمامة مَن تقدم: نقص قراءتهم عن حال الكمال.

-وأعمى أصم، وأقلف، وأقطع يدين، أو رجلين[1]، أو إحداهما إذا قدر على القيام، ومن يصرع؛ لِما فيهم من النقص.

(١)الفروع (١٩/٣): «...وكذا أقطع يدٍ أو رجلٍ أو هما (و)».

-وأن يؤم امرأةً أجنبيةً فأكثر لا رجل معهن؛ لنهيه ﷺ أن يخلو الرجل بالأجنبية[1]، ولِما فيه من مخالطة الوسواس، لكن إن كانت إمامته للأجنبية مع خلوةٍ، حرم[2].

فإن أم محارمه، أو أجنبياتٍ معهن رجل، فلا كراهة؛ لأن النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ الصلاة.

-أو أن يؤم قومًا أكثرهم يكرهه بحقٍّ، كخللٍ في دينه، أو فضله؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قومٍ وهم له كارهون» رواه الترمذي[3].

فإن كان ذا دينٍ وسنةٍ وكرهوه لذلك، فلا كراهة في حقه.

وتصح إمامة ولدِ زنًى، وجنديٍّ ولقيطٍ، وأعرابيٍّ إذا سلم دينهم، وصلحوا لها؛ لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم».

واختلاف صلاة المأموم عن الإمام، لا يخلو من أحوالٍ:

أحدها: أن يؤم من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، ومن يقضي الصلاة بمن يؤديها، فيصح[4]؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

وكذا لو قضى ظهر يومٍ خلف ظهرِ يومٍ آخر؛ لما تقدم.

الثانية: أن يأتم مفترض بمتنفلٍ، فلا يصح؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، وكون صلاة المأموم غيرَ صلاة الإمام اختلاف عليه؛ لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام.

الثالثة: أن يأتم متنفل بمفترضٍ، فيصح؛ لِما تقدم من قوله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا» ولأن في نية الإمام ما في نية المأموم، وهو نية التقرب وزيادة، وهي نية الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباسٍ.

(٢) ذكر هذا في الدقائق وهداية الراغب.

(٣)جامع الترمذي (٣٦٠) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه» وقال في المبدع (٨٧/٢): «وهو حسن غريب، وفيه لين».

(٤)الفروع (٤٤٠/٢): «ويصح ائتمام مؤد صلاةٍ بقاضيها، وعكسه، وقاض ظهر يومٍ بقاض ظهر آخر، ومتنفل بمفترضٍ، على الأصح فيهن (و)».

الرابعة: أن يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو غيرهَا، فلا يصح؛ لاختلاف الصلاتين، ولو جمعةً، في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعةٍ، ويأتي.

قال في المبدع: فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى، كصلاة كسوفٍ واستسقاءٍ وجنازةٍ وعيدٍ، مُنع فرضًا، وقيل: نفلا؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال. اهـ[1].

فيؤخذ منه صحة نفلٍ خلف نفلٍ آخر لا يخالفه في أفعاله، كشفع وترٍ خلف تراويح، حتى على القول الثاني.

فصل في موقف الإمام والمأمومين

ولا يخلو من أحوالٍ:

أحدها: وقوف المأمومين رجالًا كانوا، أو نساءً، اثنين فأكثر، فالسنة كونهم خلف الإمام[2]؛ لفعله ﷺ، كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه، وقد روي أن جابرًا وجبارًا وقف أحدهما عن يمينه ﷺ والآخر عن يساره فأخذ بأيديهما، حتى أقامهما خلفه. رواه مسلم[3].

الثانية: إمام العراة: يقف وسطهم وجوبًا؛ لأنه أستر من أن يتقدم عليهم.

الثالثة: المرأة إذا أمَّت النساء تقف وسطهن استحبابًا؛ روي عن عائشة وأم سلمة[4].

فإن أمت واحدةً وقفت عن يمينها، ولا يصح خلفها؛ كمأمومٍ من الرجال.

الرابعة: وقوف المأمومين مع الإمام عن يمينه، أو عن جانبيه[5]، صحيح؛ لأن ابن مسعودٍ صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ فعل. رواه أحمد[6]، وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعودٍ.

الخامسة: أن يكون الوقوف قُدام الإمام، فلا تصح للمأموم، ولو بإحرامٍ؛ لأنه ليس موقفًا بحالٍ، ولقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به».

---

(١)في حاشية الروض (٢/٣٣٠): «ولم يذكر الأصحاب هذه العبارة، سوى صاحب المبدع».

(٢)الفروع (٣/٣٧): «يستحب وقوف الجماعة خلف الإمام (و)».

(٣)صحيح مسلم (٣٠١٠).

(٤)أخرجهما الدارقطني (١٥٠٧) (١٥٠٨) وصحح إسنادهما النووي في المجموع (٤/١٩٩).

(٥)في الغاية (١/٢٢٣): «يصح بلا بأسٍ وقوف إمامٍ وسط مأمومين».

(٦)مسند أحمد (٣٩٢٧) وهو في صحيح مسلم (٥٣٤) موقوف.

والاعتبار في التقدم والتأخر حال قيامٍ بمؤخر قدمٍ، وإن لم يكن تقدم بمؤخر القدم، لم يضر.

وإن صلى قاعدًا فالاعتبار بالأَلْية؛ لأنها محل القعود، حتى لو مد رجليه، وقدمهما على الإمام لم يضر.

وإن كان مضطجعًا فبالجنب.

وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه[1]، أو ظهره إلى ظهره؛ لأنه لا يتحقق تقدمه عليه.

لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ لأنه متقدم عليه.

وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين، صحت، فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته، جاز إن لم يكونا في جهةٍ واحدةٍ، فتبطل صلاة المأموم؛ لتحقق التقدم.

ويغتفر التقدم في شدة خوفٍ، إذا أمكن المتابعة؛ لدعاء الحاجة إليه.

السادسة: أن يقف مأموم فأكثر عن يسار إمامه، مع خلو يمينه، فلا يصح للمأموم إذا صلى ركعةً فأكثر؛ لأنه ﷺ أدار ابنَ عباسٍ وجابرًا عن يساره إلى يمينه[2].

وإذا كبر عن يساره، أداره من ورائه إلى يمينه، فإن كبر معه آخر، وقفا خلفه، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءَه، فإن شق ذلك، أو تعذَّر تقدم الإمام فصلى بينهما[3]، أو عن يسارهما.

ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل؛ ليصليا خلفه، جاز.

ولو أدركهما الداخل جالَسين، كبر وجلس عن يمين صاحبه، أو يسار الإمام، ولا تأخر إذًا؛ للمشقة.

فالزمنى لا يتقدمون، ولا يتأخرون.

السابعة: صلاة الفَذِّ خلف الإمام، أو خلف الصف، إن صلى ركعةً فأكثر عامدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلًا، فلا تصح؛ لحديث علي بن شيبان، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لفردٍ خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه[4]، وعن وابِصةَ بن مَعْبَدٍ «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف،

---

(١)الفروع (٣/٣٧): «وإن تقابلا داخل الكعبة، صحت في الأصح (و)... وإن تقابلا حولها صحت (ع)».

(٢)حديث ابن عباسٍ أخرجه البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣) وحديث جابرٍ أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٣)في الإقناع وشرحه (١/٤٨٧): «(تقدَّم الإمام) بينهما؛ ليصيرا وراءَه، وصلى بينهما».

(٤)مسند أحمد (١٦٢٩٧) سنن ابن ماجه (١٠٠٣) وحسَّنه الإمام أحمد، وقال ابن عبد الهادي: وإسناده قوي. تنقيح التحقيق (٢/٤٩٩).

فأمره أن يعيد الصلاة» رواه الخمسة إلا النسائي[١].

إلا أن يكون الفذ خلفَ الإمامِ، أو الصفِّ امرأةٌ خلف رجلٍ، فتصح صلاتها[٢]؛ لقول أنسٍ: «فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءَه، والعجوز من ورائنا» متفق عليه[٣].

وإن وقفت بجانب الإمام، فكرجلٍ، فإن وقفت عن يمينه، صح، لا عن يساره مع خلو يمينه.

وإن وقفت امرأة بصف رجالٍ، كره لها، ولم تبطل صلاة من يليها، أو خلفها؛ كوقوفها في غير صلاةٍ.

وصف تام من نساءٍ لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجالٍ؛ لما تقدم.

وسُنَّ أن يلي الإمام من المأمومين: الرجال الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ لحديث أبي مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى» رواه مسلم[٤]، ثم الصبيان الأحرار، ثم العبيد، ثم النساء؛ لحديث: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[٥]، وقال أبو مالكٍ الأشعري لقومه: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصف الرجال، ثم صف الولدان خلف الرجال، ثم صف النساء خلف الولدان» رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود[٦].

ويُقدم من النساء البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء، الفضلى فالفضلى.

ويقدم من الجنائز إذا اجتمعت إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم؛ لحديث عمار، مولى الحارث بن نوفلٍ، أنه شهد جنازة أم كلثومٍ، وابنِها، فجُعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباسٍ، وأبو سعيدٍ الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: «هذه

---

(١)مسند أحمد (١٨٠٠٠) سنن أبي داود (٦٨٢) جامع الترمذي (٢٣٠) سنن ابن ماجه (١٠٠٤) وفي التنقيح لابن عبد الهادي (٤٩٧/٢): «قال الإمام أحمد: حديث حسن، وقال ابن المنذر: ثبَّته أحمد وإسحاق».

(٢)الاستذكار (٣١٦/٢): «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًّا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه».

(٣)صحيح البخاري (٣٨٠) صحيح مسلم (٦٥٨).

(٤)صحيح مسلم (٤٣٢).

(٥)أخرجه عبد الرزاق موقوفًا على ابن مسعودٍ (٥١١٥) وقال ابن حجرٍ في الفتح (٤٠٠/١): إسناده صحيح. وقال في الدراية (١٧١/١): «لم أجده مرفوعًا».

(٦)مسند أحمد (٢٢٨٩٦) سنن أبي داود (٦٧٧).

السنة» رواه أبو داود والنسائي[١].

وإن وقف الخناثى صفًّا، لم تصح صلاتهم؛ لأن كل واحدٍ منهم يحتمل أن يكون رجلًا والباقي نساء.

ومن لم يقف معه في الصف إلا كافر، أو امرأة، أو خنثى، وهو رجل، أو من علم حدثه، أو نجاسته المصلي، أو المصافف له، أو لم يقف معه إلا صبي في فرضٍ، ففذٌّ، فلا تصح صلاته ركعةً فأكثر[٢]؛ لأنهم من غير أهل الوقوف معه، ولأن وجود الكافر والمجنون والمحدث والنجس كعدمه، والصبي لا تصح إمامته برجلٍ في فرضٍ، فلا تصح مصافته له.

وتصح مصافة صبيٍّ في نفلٍ؛ لحديث أنسٍ.

وتصح مصافة من جهل حدثه، أو نجسه حتى فرغ؛ لأنه لو كان إمامًا له إذًا لم يُعد، فأولى إذا كان مصافًّا.

ومن وجد فُرجةً- بضم الفاء، وهي الخلل في الصف- ولو بعيدةً دخلها، وكذا إن وجد الصف غير مرصوصٍ، وقف فيه؛ لحديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» رواه أحمد وابن ماجه[٣].

وإلا يجد فرجةً، وقف عن يمين الإمام؛ لأنه موقف الواحد.

فإن لم يمكنه، فله أن ينبّه من يقوم معه بنحنحةٍ، أو كلامٍ، أو إشارةٍ؛ لما في ذلك من اجتناب الفذية.

وكُره بجذبه؛ لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه.

ويتبعه من ينبهه وجوبًا؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

فإن صلى ركعةً فذًّا، لم تصح صلاته؛ لما تقدم، وإن ركع فذًّا، لم يخلو من حالين[٤]:

---

(١)سنن أبي داود (٣١٩٣) قال النووي في المجموع (٥/٢٢٤): «إسناده صحيح».

(٢) لم أجدها؟

(٣)مسند أحمد (٢٥٢٧٠) سنن ابن ماجه (٩٩٥).

(٤)في الزاد: «وإن ركع فذًّا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام، صحت» والتفصيل المثبت هو المذهب، كما

أحدهما: أن يكون لعذرٍ، كخوفِ فوت الركعة، ثم يدخل في الصف قبل سجود الإمام، أو يقف معه آخر قبل سجود الإمام، فتصح صلاته؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا، ولا تعد» رواه البخاري(١)، وفعله زيد بن ثابتٍ، وابن مسعودٍ(٢).

الثاني: أن يفعله ولم يخش فوت الركعة، فلا تصح، إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر؛ لأن الرخصة وردت في المعذور، فلا يلحق به غيره.

فصل في أحكام الاقتداء

اقتداء المأموم بالإمام، لا يخلو من أحوالٍ:

أحدها: أن يكونا في المسجد، فيصح الاقتداء وإن لم يره، ولا من ورائه، إذا سمع التكبير؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة.

الثانية: أن يكون أحدهما خارج المسجد، فيصح الاقتداء، إن رأى المأمومُ الإمام، أو بعض المأمومين(٣) الذين وراء الإمام؛ لتمكنه حينئذٍ من الاقتداء.

وتكفي الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباكٍ ونحوه؛ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته» رواه البخاري(٤)، والظاهر: أنهم إنما كانوا يرونه في حال قيامه.

الثالثة: أن يكون بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف(٥)– حيث صحت فيه، كجمعةٍ وعيدٍ لضرورةٍ– أو كان المأموم بسفينةٍ وإمامه في أخرى في غير شدةِ خوفٍ، لم يصح الاقتداء؛ للآثار(٦)، ولأن الطريق ليست محلًا للصلاة، أشبه ما يمنع الاتصال،

في المنتهى والإقناع والروض.

(١) صحيح البخاري (٧٨٣).

(٢) أثر زيد أخرجه مالك (١/١٦٥) وأثر ابن مسعودٍ أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨١).

(٣) في بعض نسخ الزاد: «إذا اتصلت الصفوف» وليست في الروض والكشاف والدقائق.

(٤)صحيح البخاري (٧٢٩).

(٥)مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٧): «وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة، جاز باتفاق الأئمة».

(٦) روي عن عمر وعليٍّ وأبي بكرة، قال ابن مفلح في النكت والفوائد السنية (١/١٢٣): «روى هذه الآثار أبو بكرٍ عبد العزيز

والنهر المذكور في معناه.

وعلو إمامٍ عن مأمومٍ، له حالان:

أحدهما: أن يكون العلو ذراعًا فأكثر، فيكره؛ لأن عمارًا قام على دكانٍ يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتَّبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفع من مقامهم؟» قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي» رواه أبو داود[1]، وعن حذيفة، أنه أمَّ بالمدائن على دكانٍ، فأخذ أبو مسعودٍ، بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟» قال: «بلى» رواه أبو داود[2].

الثاني: أن يكون يسيرًا دون ذراعٍ، فلا يكره؛ لصلاته ﷺ على المنبر في أول يومٍ وضع[3]، والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى؛ جمعًا بين الأخبار.

وتصح صلاة مأمومين خلف إمامٍ عالٍ عنهم؛ لكون حذيفة وعمارًا لم يستأنفا الصلاة.

ولا بأس بعلو مأمومٍ؛ لأن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام[4].

وكره لإمامٍ:

١. إمامتُه في طاق القبلة، وهي المحراب؛ روي عن ابن مسعودٍ[5] وغيره؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين.

فإن لم يمنع رؤيته، لم يكره.

٢. وتطوعُه موضع المكتوبة بعدها[6]؛ روي عن عليٍّ[7]، وعن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال:

بإسناده، وهذه الآثار في صحتها نظر». وأخرج أثر عمر ابنُ أبي شيبة (٦١٥٥) وضعفه النووي في المجموع (٣٠٩/٤).

(١)سنن أبي داود (٥٩٨) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٩٦/٢): «في إسناد هذا الحديث رجل مبهم، وأبو خالدٍ ليس بمعروفٍ، ويحتمل أن يكون الدالاني، وفيه كلام»

(٢)سنن أبي داود (٥٩٧) قال في التلخيص الحبير (٩١/٢): «صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم».

(٣)أخرجه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٥٤٤).

(٤)أخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٨) وعلق الأثر البخاري مجزومًا به، قبل حديث (٣٧٧).

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠٠) وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢٧١/١).

(٦)في فتح الباري لابن رجب (٤٣٠/٧): «فأما قبلها فيجوز بالاتفاق، قاله بعض أصحابنا».

(٧)أخرج ابن أبي شيبة (٦٠٢١) عن عليٍّ، قال: «إذا سلم الإمام، لم يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلامٍ»

«لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» رواه أبو داود وابن ماجه[١]، ولأن في تحوله إعلامًا لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظره، ويطلب جماعةً أخرى.

إلا من حاجةٍ فيهما، بأن لا يجد موضعًا خاليًا غير ذلك.

٣.وإطالةُ قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم[٢]، ولأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظَن أنه لم يسلم، أو ظن غيرُه أنه في الصلاة.

فيستحب لإمامٍ أن يقوم[٣]، أو ينحرف عن قبلته إلى مأمومٍ جهة قصده يمينًا أو شمالًا؛ لأنه الأسهل عليه، وإن لم يكن قاصدًا جهةً، فينحرف عن يمينه؛ إكرامًا لليمين.

فإذا كان ثَمَّ نساءٌ سُنَّ[٤] لبثٌ في مكانه قليلًا؛ لينصرفن؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك، قالت أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم» قال الزهري: «نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء، قبل أن يدركهن أحد من الرجال» رواه البخاري[٥].

ويستحب أن لا ينصرف مأموم قبل إمامه؛ لحديث أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف» رواه مسلم[٦]، ولأنه ربما يذكر سهوًا فيسجد له.

قال في المغني والشرح: إلا أن يخالف الإمامُ السنةَ في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، أو ينحرف، فلا بأس بذلك.

وكره وقوف مأمومين بين السواري إذا قطعن الصفوف عرفًا، بلا حاجةٍ؛ لقول أنسٍ: «كنا نتقي

قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٢/٣٣٥): «وروى بن أبي شيبة بإسنادٍ حسنٍ، عن عليٍّ قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول».

(١)سنن أبي داود (٦١٦) سنن ابن ماجه (١٤٢٨) قال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة» وفي لشرح الكبير (٤/٤٥٨): «إلا أن أحمد قال: لا أعرف ذلك عن غير عليٍّ».

(٢)صحيح مسلم (٥٩٢).

(٣) قوله: «فيستحب له أن يقوم» قاله في المبدع أيضًا.

(٤) قال في الغاية: «فإن كنَّ سُنَّ له ولمأمومٍ أن يثبتوا بقدر ما يرون انصرافهن».

(٥)صحيح البخاري (٨٧٠).

(٦)صحيح مسلم (٤٢٦).

هذا على عهد رسول الله ﷺ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه[١]، ورُوِيت الكراهة عن ابن مسعودٍ[٢].

فإن كان الصف صغيرًا قدر ما بين الساريتين، فلا بأس؛ لأن الصف لا ينقطع بذلك.

وحرم بناء مسجدٍ يراد به الضرر لمسجدٍ بقربه، فيهدم ما بُني ضرارًا وجوبًا؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

ويباح اتخاذ المحراب؛ ليَستدل به الجاهل على القبلة.

وكره حضور مسجدٍ وجماعةٍ لمن أكل بصلًا ونحوَه، حتى يذهب ريحه؛ لحديث جابرٍ، أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا» متفق عليه[٣].

فصل الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

يعذر بترك جمعةٍ وجماعةٍ:

-مريض[٤]؛ لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس» متفق عليه[٥].

-وخائفٌ حدوثَ مرضٍ؛ لأنه في معنى المريض.

وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبًا، أو محمولًا؛ لعدم تكررها، دون الجماعة؛ لتكررها، فتعظم المنة والمشقة.

-ويعذر بتركهما مدافعُ أحدِ الأخبثين، البولِ والغائط؛ لأنه يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها.

-ومن بحضرة طعامٍ هو محتاج إليه. ويأكل حتى يشبع؛ لخبر أنسٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُرِّب العَشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم» متفق عليه[٦].

---

(١)مسند أحمد (١٢٣٣٩) سنن أبي داود (٦٧٣) جامع الترمذي (٢٢٩) سنن النسائي (٨٢١) قال الترمذي: «حديث حسن».

(٢)أخرجه البيهقي (٣٥١٦) وقال: هو أصح أثرٍ روي في هذا الباب.

(٣)صحيح البخاري (٥٤٥٢) صحيح مسلم (٥٦٤).

(٤)المغني (٤٥١/١): «يعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض».

(٥)صحيح البخاري (٦٦٤) صحيح مسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

(٦)صحيح البخاري (٦٧٢) صحيح مسلم (٥٥٧).

-وخائفٌ ضياع ماله، أو فواتَه، أو ضررًا فيه، كمن يخاف على ماله من لصٍّ، أو نحوه، أو له خبز في تنورٍ يخاف عليه فسادًا، أو له ضالة، أو آبق يرجو وجوده إذًا، أو يخاف فوته إن تركه- ولو مستأجرًا لحفظ بستانٍ، أو مالٍ- أو ينضرُّ في معيشةٍ يحتاجها؛ لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلِّ الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق.

-وخائف موت قريبه، أو رفيقه، أو لم يكن من يمرضهما غيره؛ لأن ابن عمر ذُكر له أن سعيد بن زيدٍ مرض في يوم جمعةٍ، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة. رواه البخاري[1].

-وخائف على أهله، أو ولده.

-وخائف على نفسه من ضررٍ، كسبعٍ، أو من سلطانٍ يأخذه، أو ملازمة غريمٍ، ولا شيء معه يدفعه به؛ لأن حبس المعسر ظلم.

وكذا إن خاف مطالبةً بمؤجلٍ قبل أجله.

فإن كان حالًّا، وقدر على وفائه لم يعذر؛ لأنه ظالم.

-وخائف فوات رفقةٍ بسفرٍ مباحٍ، سواء أنشأه، أو استدامه؛ لما فيه من الضرر.

-أو حصل له غلبة نعاسٍ يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام.

-أو يخاف[2] أذًى بمطرٍ ووَحَلٍ- بفتح الحاء، وتسكينُها لغة رديئة-.

وكذا ثلج وجليد وبَرَد؛ لأن ابن عباسٍ قال لمؤذنه في يوم مطيرٍ: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض» متفق عليه[3].

-أو خاف أذًى بريحٍ باردةٍ[4] في ليلةٍ مظلمةٍ؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه

---

(١)صحيح البخاري (٣٩٩٠).

(٢) في الروض: «حصل له» والمثبت موافق للمنتهى وهداية الراغب.

(٣)صحيح البخاري (٩٠١) صحيح مسلم (٦٩٩).

(٤) في بعض نسخِ الزاد: «شديدةٍ» والمثبت موافق للإقناع والمنتهى، قال في الإقناع وشرحه: «(ولو لم تكن الريح شديدة) خلافًا لظاهر المقنع».

في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم» رواه ابن ماجه[١].

-أو خاف أذًى بتطويل إمامٍ؛ لأن رجلًا صلى مع معاذٍ، ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذٍ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره. متفق عليه[٢].

-ومن عليه قَود يرجو العفو عنه.

لا من عليه حد؛ لأن الحدود لا يدخلها المصالحة، بخلاف القصاص.

ولا إن كان في طريقه، أو المسجد منكر؛ لأن المقصود الذي هو الجمعة أو الجماعة مقصود لنفسه، لا قضاء حق لغيره.

وينكره بحسبه.

وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفةً إن أمكن، وإلا خرج منها، قاله في المبدع، قال: والمأموم يفارق إمامه، أو يخرج منها[٣].

باب صلاة أهل الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف.

تلزم المريض الصلاة المكتوبة قائمًا[٤]، ولو كراكعٍ، أو معتمدًا، أو مستندًا إلى شيءٍ؛ لحديث عمران بن حصينٍ، أن النبي ﷺ قال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري[٥].

فإن لم يستطع، بأن عجز عن القيام، أو شق عليه لضررٍ، أو زيادةِ مرضٍ، فقاعدًا[٦]، متربعًا ندبًا، ويثني رجليه في ركوعٍ وسجودٍ؛ كمتنفلٍ.

فإن عجز، أو شق عليه القعود، كما تقدم، فعلى جنبه، والأيمن أفضل.

فإن صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، صح؛ لأنه نوع استقبال، وكُره مع القدرة على جنبه؛

---

(١)سنن ابن ماجه (٩٣٧) وهو في صحيح البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) بقيد: «في السفر».

(٢)صحيح البخاري (٧٠٥) صحيح مسلم (٤٦٥).

(٣)في حاشية الروض (٣٦٤/٢): «لقصة معاذٍ؛ فإن فيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذرٍ، كما قاله الحافظ وغيره».

(٤)الفروع (٦٧/٣): «المريض يصلي قائمًا (ع)».

(٥)صحيح البخاري (١١١٧).

(٦)الإجماع (ص٤٢): «وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا».

للاختلاف في صحة صلاته إذن.

وإن لم يقدر أن يصلي على جنبه، تعيَّن أن يصلي على ظهره.

ويومئ راكعًا وساجدًا ما أمكنه، ويخفض السجود عن الركوع؛ لحديث عليٍّ مرفوعًا: «يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا ورجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني(١).

فإن عجز عن الإيماء أومأ بعينه؛ لحديث: «فإن لم يستطع أومأ بطرفه»(٢)**، رواه زكريا الساجي بسنده، عن الحسين بن علي بن أبي طالبٍ.**

وينوي الفعل عند إيمائه له، والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه.

وكذا أسير خائف.

ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا؛ لعموم أدلة وجوب الصلاة.

ولا ينقص أجر المريض إذا صلى- ولو بالإيماء- عن أجر الصحيح المصلي قائما؛ لحديث أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد، أو سافر، كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا» رواه البخاري(٣).

ولا بأس بالسجود على وسادةٍ ونحوها، بلا رفعٍ(٤)**، احتج أحمد بفعل أم سلمة**(٥) **وابن عباسٍ**(٦).

وإن رُفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه؛ صح؛ لأنه أتى بما أمكنه منه، أشبه ما لو أومأ، وكُره؛ للاختلاف في إجزائه.

فإن قدر مريض في أثناء الصلاة على قيامٍ، انتقل إليه، وإن عجز عنه في أثنائها، انتقل إلى

---

(١)سنن الدارقطني (١٧٠٦) قال في التلخيص الحبير (٤١٠/١): «في إسناده حسين بن زيدٍ، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف» وقال في الفروع (٧٠/٣): «إسناده ضعيف».

(٢)قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٢٧/٣): «هذه اللفظة لم نرها في الحديث».

(٣)صحيح البخاري (٢٩٩٦).

(٤) «بلا رفعٍ» ذكره في الكشاف والدقائق.

(٥)أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٥) عن أم الحسن، قالت: «رأيت أم سلمة تسجد على مِرفقةٍ، وهي قاعدة».

(٦)أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٦) عن أبي فزارة السلمي، قال: سألت ابن عباسٍ عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: «لا بأس به».

الجلوس؛ لتعينه عليه، والحكم يدور مع علته.

ويركع بلا قراءةٍ من كان قرأ؛ لوقوعها موقعها، وإلا قرأ؛ ليأتي بفرضها.

وتجزئ الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه؛ لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه.

لا من صحَّ فأتمها في ارتفاعه؛ كقراءة الصحيح حال نهوضه.

وإن قدر على قيامٍ وقعودٍ دون ركوعٍ وسجودٍ، أومأ بركوعٍ قائمًا؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه، وأومأ بسجودٍ قاعدًا؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه.

ومن قدر على أن يحني رقبته دون ظهره حَنَاها، وإذا سجد قَرَّب وجهه من الأرض ما أمكنه.

ومن قدر أن يقوم منفردًا ويجلس في جماعةٍ، خُيِّر؛ لأنه يفعل في كلٍّ منهما واجبًا ويترك واجبًا.

ولمريضٍ الصلاةُ مستلقيًا مع القدرة على القيام لمداواةٍ بقول طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ، وله فطر بقوله: إن الصوم مما يُمكِّن العلة؛ لأنه ﷺ صلى جالسًا حين جُحِش شِقُّه[1]، والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام، بل فعله إما للمشقة، أو لوجود الضرر، وكلاهما حجة.

وإنما أُشترط إسلام طبيبٍ وثقته؛ لأنه أمر ديني، فلا يقبل فيه كافر ولا فاسق، كغيره من أمور الدين.

ويصح الفرض على الراحلة واقفةً أو سائرةً خشية التأذي بوحَلٍ، أو مطرٍ ونحوه؛ لقول يعلى بن مرة: «انتهى النبي ﷺ إلى مضيقٍ هو وأصحابه، وهو على راحلته والسماء من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد والترمذي[2]، وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

وكذا إن خاف انقطاعًا عن رفقته بنزوله، أو على نفسه، أو عجزًا عن ركوبٍ إن نزل؛ دفعًا للحرج والمشقة.

وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه.

ولا تصح مكتوبةٌ على راحلةٍ لمرضٍ وحدَه دون عذرٍ مما تقدم؛ لأنه لا أثر للصلاة عليها في زواله.

---

(١)أخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) من حديث أنسٍ.

(٢)مسند أحمد (١٧٥٧٣) جامع الترمذي (٤١١) وقال: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه»، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٢/٢): «في إسناده ضعف».

ولا تصح مكتوبةٌ قاعدًا في سفينةٍ، وهو قادر على القيام؛ لقدرته على ركن الصلاة.
فإن عجز عن قيامٍ وخروجٍ منها، صلى جالسًا؛ للعذر، ولزمه الاستقبال، وأن يدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة، بخلاف النفل، فلا يلزمه أن يدور معها إلى القبلة إذا دارت.

فصل في قصر المسافر الصلاة

وسنده قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ} الآية.
وشُرط للقصر شروط:
أحدها: أن ينوي سفرًا.
الثاني: كونه مباحًا، أي غير مكروهٍ، ولا حرام؛ لأن الترخص ثبت للمسافر إعانةً له وتيسيرًا، ولا يرِد الشرع بذلك في حق من سفره معصية، والمكروه منهيٌ عنه.
فدخل في المباح: الواجب والمندوب والمباح المطلق[1]، ولو نزهةً وفرجةً.
الثالث: أن يبلغ أربعةَ بُرُدٍ، وهي ستة عشر فرسخًا تقريبًا، برًّا أو بحرًا، وهي يومان قاصدان؛ لِما روي عن ابن عباسٍ وابن عمر[2].
الرابع: أن يفارق عامر قريته، سواءٌ كانت البيوت داخل السور، أو خارجه، أو يفارق خيام قومه[3]، أو يفارق ما نُسبت إليه عرفًا سكانُ قصورٍ وبساتين ونحوهم؛ لقوله تعالى: {إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} وقبل مفارقة ما ذُكر لا يكون ضاربًا ولا مسافرًا، ولأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل[4].
الخامس: أن يقصد جهةً معينةً، فلا يقصر تائهٌ ونحوه؛ لأنه لم يقصد جهةً معينةً.

فمن استوفى الشروط: سُن له قصر رباعيةٍ ركعتين[5]؛ لأنه ﷺ داوم عليه.

---

(١)في حاشية ابن فيروز (ص١٨٣): «أي: غير المقيد بالواجب والمستحب».
(٢)أخرج ابن أبي شيبة (٨١٤٠) عن ابن عباسٍ، قال: «لا تقصر إلى عرفة، وبطنِ نخلةَ، واقصر إلى عسفان، والطائف، وجُدة، فإذا قدمت على أهلٍ أو ماشيةٍ، فأتم». وأخرج مالك (١٤٧/١) أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: «وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد»، وصحح إسنادهما النووي في المجموع (٣٢٨/٤).
(٣)الفروع (٨١/٣): «إذا فارق خيام قومه (و) أو بيوت بلده (و) العامرة».
(٤) أخرج البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠) عن أنسٍ، قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين».
(٥)الفروع (٨٧/٣): «والقصر أفضل (و)».

بخلاف المغرب والصبح، فلا يقصران، إجماعًا، قاله ابن المنذر.

ولا يعيد من قصر بشرطه، ثم رجع قبل استكمال المسافة؛ لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها.

ويقصر من أسلم، أو بلغ، أو طهرت بسفرٍ مبيحٍ، ولو كان الباقي دون المسافة؛ لأن عدم تكليفه في أول السفر لا أثر له في ترك القصر في آخره؛ إذ عدم التكليف ليس مانعًا من القصر.

بخلاف من أنشأ سفرَ معصيةٍ ثم تاب، وقد بقي دون المسافة، فلا يقصر؛ لأنه ممنوع من القصر في ابتدائه.

ولا يباح قصرٌ:

-لمن شك في قدر المسافة؛ لأن الأصل الإتمام، ولم يعلم المبيح للقصر.

-ولا من سافر ليترخص.

ويقصر مُكرَهٌ على سفرٍ، كأسيرٍ، وامرأةٌ وعبدٌ تبعًا لزوجٍ وسيدٍ[1].

ويلزمه إتمام الصلاة:

١. إن أحرم في الحضر، ثم سافر[2].

٢. أو أحرم في سفرٍ، ثم أقام؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحَضَر والسفر، فغُلِّب حكم الحَضَر.

٣. أو سافر بعد دخول الوقت؛ لأنها وجبت تامةً بدخول وقتها.

٤. أو ذكر صلاةَ حضرٍ في سفرٍ[3]؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو أربع.

٥. أو ذكر صلاةَ سفرٍ في حضرٍ؛ لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله.

٦. أو ائتم مسافر بمقيمٍ؛ لقول موسى بن سلمة: «كنا مع ابن عباسٍ بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ» رواه أحمد، ومسلم، ولفظه: «كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»[4].

---

(١)الفروع (٣/٨٣): «كامرأةٍ (و) وعبدٍ (و) تبعًا لزوجٍ وسيدٍ».

(٢)الفروع (٣/٨٩): «ومن أوقع بعض صلاته مقيمًا، كراكب سفينةٍ، أتم (و)».

(٣)الفروع (٣/٩٠): «ومن ذكر صلاة حضرٍ في سفرٍ (و)».

(٤)مسند أحمد (١٨٦٢) صحيح مسلم (٦٨٨).

ومنه: لو ائتم مسافر بمسافرٍ، فاستخلف مقيمًا لعذرٍ؛ لائتمامهم بمقيم.

٧.أو ائتم مسافر بمن يشك في كونه مسافرًا أو مقيمًا، ولو بان أن الإمام مسافر؛ لعدم الجزم بكونه مسافرًا عند الإحرام.

لكن إذا علم، أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارةٍ، كهيئةِ لباسٍ، وأن إمامَه نوى القصر، فله القصر؛ عملًا بالظاهر.

وإن قال: إن أتم أتممت، وإن قصر قصرت، لم يضر.

٨.أو أحرم بصلاةٍ يلزمه إتمامها؛ لكونه اقتدى بمقيمٍ، أو لم ينوِ قصرها مثلًا، ففسدت بحدثٍ، أو نحوه وأعادها، أتمها؛ لأنها وجبت عليه تامةً بتلبسه بها، فلا تعاد مقصورةً.

٩.أو لم ينو القصر عند إحرامها، لزمه الإتمام؛ لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه.

١٠.أو شك في نية القصر؛ لأن الأصل أنه لم ينوه.

١١.أو نوى إقامةً أكثر من أربعةِ أيامٍ[١].

وإن أقام أربعة أيامٍ فقط، قصر؛ لما في المتفق عليه من حديث جابرٍ[٢] وابن عباسٍ[٣]، أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعةٍ من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها.

١٢.أو كان المسافر ملاحًا، أي: صاحب سفينةٍ، معه أهله، أو لا أهل له[٤]، ولا ينوي الإقامة ببلدٍ؛ لأن سفره غير منقطعٍ، مع أنه غير ظاعنٍ عن وطنه وأهله.

ومثله: مُكارٍ، وراعٍ، ورسول سلطانٍ، ونحوهم.

١٣.أو مرَّ مسافر بوطنه؛ لأنه في حكم المقيم به إذ ذاك.

١٤.أو ببلدٍ له به امرأة؛ لما تقدم.

١٥.أو كان قد تزوج فيه؛ لحديث عثمان مرفوعًا: «من تأهَّل في بلدٍ فليصل صلاة المقيم» رواه

---

(١) في الإقناع والمنتهى: «أكثر من عشرين صلاةً» بدل: «أكثر من أربعةِ أيامٍ»

(٢) صحيح البخاري (٢٥٠٦) صحيح مسلم (١٢١٦).

(٣) صحيح البخاري (١٥٦٤) صحيح مسلم (١٢٤٠).

(٤) «أو لا أهل له» ذكره في الإقناع والدقائق.

أحمد[١]، ولقول ابن عباسٍ: «وإذا قدمت على أهلٍ أو ماشيةٍ، فأتم».

١٦. أو نوى الإتمام، ولو في أثنائها بعد نية القصر، لزمه أن يتم؛ لعدم افتقاره إلى التعيين، فبقيت النية مطلقةً.

ويقصر:

-من كان له طريقان، بعيد وقريب، فسلك أبعدهما؛ لأنه مسافر سفرًا بعيدًا.

-أو ذكر صلاةَ سفرٍ في سفرٍ آخر[٢]؛ لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر، كما لو قضاها فيه نفسه.

قال ابن تميم وغيره: وقضاء بعض الصلاة في ذلك، كقضاء جميعها، اقتصر عليه في المبدع، وفيه شيء[٣].

-أو حبس ظلمًا، أو بمرضٍ، أو مطرٍ، ونحوه، ولم ينوِ إقامةً، فيقصر أبدًا[٤]؛ لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهرٍ يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، رواه الأثرم[٥].

والأسير لا يقصر ما أقام عند العدو؛ تبعًا لإقامتهم.

-أو أقام لقضاءِ حاجةٍ بلا نيةِ إقامةٍ[٦]، لا يدري متى تنقضي، فيقصر أبدًا، غلب على ظنه كثرة ذلك، أو قلته[٧]؛ لأنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. رواه أحمد وأبو داود[٨]، وقال ابن عباسٍ: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين» رواه البخاري[٩].

وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعةِ أيامٍ، لزمه أن يتم؛ لأنه في معنى نية إقامتها.

وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح، لم تنعقد صلاته، كما لو نواه مقيم؛ لتلاعبه.

---

(١)مسند أحمد (٤٤٣) قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٢/٥٧٠): «هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به».

(٢)الفروع (٣/٩٢): «وإن نسي صلاة سفرٍ فذكر فيه، قصر (و)... قال صاحب المحرر: وكذا في سفرٍ آخر (و)».

(٣)في حاشية الروض المربع (٢/٣٩٤): «ولعل وجهه: أنه لو شرع في قضاء الصلاة في السفر، ثم قدم بلده في أثنائها قصر، وليس بظاهرٍ، على ما تقدم من تغليب الحضر».

(٤)الفروع (٣/٨٣): «ويقصر من حبس ظلمًا، أو حبسه مرض أو مطر ونحوه (و)».

(٥)أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩) والبيهقي (٥٤٧٦) قال في التلخيص الحبير (٢/٩٧): سنده صحيح.

(٦)الفروع (٣/٩٥): «...كإقامته لقضاء حاجةٍ بلا نية إقامةٍ (و) لا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة».

(٧)قال في الشرح والكشاف وهداية الراغب: «... بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدةٍ لا ينقطع حكم السفر بها...».

(٨)مسند أحمد (١٤١٣٩) سنن أبي داود (١٢٣٥) قال في بلوغ المرام (ص١٢٦): «رواته ثقات، إلا أنه أُختلف في وصله».

(٩)صحيح البخاري (٤٢٩٨).

فصل في الجمع

يجوز جمع بين ظهرٍ وعصرٍ، وبين مغربٍ وعشاءٍ في وقت إحداهما في ثمان حالاتٍ:

أحدها: في سفرِ قصرٍ؛ لما روى معاذ «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[١]، وعن أنسٍ، قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب» متفق عليه[٢].

الثانية: لمريضٍ يلحقه بترك الجمع مشقةٌ؛ «لأن النبي جمع من غير خوف ولا مطر» وفي روايةٍ «من غير خوف، ولا سفر» رواهما مسلم[٣] من حديث ابن عباسٍ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهي نوع مرضٍ.

الثالثة: لمرضعٍ؛ لمشقة كثرةِ نجاسةٍ.

الرابعة: لمستحاضةٍ ونحوها؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحشٍ: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي» رواه الخمسة إلا النسائي[٤].

الخامسة: لعاجزٍ عن طهارةٍ، أو تيممٍ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنه في معنى المريض والمسافر.

السادسة: لعاجزٍ عن معرفة وقتٍ، كأعمى ونحوه.

السابعة: لعذرٍ يبيح ترك جمعةٍ وجماعةٍ، كخوفه على نفسه، أو ماله.

الثامنة: لشغلٍ يبيح ترك جمعةٍ وجماعةٍ، كمن يخاف بتركه ضررًا في معيشةٍ يحتاجها.

---

(١)مسند أحمد (٢٢٠٩٤) سنن أبي داود (١٢٢٠) جامع الترمذي (٥٥٣) وقال: «حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره» وقال ابن حجرٍ في فتح الباري (٢/٥٨٣): «وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة، عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في علوم الحديث».

(٢)صحيح البخاري (١١١١) صحيح مسلم (٧٠٤).

(٣)صحيح مسلم (٧٠٥).

(٤)مسند أحمد (٢٧٤٧٤) سنن أبي داود (٢٨٧) جامع الترمذي (١٢٨) سنن ابن ماجه (٦٢٧) قال في المحرر (ص١٤٨): «صححه أحمد والترمذي، وحسنه البخاري، وقال الدارقطني: تفرد به ابن عقيلٍ، وليس بقويٍّ، ووهَّنه أبو حاتمٍ، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمدٍ بن عقيلٍ، وهو مختلف في الاحتجاج».

ويباح الجمع بين العشاءين خاصةً في ست حالاتٍ:

أحدها: لمطرٍ يبل الثياب، وتوجد معه مشقة؛ لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلةٍ مطيرةٍ. رواه النجاد بإسناده[1]، وفعله أبو بكرٍ وعمر وعثمان[2].

الثانية والثالثة: لثلجٍ وبَرَدٍ؛ لأنهما في حكم المطر.

الرابعة: لجليدٍ؛ لأنه من شدة البرد.

الخامسة: لوَحَلٍ.

السادسة: لريحٍ شديدةٍ باردةٍ؛ لأنهما عذر في ترك جمعةٍ وجماعةٍ.

وله الجمع لذلك، ولو صلى في بيته، أو في مسجدٍ طريقه تحت ساباطٍ ونحوه، فالمعتبر وجود المشقة في الجملة لا لكلِّ فردٍ من المصلين؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حالُ وجود المشقة وعدمها، كالسفر.

والأفضل لمن له الجمع: فعلُ الأرفق به من جمعِ تأخيرٍ، بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، وجمع تقديمٍ، بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى؛ لحديث معاذٍ السابق.

فإذا استويا فالتأخير أفضل؛ لأنه أحوط، وخروجًا من الخلاف.

والأفضل بعرفة التقديم، وبمزدلفة التأخير مطلقًا- أي سواء فيه رفق أو لا-؛ لفعله ﷺ[3].

وترك الجمع في سواهما أفضل؛ خروجًا من الخلاف.

ويشترط للجمعِ ترتيبٌ مطلقًا[4]، أي: سواء ذكره أو نسيه.

وإن جمع في وقت الأولى اشترط له ثلاثة شروطٍ:

الأول: نية الجمع عند إحرام الأولى؛ لأنه عمل فيدخل في عموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال

---

(١)قال في إرواء الغليل (٣/٣٩): «ضعيف جدًّا، وقد وقفت على إسناده، رواه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو».

(٢)قال محققو كشاف القناع: (٣/٢٩٢): «لم نجد من خرجه» وأخرج عبد الرزاق (٤٤٤٠) «عن عمر أنه جمع بين الظهر والعصر في يومٍ مطيرٍ» وأخرج مالك (١/١٤٥) «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم» وصححه في الإرواء (٣/٤١).

(٣)كما في صحيح مسلم (١٢١٨) من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

(٤)الفروع (٣/١١٢): «...وتقديمها على الثانية مطلقًا (و)».

بالنيات» وكل عبادةٍ اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها، كنية الصلاة.

ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية.

الثاني: الموالاة بينهما، فلا يفرق بينهما إلا بمقدارِ إقامةِ صلاةٍ، ووضوءٍ خفيفٍ؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل.

ولا يضر كلام يسير لا يزيد على قدر إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ[1]؛ لأنه يسير، فيُعفى عنه.

ويبطل الجمع براتبةٍ يصليها بين المجموعتين؛ لأنه فرق بينهما بصلاةٍ، فتبطل، كما لو قضى فائتةً.

الثالث: أن يكون العذر المبيح موجودًا عند افتتاحهما وسلام الأولى؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، وفراغُها وافتتاحُ الثانية موضع الجمع.

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه، بخلاف غيره[2].

وإن انقطع سفرٌ في أولى المجموعتَين، كأن نوى إقامةٍ، بطل الجمع والقصر مطلقًا؛ لزوال المبيح، فيتم الأولى، وتصح؛ لأنها في وقتها.

وإن انقطع في الثانية بطل الجمع والقصر، وأتمها نفلًا؛ كمن أحرم بها ظانًّا دخول وقتها، فبان عدمه.

وإن جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان:

الأول: نية الجمع في وقت الأولى؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نيةٍ صارت قضاءً لا جمعًا.

إن لم يضق وقتها عن فعلها؛ لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة.

والثاني: استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر قبله، لم يجز الجمع؛ لزوال مقتضيه، كمريضٍ يبرأ، ومسافرٍ يقدَم، ومطرٍ ينقطع.

ولا بأس بالتطوع بينهما؛ لعدم اشتراط الموالاة؛ لأن الثانية مفعولة في وقتها.

ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إمامًا، أو مأمومًا، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع، صح؛ لأن لكل صلاةٍ حكم نفسها، وهي منفردة بنيتها.

---

(١)في الروض: «وإن تكلم بكلمةٍ، أو كلمتين جاز» قال العلامة ابن فيروز في الحاشية (ص١٨٩): «فيه تسامح، إذ يفيد أنه مقيد بما ذُكر، وليس كذلك، ولو قال كالإقناع وغيره: ولا يضر كلام يسير...».

(٢)وفي الدقائق (١/٣٠٠) جعله شرطًا رابعًا، فقال: «الرابع: (استمراره) أي: العذر (في غيرِ جمعِ مطرٍ ونحوه) كبردٍ (إلى فراغ الثانية) من المجموعتين».

فصل في صلاة الخوف

صلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفاتٍ كلها جائزة، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره.

وشرطها:

-أن يكون العدو مباح القتال[1]؛ لأنها رخصة، فلا تستباح بالقتال المحرم.

-مع خوف هجومهم على المسلمين؛ لقوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا}.

سواء كان القتال سفرًا أو حضرًا؛ لأن المبيح الخوف، لا السفر.

وحديث سهلٍ الذي أشار إليه، هو صلاته ﷺ بذات الرقاع: «أن طائفةً صفت معه، وطائفةً وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه[2]. وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يؤمنون طاقتهم؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}.

وكذا حالة هربٍ مباحٍ من عدوٍ، أو سيلٍ، أو نحوه، أو خوفِ فوتِ عدوٍ يطلبه، أو وقت وقوفٍ بعرفة؛ لِما يلحقه بفواته من الضرر.

وسُنَّ أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كسيفٍ وسكينٍ؛ لقوله تعالى: {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ}، والأمر به للرفق بهم والصيانة، فلم يكن للإيجاب.

ويجوز حمل سلاحٍ نجسٍ في هذه الحالة للحاجة[3]، بلا إعادة؛ للعذر.

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك؛ لجمعها الخلق الكثير.

ويومها أفضل أيام الأسبوع.

---

(١)الفروع (٣/١١٦): «باب صلاة الخوف، تجوز (و) في قتالٍ مباحٍ (و) ولو حضرًا (و)».

(٢)صحيح البخاري (٤١٢٩) صحيح مسلم (٨٤٢).

(٣) قيدٌ، لا تعليل، قال في المنتهى (١/٣٤٤): «وجاز لحاجةٍ حملُ نجسٍ».

وصلاة الجمعة مستقلة، ليست بدلًا عن الظهر؛ لجوازها قبل الزوال، ولعدم جواز زيادتها على ركعتين.

وهي أفضل من الظهر.

وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلدٍ مع بقاءِ وقتِ الجمعة، لم تصح ظهرًا؛ لأنهم صلَّوا ما لم يخاطبوا به، كما لو صلوا العصر مكان الظهر.

وتؤخر فائتة لخوف فوتها؛ لأنه لا يمكن تداركها.

والظهر بدل عنها إذا فاتت؛ لأنها لا تقضى.

وشُرط لوجوبها:

١. ذكوريةٌ، ذكره ابن المنذر إجماعًا؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

٢. وحريةٌ؛ لأن العبد محبوس على سيده.

٣. ٤. وتكليفٌ وإسلامٌ[١]؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة.

فلا تجب على مجنونٍ، ولا صبيٍّ؛ لما روى طارق بن شهابٍ مرفوعًا: «الجمعة حق واجب على كل مسلمٍ في جماعة إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود[٢].

٥. واستيطانٌ،

-ببناءٍ معتادٍ- ولو كان فراسخَ- من حجرٍ، أو قصبٍ ونحوه، فلا جمعة على أهل خيامٍ[٣]، وبيوتِ شعرٍ؛ لأن العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ بها.

-لا يرتحل عنه شتاءً، ولا صيفًا؛ لأن ذلك هو الاستيطان.

-اسم البناء واحد، ولو تفرق البناء، حيث شمله اسم واحد.

-ليس بينه وبين المسجد إذا كان خارجًا عن المصر أكثر من فرسخٍ تقريبًا، فتلزمه بغيره[٤]، كمن بخيامٍ ونحوها، ولا تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها؛ لأنهم ليسوا من أهل وجوبها.

---

(١)الفروع (١٣٥/٣): «هي فرض عينٍ (و) على المسلمين الرجال (و) المكلفين (و)».

(٢)سنن أبي داود (١٠٦٧) قال أبو داود: «طارق بن شهاب، قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا» وفي التنقيح لابن عبد الهادي (٥٥٣/٢): «قال البيهقي: وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد».

(٣)قال في الكشاف (٢٢/٢): «جمع خيمةٍ، وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. قال ابن الأعرابي: لا تكون الخيمة عند العرب من ثيابٍ، بل من أربعة أعوادٍ، وتسقف بالثمام».

(٤) في هداية الراغب (٢٨٣/١): «أي: بسبب وجوبها على غيره».

وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها، قَرُب أو بَعُد، سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

ولا تجب الجمعة على مسافرٍ سفرَ قصرٍ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير.

وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره.

وتلزمه بغيره:

-إن كان عاصيًا بسفره؛ لئلا تكون المعصية سببًا للتخفيف عنه.

-أو كان سفره فوق فرسخٍ ودون المسافة.

-أو أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانًا؛ لعموم الآية والأخبار.

ولا تجب الجمعة على عبدٍ، ومبعَّضٍ، وامرأةٍ[1]؛ لحديث طارقٍ، ولا خنثى؛ لأنه لا يعلم كونه رجلًا.

ومن حضرها منهم:

-أجزأته؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيف.

-ولم تنعقد به؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعًا.

-ولم يصح أن يؤم فيها؛ لئلا يصير التابع متبوعًا.

ومن سقطت عنه لعذرٍ، كمرضٍ وخوفٍ، إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤم فيها؛ لأن الساقط عنه الحضور للمشقة، فإذا تكلفها وحضر تعينت عليه، كمريضٍ بالمسجد.

ومن صلى الظهر، وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة، قبل أن تقام الجمعة، أو مع الشك فيه، لم تصح ظهره؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به.

وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ لأنها فرضه، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر.

وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة لمرضٍ ونحوه[2]؛ لأنها فرضه، وقد أداه، ولو زال عذره قبل

---

(١)الفروع (٣/١٤٠): «وتجزئ امرأةً حضرتها تبعًا (و) للمقيمين، ولا تنعقد بها (و) ولا تؤم (و)».

(٢)الفروع (٣/١٤٣): «ومن لم تلزمه الجمعة صحت ظهره قبله على الأصح (و)».

تجميع الإمام؛ كمعضوبٍ حُج عنه ثم عوفي.

إلا الصبي إذا بلغ؛ لأن صلاته الأولى وقعت نفلًا فلا تسقط الفرض.

والأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة تأخيرُ الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة؛ لأنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة.

وحضورها لمن اختُلف في وجوبها عليه، كعبدٍ، أفضل؛ خروجًا من الخلاف.

ونُدب[1] تصدق بدينارٍ، أو نصفه لتاركها بلا عذرٍ؛ لحديث سمرة بن جندبٍ، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذرٍ، فليتصدق بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصف دينارٍ» رواه الخمسة إلا الترمذي[2].

ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفرُ في يومها بعد الزوال حتى يصلي، إن لم يخف فوت رفقته؛ لتركها بعد الوجوب، كما لو تركها لتجارةٍ، بخلاف غيرها من الصلوات؛ لإمكان فعلها حال السفر.

وقبل الزوال: يكره؛ خروجًا من الخلاف.

إن لم يأتِ بها في طريقه في المسألتين؛ لأداء فرضه.

فصل

يشترط لصحة الجمعة أربعةُ شروطٍ ليس منها إذن الإمام؛ لأن عليًّا صلى بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان. رواه البخاري بمعناه[3].

أحد شروطها: الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت، ولا بعده إجماعًا[4].

وأوله أول وقت صلاة العيد[5]؛ لقول عبد الله بن سِيدان: «شهدت الجمعة مع أبي بكرٍ، فكانت

---

(١)قال في الفروع (٣/١٤٤): «ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذرٍ، تصدق بدينارٍ أو بنصفه؛ للخبر، ولا يجب (ع)».

(٢)مسند أحمد (٢٠١٥٩) سنن أبي داود (١٠٥٣) سنن النسائي (١٣٧٢) سنن ابن ماجه (١١٢٨) وفي زاد المعاد (١ ٣٨٥): «قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف. وقال يحيى بن معين: ثقة، وحكي عن البخاري أنه لا يصح سماعه من سمرة».

(٣)أخرجه البخاري (٦٩٥) معلقًا، ولم يصرح في روايته باسم الإمام، وصرح به في رواية عبد الرزاق (١٩٩١) وقد ذكر ابن حجرٍ في فتح الباري (٢/١٨٩) أن الأئمة تعددوا وقت حصر عثمان ﷺ.

(٤)قال في الشرح الكبير (٥/١٨٦): «لا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعده إجماعًا، ولا خلاف فيما علمنا أن آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر».

(٥)الإنصاف (٥/ ١٨٥): أوله أول وقت صلاة العيد. هذا المذهب، وهو من المفردات.

خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك، ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد[١]، واحتج به، قال: وكذلك روي عن ابن مسعودٍ وجابرٍ وسعدٍ ومعاويةَ[٢] أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر.

وآخره آخر وقت صلاة الظهر، بلا خلافٍ.

وفعلها بعد الزوال أفضل؛ خروجًا من الخلاف، ولأنه الوقت الذي كان ﷺ يصليها في أكثر أوقاته.

فإن خرج وقتها قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة، صلوا ظهرًا؛ لفوات الشرط، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافًا[٣].

وإن أحرموا بها في الوقت، صلوا جمعةً؛ كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت.

ولا تسقط بشكٍّ في خروج الوقت؛ لأن الأصل بقاؤه، والوجوب محقق.

فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة، لزمهم فعلها؛ لأنها فرض الوقت، وإلا لم تجز.

الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها–وتقدم بيانهم– الخطبةَ والصلاةَ، قال أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عميرٍ إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمَّع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعةٍ جُمعت بالمدينة»[٤]، وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر» رواه الدارقطني[٥]، وفيه ضعف، قاله في المبدع، ولحديث كعبٍ الآتي.

---

(١)سنن الدارقطني (١٦٢٣) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (١٧٣/٨): «ورواه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله... وهذا إسناد جيد: وأما البخاري، فقال: لا يتابع على حديثه، كأنه يشير إلى حديثه هذا. وقول ابن المنذر: إن هذا الحديث لا يثبت. هو متابعة لقول البخاري، وأحمد أعرف بالرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به واعتمد عليه».

(٢) أثر ابن مسعودٍ أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٤) قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٣٨٧/٢): عبد الله بن سلِمة صدوق، إلا أنه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره. وقال في الإرواء (٦٣/٣): «سنده حسن». وأما الرواية عن جابرٍ، فقال في الإرواء: «لم أقف على إسنادها». وأثر سعدٍ أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٢١) وأثر معاوية أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٥).

تنبيه: وقع في الروض وغيره: «سعيد» قال الشيخ ابن جبرين في تحقيقه للزركشي: «الظاهر أنه خطأ، والصواب سعد، كما ذكره الزركشي».

(٣)الشرح الكبير (١٩٠/٥): «(فإن خرج وقتها قبل فعلها، صلوا ظهرًا) لفوات الشرط. لا نعلم في ذلك خلافًا».

(٤)قال في الإرواء (٦٩/٣): «لم أقف عليه بهذا اللفظ».

(٥)سنن الدارقطني (١٥٧٩) وقال البيهقي (٢٥٢/٣): «لا يحتج بمثله».

الشرط الثالث: أن يكونوا بقريةٍ مستوطنين بها، مبنيةٍ بما جرت به العادة.

فلا يُتمم العدد من مكانين متقاربين؛ لفقد شرطها.

ولا تصح من أهل خيامٍ وبيوت شعرٍ ونحوهم؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبًا، وكانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها.

وتصح بقريةٍ خرابٍ عزموا على إصلاحها والإقامة بها؛ لعدم ارتحالهم، أشبهوا المستوطنين.

وتصح إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء؛ لقول كعب بن مالكٍ: «إن أسعد بن زرارة، أول من جمَّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة، قيل: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون» رواه أبو داود وابن ماجه[1]، قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميلٍ من المدينة.

وإذا رأى الإمام وحدَه العددَ فنقص، لم يجز أن يؤمهم؛ لاعتقاده البطلان، ولزمه استخلاف أحدهم؛ لأن الواجب عليهم لا يتم إلا بذلك.

وإن رأى المأمومون العدد وحدهم، لا تلزم الجمعة واحدًا منهم؛ أما الإمام فلعدم من يصلي معه، وأما المأمومون، فلاعتقادهم بطلان جمعتهم.

وإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها، لم يتموها جمعةً؛ لفقد شرطها، واستأنفوا ظهرًا، إن لم تمكن إعادتها جمعة، فإن أمكن وجبت؛ لأنها فرض الوقت.

وإن بقي معه العدد المعتبر بعد انفضاض بعضهم- ولو ممن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم- أتموا جمعةً؛ لوجود الشرط.

ومن أحرم في الوقت وأدرك مع الإمام من الجمعة ركعةً، أتمها جمعةً[2]؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم[3].

وإن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه، أتمها ظهرًا؛ لمفهوم ما سبق، إذا كان نوى الظهر،

---

(١)سنن أبي داود (١٠٦٩) سنن ابن ماجه (١٠٨٢) قال البيهقي (٢٥٢/٣): «حسن الإسناد صحيح».

(٢)الفروع (١٩٢/٣): «من أدرك ركعةً، أتم جمعةً (و)».

(٣)عزاه إليه في المغني (٢٣١/٢)، وأخرجه ابن ماجه (١١٢١) بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى» وفي البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧): «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

ودخل وقته؛ لحديث: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

وإن لم يكن نواها ظهرًا، أو لم يكن دخل وقتها، أتمها نفلًا؛ كمن أحرم بفرضٍ، فبان قبل وقته.

ومن أحرم مع الإمام، ثم زُحم عن السجود، لزمه السجود على ظهر إنسانٍ، أو رِجله؛ لقول عمر: «إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه»[١]، وكالمريض يأتي بما يمكنه.

فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام؛ للعذر.

وإن أحرم، ثم زُحم وأُخرج عن الصف فصلى فذًّا، لم تصح صلاته؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لفردٍ خلف الصف».

وإن أُخرج في الثانية نوى مفارقته؛ للعذر، وأتمها جمعةً؛ لإدراكه منها ركعةً مع الإمام.

الشرط الرابع: تقدم خطبتين[٢]؛ لقوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، والذِّكر هو الخطبة، ولقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» متفق عليه[٣].

وهما بدل ركعتين؛ لقول عمر وعائشة: «قصرت الصلاة من أجل الخطبة»[٤]، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين.

لا أن الخطبتين بدل ركعتين من الظهر؛ لأن الجمعة ليست بدلًا عن الظهر، بل مستقلة.

من شرط صحتهما:

١. حمد الله، بلفظ: الحمد لله؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٥].

٢. والصلاة على رسوله محمدٍ ﷺ؛ لأن كل عبادةٍ افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان.

ويتعين لفظ الصلاة.

---

(١)أخرجه أبو داود الطيالسي (١/٦٩ح٧٠) والبيهقي (٥٦٢٩) قال في خلاصة الأحكام (٢/٨١٥): «إسناده صحيح».

(٢)الفروع (٣/١٦٥): «من شرطهما تقديمهما (و) ووقت الجمعة (و)».

(٣)صحيح البخاري (٩٢٨) صحيح مسلم (٨٦١).

(٤)أثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٣١) وأثر عائشة أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٤٩٠).

(٥)سنن أبي داود (٤٨٤٠) السنن الكبرى للنسائي (١٠٢٥٥) سنن ابن ماجه (١٨٩٤) قال في التلخيص الحبير (٣/٣١٥): «واختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال».

٣.وقراءة آيةٍ كاملةٍ؛ لقول جابر بن سمرة: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس» رواه مسلم(١)، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فوجبت فيهما القراءة كالصلاة.

قال أحمد: يقرأ ما شاء. وقال أبو المعالي: لو قرأ آيةً لا تستقل بمعنًى، أو حكمٍ، كقوله تعالى: {ثُمَّ نَظَرَ} أو {مُدْهَامَّتَانِ} لم يكفِّ.

والمذهب: لا بد من قراءة آيةٍ ولو جنبًا مع تحريمها.

فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ أجزأه؛ لاجتماع الشروط.

٤.والوصية بتقوى الله تعالى؛ لأنه المقصود من الخطبة.

قال في المبدع: ويبدأ(٢) بالحمد لله، ثم بالصلاة، ثم بالموعظة، ثم القراءة في ظاهر كلامِ جماعةٍ.

ولا بد في كل واحدةٍ من الخطبتين من هذه الأركان.

٥.وحضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد؛ كتكبيرة الإحرام.

فإن نقصوا وعادُوا قبل فوت ركنٍ منها، بَنَوا؛ لِقِصر الفصل.

وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر، استأنف مع سعة الوقت؛ لفوات الموالاة.

٦.والوقت؛ لأنهما بدل ركعتين.

٧.وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها، فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه، كعبدٍ ومسافرٍ.

٨.والجهر بهما بحيث يُسمع العدد المعتبر حيث لا مانع، فإن لم يسمعوا؛ لخفض صوته أو بُعدهم عنه ونحوه، لم تصح؛ لعدم حصول المقصود.

٩.والنية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

١٠.والاستيطان للقدر الواجب منهما.

١١.والموالاة بين الخطبتين وبين الصلاة؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني

---

(١)صحيح مسلم (٨٦٢).

(٢) استحبابًا، كما في الغاية.

أصلي».

١٢. ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة؛ كالقراءة، فإنها لا تجزئ بغير العربية.

ولا يشترط لهما:

-الطهارة من الحدثين والنجس، ولو خطب بمسجدٍ؛ لأنهما ذِكرٌ تَقدَّم الصلاة، أشبه الأذان.

وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة، كصلاةِ من معه درهمُ غصبٍ.

-ولا ستر العورة.

-ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبها الصلاتين.

-ولا حضورُ متولي الصلاةِ الخطبةَ.

ويستحب الطهارتان، وستر العورة، وإزالة النجاسة، وأن يتولى الخطبتين والصلاة واحد، خروجًا من الخلاف.

ويبطل الخطبة كلام محرم، ولو يسيرًا؛ كالأذان، وأولى.

ومن سنن الخطبتين:

١. أن يخطب على منبرٍ؛ لفعله ﷺ[١]، وهو بكسر الميم من النبر، وهو الارتفاع.

واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله في شرح مسلم.

ويصعده على تؤدةٍ إلى الدرجة التي تلي السطح.

وإن عُدم المنبر خطب على موضعٍ عالٍ[٢]؛ لأنه في معناه.

ويكونان عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب؛ كما كان منبره ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨) ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعدٍ، أنه ﷺ أرسل إلى امرأةٍ من الأنصار: «مُري غلامك النجار، يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن».

(٢)الفروع (١٧٥/٣): تسن خطبته على منبرٍ أو محلٍّ عالٍ (و) ...كسلامه على من عنده في خروجه (و)... ويسن جلوسه وقت التأذين (و)... واعتماده على سيفٍ أو قوسٍ أو عصًا (و)...وقصده تلقاءه (و) ويقصر الخطبة (و).

(٣)قال في التلخيص الحبير (١٢٦/٢): لم أجده حديثًا، ولكن المستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيده حديث سهل بن سعدٍ في البخاري، في قصة عمل المرأة المنبر، قال: «فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون».

وإن خطب بالأرض، فعن يسار مستقبلي القبلة.

٢.وأن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم؛ لقول جابرٍ: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم» رواه ابن ماجه(١)، ورواه الأثرم عن أبي بكرٍ وعمرَ وابنِ مسعودٍ وابنِ الزبير، ورواه النجاد عن عثمان(٢).

وسُنَّ سلام الإمام على من عنده في خروجه إليهم.

٣.ثم يسن أن يجلس إلى فراغ الأذان؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود(٣).

٤.وأن يجلس بين الخطبتين؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» متفق عليه.

٥.وأن يخطب قائمًا؛ لقول جابر بن سمرة: «إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا» رواه مسلم(٤)، ولم يجب؛ لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام؛ كالأذان.

٦.وأن يعتمد على سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصًا؛ لقول الحكم بن حزْنٍ: «شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئًا على عصًا، أو قوسٍ» رواه أبو داود(٥)، ولأنه أمكنُ له، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فُتح به.

قال في الفروع: ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر.

فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله، أو أرسلهما.

---

(١)سنن ابن ماجه (١١٠٩) قال في التلخيص الحبير (١٢٧/٢): «إسناده ضعيف».

(٢) رواه الأثرم، عن أبي بكرٍ وعمر، كما في التحقيق لابن الجوزي، قال ابن عبد الهادي: في التنقيح (٥٦٥/٢): «ومجالد ليِّن، وحديثه مرسل»، ولم أقف على أثرِ ابن مسعودٍ، وأثرُ ابن الزبير أخرجه ابنُ المنذر في الأوسط (٦٣/٤)، وأثر عثمان أخرجه ابنُ أبي شيبة (٥١٩٦).

(٣)سنن أبي داود (١٠٩٢) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣١٣/١): «في إسناده العُمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص، وفيه مقال». وفي صحيح البخاري (٩١٣): «عن السائب بن يزيد، أن التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر».

(٤)صحيح مسلم (٨٦٢).

(٥)سنن أبي داود (١٠٩٦) قال في التلخيص الحبير (١٢٩/٢): «إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش وقد اُختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء بن عازبٍ، رواه أبو داود بلفظ: «أن النبي ﷺ أُعطي يوم العيد قوسًا فخطب عليه». وطوله أحمد، والطبراني، وصححه ابن السكن».

٧.وأن يقصد تلقاء وجهه؛ لفعله ﷺ[١]، ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضًا عن الآخر.

وإن استدبرهم كُره[٢]؛ لما فيه من الإعراض عنهم، ومخالفة السنة.

وينحرفون إليه إذا خطب؛ لفعل الصحابة[٣]، ذكره في المبدع، ولأن ذلك أبلغ في استماعهم.

٨.وأن يقصر الخطبة؛ لقول عمارٍ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مَئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة» رواه مسلم[٤].

٩.وأن تكون الثانية أقصر؛ كالإقامة مع الأذان.

١٠.ورفع صوته قدر إمكانه؛ لأنه أبلغ في الإعلام

١١.وأن يدعو للمسلمين؛ لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى.

ويباح الدعاء لمعينٍ؛ لما روي أن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر[٥].

وأن يخطب من صحيفةٍ؛ كقراءةٍ في الصلاة من مصحفٍ.

قال في المبدع: وينزل مسرعًا[٦].

وإذا غلب الخوارج على بلدٍ فأقاموا فيه الجمعة، جاز اتباعهم، نصًّا؛ لئلا يفضي إلى تعطيلها.

وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرًا[٧].

---

(١) لم يذكروا- فيما وقفت عليه- نص الحديث، وفي صحيح مسلم (٨٨٩) عن أبي سعيدٍ، أن رسول الله ﷺ، كان يخرج يوم الأضحى، ويوم الفطر، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس...» وبوب عليه النسائي (١٨٧/٣): «استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة».

(٢)الفروع (١٧٩/٣): «وإن استدبرهم في الخطبة صح في الأصح (و) وينحرفون إليه فيها (و)».

(٣)قال في المغني (٢٢٥/٢): «قال ابن المنذر: هذا كالإجماع» وأخرج الترمذي (٥٠٩) «عن ابن مسعودٍ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». قال الترمذي: «محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ يستحبون استقبال الإمام إذا خطب... ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». وأخرج ابن ماجه (١١٣٦) «عن عدي بن ثابتٍ، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم» قال في مصباح الزجاجة (١٣٧/١): «رجاله ثقات إلا أنه مرسل».

(٤) صحيح مسلم (٨٦٩).

(٥)رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، مطولًا، كما في مسند الفاروق (٦٧٣/٢) قال ابن كثيرٍ: «هذا إسناد غريب...لكن لهذا شواهد كثيرة من وجوه أخر».

(٦)قال في الكشاف (٣٥٩/٣): «مبالغةً في الموالاة بين الخطبتين والصلاة. ولعل المراد من غير عجلةٍ تقبح».

(٧) في حاشية العنقري (٦١/٢): «والمذهب: لا يعيد».

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان، إجماعًا، حكاه ابن المنذر.

يسن:

-جهره بالقراءة[1]؛ لفعله ﷺ، ونقل الخلف عن السلف.

-وأن يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة بعد الفاتحة، وفي الثانية بالمنافقين؛ لقول ابن عباسٍ: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين» رواه مسلم[2].

-وأن يقرأ في فجرها في الأولى الم السجدة، وفي الثانية هل أتى؛ لقول أبي هريرة: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل، وهل أتى» متفق عليه[3].

وتحرم إقامة جمعةٍ وعيدٍ في أكثر من موضعٍ من البلد؛ لأنه ﷺ وأصحابه لم يقيموهما في أكثر من موضعٍ واحدٍ.

إلا لحاجةٍ، كسَعةِ البلدِ، وتباعدِ أقطاره، أو بُعد الجامع، أو ضِيقه، أو خوفِ فتنةٍ، فيجوز التعدد بحسبها فقط؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضعَ من غير نكيرٍ، فكان إجماعًا، ذكره في المبدع.

فإن صلوها في موضعين، أو أكثر بلا حاجةٍ[4]، فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها، ولو تأخرت، وسواء قلنا إذنه شرط، أو لا؛ إذ في تصحيح غيرها افتيات عليه وتفويت لجمعته.

فإن استويا في إذن، أو عدمه، فالثانية باطلة؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأُنيط الحكم بها.

ويعتبر السبق بالإحرام؛ لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بالأخرى؛ للغنى عنها.

وإن وقعتا معًا، ولا مزية لإحداهما بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تصحيح إحداهما.

---

(١)الفروع (١٨٩/٣): «وصلاة الجمعة ركعتان (ع) يسن أن يقرأ جهرًا (و)».

(٢)صحيح مسلم (٨٧٩).

(٣)صحيح البخاري (٨٩١) صحيح مسلم (٨٨٠).

(٤)المغني (٢٤٨/٢): «...فأما مع عدم الحاجة، فلا يجوز في أكثر من واحدٍ، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، لا نعلم في هذا مخالفًا، إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قومٍ مسجد يجمّعون فيه».

فإن أمكن إعادتها جمعةً فعلوا؛ لأنها فرض الوقت، وإلا صلوها ظهرًا؛ لأنها بدل عن الجمعة إذا فاتت.

أو جهلت الأولى منهما، بطلتا، ويصلون ظهرًا وجوبًا؛ لاحتمال سبق إحداهما، فتصح، ولا تعاد.

وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجُهل كيف وقعت.

وإذا وافق العيد يوم الجمعة، سقطت الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام؛ لقول زيد بن أرقم: «إن النبي ﷺ صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يجمّع فليجمّع» رواه الخمسة إلا الترمذي[1].

وحينئذٍ فتسقط الجمعة سقوط حضورٍ، لا سقوط، كمريضٍ.

دون الإمام، فلا يسقط عنه حضور الجمعة؛ لحديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون» رواه أبو داود وابن ماجه[2]، ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه.

فإن اجتمع مع الإمام العدد المعتبر، أقامها؛ لعدم المانع، وإلا صلوا ظهرًا؛ للعذر.

وكذا يسقط عيدٌ بها إذا عزموا على فعلها؛ اكتفاءً بالجمعة؛ لقول عطاءٍ: «اجتمع يوم جمعةٍ، ويوم فطرٍ على عهد ابن الزبير، فقال: «عيدان اجتمعا في يومٍ واحدٍ»، فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرةً، لم يزد عليهما حتى صلى العصر» رواه أبو داود، وفي روايةٍ، أن فعله بلغ ابن عباسٍ، فقال: «أصاب السنة»[3]، ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكيدها، فالعيد أولى أن يسقط بها.

وأقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان؛ لحديث ابن عمر «أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»

---

(١)مسند أحمد (١٩٣١٨) سنن أبي داود (١٠٧٠) سنن النسائي (١٥٩١) سنن ابن ماجه (١٣١٠) قال في التلخيص الحبير (١٧٨/٢): «صححه علي بن المديني... وقال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيدٍ مجهول».

(٢)سنن أبي داود (١٠٧٣) سنن ابن ماجه (١٣١١) وصحح أحمد والدارقطني إرساله، كما في التلخيص الحبير (١٧٨/٢).

(٣)سنن أبي داود (١٠٧٢) قال النووي في المجموع (٤٩٢/٤): «إسناده صحيح على شرط مسلمٍ».

متفق عليه[١].

وأكثرها ست ركعاتٍ؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعله» رواه أبو داود[٢]**، وعن أبي عبد الرحمن، قال: قدم علينا ابن مسعودٍ، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعًا، فلما قدم علينا عليٌّ أمرنا أن نصلي ستًّا**[٣].

وسُن أن يصليها مكانه من المسجد[٤].

بخلاف سائر السنن فبيته؛ لحديث زيد بن ثابتٍ، أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» متفق عليه[٥].

وسُنَّ فصل بين فرضٍ وسنةٍ بكلامٍ، أو انتقالٍ من موضعه؛ لقول معاوية: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج» رواه مسلم[٦].

ولا راتبة لها قبلها. قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات.

وسُنَّ:

١. أن يغتسل لها في يومها؛ لخبر عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» متفق عليه[٧].

وعن جماعٍ[٨]**، وعند مضيٍ أفضل؛ لأنه أبلغ في المقصود.**

---

(١)صحيح البخاري (٩٣٧) صحيح مسلم (٨٨٢).

(٢)الذي في سنن أبي داود (١١٣٠) عن ابن عمر، أنه قال: «كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

(٣)مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٦٨).

(٤) لم أقف على دليلٍ لهذه المسألة، قال في الكشاف (٤٢٣/١): وفيه نظر مع حديث ابن عمر المتفق عليه: «وركعتين بعد الجمعة في بيته».

(٥)صحيح البخاري (٦١١٣) صحيح مسلم (١٧٨١).

(٦)صحيح مسلم (٨٨٣).

(٧)صحيح البخاري (٩٠٢) صحيح مسلم (٨٤٧).

(٨)الفروع (٢٦٣/١): «يستحب الغسل للجمعة (و)». وقال في المغني (٢٢٢/٢): «وقوله: «غسَّل واغتسل» أي: جامع امرأته، ثم اغتسل. ولهذا قال في الحديث الآخر: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» قال أحمد: تفسير قوله: «من غسل واغتسل» مشددة، يريد يغسل أهله، وغير واحدٍ من التابعين: عبد الرحمن بن الأسود، وهلال بن يساف، يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة، وإنما هو على أن يطأ، وإنما استحب ذلك؛ ليكون أسكن لنفسه، وأغض لطرفه في طريقه، وروي ذلك عن وكيعٍ أيضًا. وقيل: المراد به غسل رأسه، واغتسل في بدنه، حُكي هذا عن ابن المبارك...».

٢.وأن يتنظف ويتطيب؛ لحديث سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهرٍ، ويدَّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري(١).

٣.وأن يلبس أحسن ثيابه لوروده في بعض الألفاظ(٢)**، وأفضلها البياض.**

٤.وأن يعتم ويرتدي(٣).

٥. ٦.وأن يبكر إليها ماشيًا(٤)**؛ للحديث الآتي، ويكون بسكينةٍ ووقارٍ، بعد طلوع الفجر الثاني**(٥).

٧.وأن يدنو من الإمام؛ لحديث أوس بن أوسٍ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوةٍ عمل سنةٍ، أجر صيامها وقيامها» رواه الخمسة(٦).

---

(١)صحيح البخاري (٨٨٣) وفي الروض جعله من حديث أبي سعيدٍ، والصواب: المثبت.

(٢)منها ما في المسند (١١٧٦٨) وسنن أبي داود (٣٤٣) عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كُتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها». وقال البخاري باب يلبس أحسن ما يجد، ثم أورد حديث عمر (٨٨٦) أنه رأى حلةً سِيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك...». قال ابن رجبٍ في فتح الباري (١١٩/٨): «ولا خلاف بين العلماء فيما نعلمه في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد. وروى وكيع في كتابه عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدركت أشياخ الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم، وتطيبوا بأطيب طيبهم، ثم راحوا إلى الجمعة».

(٣)قال في المغني (٢٥٨/٢): «لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» وأخرج ابن سعدٍ في الطبقات (٤٥١/١): «عن أبي جعفرٍ محمد بن علي، أن رسول الله ﷺ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر ويعتم يوم العيدين» قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٤٣٨/٢): «المرسل أشبه».

(٤)الفروع (١٥٩/٣): «...والتطيب (و)... ولبس أفضل ثيابه (و)... ماشيًا (و)».

(٥)قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٩٥/٨): «...واستدلوا بقوله: «إذا كان الجمعة، كان على أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول»... وظاهره: أن ذلك يكون بعد طلوع الفجر».

(٦)مسند أحمد (١٦١٧٣) سنن أبي داود (٣٤٥) جامع الترمذي (٤٩٦) سنن النسائي (١٣٨١) سنن ابن ماجه (١٠٨٧) وقال أبو زرعة العراقي: «لا أعلم حديثًا كثير الثواب مع قلة العمل أصح من حديث: «من بكر وابتكر، وغسل واغتسل» فتح المغيث (١٨٣/٤) وقال العقيلي في الضعفاء (٢١٠/٢): «إسناده صالح».

٨.مستقبل القبلة؛ لأنه خير المجالس[١].

٩.ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة.

١٠.وأن يقرأ سورة الكهف في يومها؛ لحديث أبي سعيدٍ مرفوعًا: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه البيهقي[٢].

١١.وأن يكثر الدعاء؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن في الجمعة لساعةً، لا يوافقها مسلم، يسأل الله فيها خيرًا، إلا أعطاه إياه» متفق عليه[٣].

١٢.وأن يكثر الصلاة على النبي ﷺ؛ لحديث أوس بن أوسٍ، قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ» رواه الخمسة إلا الترمذي[٤].

وكذا ليلتها؛ لحديث أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة؛ فمن صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه عشرًا» رواه البيهقي[٥].

وكره[٦] تخطي الرقاب؛ لقول عبد الله بن بسرٍ: «إن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلًا يتخطى رقاب الناس، فقال له: «اجلس فقد آذيت» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٧].

إلا الإمام، فلا يكره له التخطي؛ للحاجة.

وألحق به في الغُنية: المؤذن.

---

(١) تقدم ذكر الدليل في أول صفة الصلاة.

(٢)السنن الكبرى للبيهقي (٥٩٩٦) قال في التلخيص الحبير (١٤٦/٢): «قال النسائي بعد أن رواه مرفوعًا وموقوفًا: وقفه أصح».

(٣)صحيح البخاري (٩٣٥) صحيح مسلم (٨٥٢) واللفظ له.

(٤)مسند أحمد (١٦١٦٢) سنن أبي داود (١٥٣١) سنن النسائي (١٣٧٤) سنن ابن ماجه (١٦٣٦) قال ابن كثيرٍ في تفسيره (٤٧٣/٦): «صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، والنووي» وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٠١/١): «له علة دقيقة، أشار إليها البخاري وغيره».

(٥)السنن الكبرى للبيهقي (٥٩٩٤).

(٦) صرح بالكراهة في الإقناع والمنتهى.

(٧)مسند أحمد (١٧٦٧٤) سنن أبي داود (١١١٨) سنن النسائي (١٣٩٩) قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥١٩/١): «صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم، وكذا صححه ابن السكن».

أو يكون التخطي إلى فرجةٍ لا يصل إليها إلا به؛ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.

وحرم أن يقيم غيره- ولو عبده، أو ولده الكبير- فيجلس مكانه؛ لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه[1].

ولكن يقول: افسحوا، قاله في التلخيص؛ لحديث جابرٍ، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه ولكن يقول: افسحوا» رواه مسلم[2].

إلا الصغير؛ لأن البالغ أحق منه بالتقدم؛ للفضل.

وإلا من قدَّم صاحبًا له فجلس في موضعٍ يحفظه له، وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه، قال في الشرح: لأن النائب يقوم باختياره.

لكن إن جلس مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيقٍ، أُقيم، قاله أبو المعالي.

وكُره إيثاره غيره بمكانه الفاضل؛ لأنه رغبة عن الخير.

ولا يكره للمؤثَر قبوله.

وحرم[3] على غير المؤثَر سبقه؛ لأنه أقامه مقامه، أشبه من تحجَّر مواتًا، فآثر به غيره.

وحرم رفع مصلًّى مفروشٍ؛ لأنه كالنائب عنه.

ما لم تحضر الصلاة، فيرفعه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه

وحرم[4] أن يصلي عليه.

ومن قام من مكانه لعارضٍ لحقه، ثم عاد إليه قريبًا، فهو أحق به؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ

---

(١)صحيح البخاري (٩١١) صحيح مسلم (٢١٧٧).

(٢)صحيح مسلم (٢١٧٨).

(٣) صرح بالتحريم في الإقناع.

(٤) صرح بالتحريم في الغاية.

قال: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به» رواه مسلم[١].
ولم يقيده الأكثر بالعود قريبًا[٢].

ومن دخل المسجد والإمام يخطب، لم يجلس- ولو كان وقت نهيٍ- حتى يصلي ركعتين، يوجز فيهما؛ لحديث جابرٍ، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين» متفق عليه[٣]، زاد مسلم: «وليتجوَّز فيهما».
فإن جلس قام فأتى بهما، ما لم يطل الفصل؛ لقوله ﷺ لمن جلس قبلها: «قم فاركع ركعتين» متفق عليه[٤].
فتسن[٥] تحية المسجد لمن دخله، غير وقت نهيٍ[٦].
إلا:
-الخطيب.
-وداخله لصلاة عيدٍ.
-أو بعد شروعٍ في إقامةٍ؛ لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.
-وقيم المسجد؛ لتكرار دخوله، فتشق عليه.
-وداخل المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف.

ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إذا كان منه بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت» متفق عليه[٧]، ولحديث عليٍّ، أن النبي ﷺ قال: «من قال:

---

(١)صحيح مسلم (٢١٧٩).
(٢)قال في الإنصاف (٢٩٧/٥): «أطلق كثير من الأصحاب المسألة، وشرط بعضهم أن يكون عوده قريبًا. قلت: فلعله مراد من أطلق. قال في الوجيز: ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها».
(٣)صحيح البخاري (١١٦٦) صحيح مسلم (٨٧٥).
(٤)صحيح البخاري (٩٣٠) صحيح مسلم (٨٧٥).
(٥)الفروع (١٨٣/٣): «ولا تجب تحية المسجد (و)».
(٦) تقدم في أوقات النهي ذكر الدليل على ذلك.
(٧)صحيح البخاري (٩٣٤) صحيح مسلم (٨٥١).

صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» رواه أحمد وأبو داود[1].

-إلا للإمام، فلا يحرم عليه الكلام.

-أو لمن يكلمه لمصلحةٍ؛ لأنه ﷺ كلم سائلًا، وكلمه هو[2].

ويجب لتحذير ضريرٍ، وغافلٍ عن هلكةٍ؛ كقطع الصلاة لذلك، وأولى.

ويجوز الكلام قبل الخطبة، وبعدها، وإذا سكت بين الخطبتين؛ لأنه لا خطبة إذن ينصت لها.

أو شرع في الدعاء؛ لأنه غير واجبٍ، فلا يجب الإنصات له.

وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب؛ لتأكدها إذن.

وتسن سرًّا، كدعاءٍ وتأمينٍ عليه[3]؛ لئلا يشغل غيره بجهره.

وله[4] حمده خفيةً إذا عطس، وردُّ سلامٍ، وتشميت عاطسٍ؛ لعموم الأوامر بها.

وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام، فتحرم حيث يحرم الكلام؛ لأنها في معناه. لا تسكيت متكلمٍ بإشارةٍ.

ويكره عبثٌ، وشرب حال الخطبة إن سمعها، وإلا جاز، نص عليه؛ لأنه لا يسمع فلا يشتغل به.

باب صلاة العيدين

سمي به؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، أو تفاؤلًا، وجمعه أعياد.

وهي فرض كفايةٍ؛ لقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها.

إذا تركها أهل بلدٍ قاتلهم الإمام؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

وأول وقتها كصلاة الضحى؛ لأنه ﷺ ومَن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ذكره في

---

(١)مسند أحمد (٧١٩) سنن أبي داود (١٠٥١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٠٢/١): «فيه رجل مجهول، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه ابن حبان، وكذبه سعيد بن المسيب».

(٢) ومنه ما في البخاري (١١٦٦) ومسلم (٨٧٥) عن جابرٍ قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما».

(٣)في الفروع (١٨٤/٣): «والسنة في الصلاة عليه ﷺ سرًّا، كالدعاء اتفاقًا، قاله شيخنا» وفي حاشية الخلوتي (٤٩٨/١): «قوله: (كدعاء) أيْ: كما أن له الصلاة عليه ﷺ، فالتشبيه في الجواز لا السنية».

(٤)في المنتهى وشرحه (٣٢٣/١): «(و) يجوز (حمده خفيةً إذا عطس».

المبدع.

وآخر وقتها زوال الشمس[١].

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاءً؛ لما روى أبو عميرِ بن أنسٍ، عن عمومةٍ له من الأنصار، قال: «غُم علينا هلال شوالٍ، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ، أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» رواه الخمسة إلا الترمذي[٢].

وتسن صلاة عيدٍ في صحراءَ قريبةٍ عرفًا؛ لقول أبي سعيدٍ: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى» متفق عليه[٣]، وكذلك الخلفاء بعده[٤].

إلا بمكة المشرفة؛ لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة، ولم يزل الأئمة يصلونها به.

وتكره في الجامع بلا عذرٍ، لمخالفة فعله ﷺ.

ويستحب لإمامٍ أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد؛ لفعل عليٍّ[٥].

ويخطب لهم، استحبابًا؛ ليكمل حصول مقصودهم.

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده؛ لأنهم من أهل الوجوب.

وأيهما سبقَ سقطَ به الفرض، وجازت التضحية؛ لأنها صلاة صحيحة.

وسُنَّ:

١. تقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر فيؤخرها[٦]؛ لما روى الشافعي مرسلًا «أن النبي ﷺ

---

(١) في الكشاف والدقائق: «إلى قبيل زوال الشمس». وفي بداية المجتهد (٢٢٩/١): «واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال».

(٢)مسند أحمد (٢٠٥٨٤) سنن أبي داود (١١٥٧) سنن النسائي (١٥٥٧) سنن ابن ماجه (١٦٥٣) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٤٦٢/٨): «صححه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي، واحتج به أحمد».

(٣)صحيح البخاري (٩٥٦) صحيح مسلم (٨٨٩).

(٤) أخرجه البيهقي (٦٢٥٨) عن عمر رضي الله عنه.

(٥)أخرجه النسائي (١٥٦١).

(٦)المغني (٢٨٠/٢): «ويسن تقديم الأضحى؛ ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا».

كتب إلى عمرو بن حزمٍ أن عجِّل الأضحى وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس»[١].

٢.وأكله قبل الخروج لصلاة الفطر؛ لقول بريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[٢].

والأفضل على تمراتٍ وترًا؛ لقول أنسٍ: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ» رواه البخاري، وفي روايةٍ معلقةٍ: «ويأكلهن وترًا»[٣].

٣.والتوسعة على الأهل؛ لأنه سرور.

٤.والصدقة؛ إغناءً للفقراء عن السؤال.

٥.والإمساك في الأضحى إن ضحى حتى يصلي[٤]؛ ليأكل من أضحيته؛ لما تقدم.

والأولى من كبدها[٥]؛ لأنه أسرع تناولًا وهضمًا.

٦.وتبكير مأمومٍ إليها بعد صلاة الصبح؛ ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

٧.ماشيًا؛ لقول عليٍّ: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا» رواه الترمذي[٦].

٨.ويخرج على أحسن هيئةٍ[٧]، لابسًا أجمل ثيابه؛ لقول جابرٍ: «كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبد البر[٨].

إلا المعتكف، فيخرج في ثياب اعتكافه؛ لأنه أثر عبادةٍ، فاستُحب بقاؤه، كالخلوف.

---

(١)مسند الشافعي (ترتيبه١/١٥٢ح٤٤٢) قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٢٧): «هذا مرسل وضعيف».

(٢)مسند أحمد (٢٢٩٨٣) جامع الترمذي (٥٤٢) سنن ابن ماجه (١٧٥٦) قال الترمذي: «حديث غريب» وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٥٦).

(٣)صحيح البخاري (٩٥٣).

(٤)الفروع (٣/٢٠٠): «...والإمساك حتى يأكل من أضحيته (و) وتأخير الفطر (م) والأكل فيه قبل الخروج (و)... ويسن لبس أحسن ثيابه (و)».

(٥)في رواية البيهقي (٦١٦١) لحديث بريدة المتقدم: «وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته».

(٦)جامع الترمذي (٥٣٠) وقال: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم» وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٢٢): «اتفقوا على ضعفه، وأن الحارث كذاب».

(٧)في الاستذكار عن الغسل للعيد (٢/٣٧٨): «واتفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله».

(٨)التمهيد (٢٤/٣٦) قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٢٠): «إسناده ضعيف». وفي البخاري (٩٤٨) ومسلم (٢٠٦٨): «أن عمر أخذ جبةً من إستبرق تباع في السوق، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود...».

٩.وسن تأخر إمامٍ إلى وقت الصلاة؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيءٍ يبدأ به الصلاة» متفق عليه(١)، ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر.

١٠.وسُنَّ إذا غدا من طريقٍ أن يرجع من طريقٍ آخر؛ لقول جابرٍ: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق» رواه البخاري(٢).

وكذا الجمعة، قال في شرح المنتهى: ولا يمتنع ذلك أيضًا في غير الجمعة.

وقال في المبدع: الظاهر أن المخالفة فيه شُرعت لمعنًى خاصٍّ، فلا يلتحق به غيره.

ومن شرط صحة صلاة العيد:

١.استيطان(٣)؛ لأن النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجته ولم يصلِّ.

٢.وعدد الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة؛ لأنها ذات خطبةٍ راتبةٍ، فأشبهتها.

لا إذن إمامٍ، فلا يشترط، كالجمعة.

ويصليها ركعتين، إجماعًا(٤)، قبل الخطبة؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرَ يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه(٥).

فلو قدم الخطبة، لم يعتد بها.

يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة: ستًّا زوائد، وفي الركعة الثانية قبل القراءة: خمسًا؛ لما روى عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ كبر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرةً، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه(٦).

---

(١)صحيح البخاري (٩٥٦) صحيح مسلم (٨٨٩).

(٢)صحيح البخاري (٩٨٦).

(٣)قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى (٣٢٨/١): «لعل المراد شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية؛ بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام وبعد الوقت».

(٤)الفروع (٢٠١/٣): «ثم يصلي ركعتين (ع)».

(٥)صحيح البخاري (٩٦٣) صحيح مسلم (٨٨٨) وليس فيه ذكر عثمان، وجاء ذكره في حديث ابن عباسٍ في صحيح البخاري (٩٦٢) ومسلم (٨٨٤).

(٦)مسند أحمد (٦٦٨٨) سنن أبي داود (١١٥٢) سنن ابن ماجه (١٢٧٨) قال في التلخيص (١٧١/٢): «وصححه أحمد، وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذي... وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح

قال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز.

يرفع يديه مع كل تكبيرةٍ؛ لقول وائل بن حجرٍ: «إنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير» رواه أحمد وأبو داود[١]، قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله، وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرةٍ في الجنازة والعيد، وعن زيدٍ كذلك، رواهما الأثرم[٢].

ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، وصلى الله على محمدٍ النبي وآله، وسلم تسليمًا كثيرًا؛ لقول عقبة بن عامرٍ: «سألت ابن مسعودٍ عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ» رواه الأثرم وحرب[٣]، واحتج به أحمد.

وإن أحب قال غير ذلك؛ لأن الغرض الذكر بعد التكبير.

وإذا شك في عدد التكبير، بنى على اليقين.

وإذا نسي التكبير حتى قرأ، سقط؛ لأنه سنة فات محلها.

وإن أدرك الإمام راكعًا أحرم، ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير.

وإن أدركه قائمًا بعد فراغه من التكبير، لم يقضه؛ لفوات محله.

وكذا إن أدركه في أثنائه، سقط ما فات.

ثم يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسبح، وبالغاشية في الثانية؛ لقول سمرة: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}» رواه أحمد[٤].

ويجهر بالقراءة[٥]؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء» رواه

مرفوع».

(١)مسند أحمد (١٨٨٥٢) سنن أبي داود (٧٢٥).

(٢) أخرجه عن عمر البيهقي (٦١٨٩) وقال: «وهذا منقطع» وقال الشيخ عبد الله الجبرين في تحقيق الزركشي (٢/٢٢٣): لم أجد أثر زيد مسندًا.

(٣)أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧١) والبيهقي (٦١٨٦) وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٣٣): إسناده حسن.

(٤)مسند أحمد (٢٠٠٨٠) وفي صحيح مسلمٍ (٨٧٨): «عن النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية».

(٥)الفروع (٣/٢٠٣): «ويقرأ فيهما جهرًا (و)».

الدارقطني[1].

فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبة الجمعة في أحكامها حتى في تحريم الكلام حال الخطبة، إلا في التكبير مع الخاطب، فيسن[2].

يستفتح الأولى بتسع تكبيراتٍ قائمًا نَسَقًا، والثانية بسبعِ تكبيراتٍ كذلك؛ لما روى سعيد[3]**، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: «يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيراتٍ، وفي الثانية سبع تكبيراتٍ».**

يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أغنوهم في هذا اليوم» رواه الدارقطني[4]**، ويبين لهم ما يخرجون، جنسًا، وقدرًا، والوجوبَ، والوقتَ.**

ويرغبهم في خطبة الأضحى في الأضحية، ويبين لهم حكمها؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها، من رواية أبي سعيدٍ والبراءِ وجابرٍ وغيرهم[5].

والتكبيرات الزوائد، والذكر بين التكبيرات سنة[6]**؛ لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة، أشبه**

---

(١)سنن الدارقطني (١٨٠٣) قال في الإرواء (١١٥/٣): «سنده واهٍ جدًّا». قال في المغني (٢٨١/٢): «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة، وسورة في كل ركعةٍ من صلاة العيد، وأنه يسن الجهر، إلا أنه روي عن عليٍّ ﷺ أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه، ولم يجهر ذلك الجهر، وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر».

(٢)ذكر سنيته في الكشاف والدقائق، وفي صحيح البخاري (٩٧١) عن أم عطية، قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته». قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٣٣/٩): «في هذا الحديث: دليل على أن إظهار التكبير للرجال مشروع في يوم العيد، ولولا إظهاره من الرجال لما كبر النساء خلفهم بتكبيرهم. وإظهار التكبير يكون في حال انتظار الإمام قبل خروجه... ويكون في حال تكبير الإمام في خطبته؛ فإن الناس يكبرون معه، كما كان ابن عمر يجيب الإمام بالتكبير إذا كبر على المنبر، وكان عطاء يأمر بذلك بقدر ما يسمعون أنفسهم...».

(٣)ذكر سنده في المغني (٢٨٦/٢) وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٣) بلفظ: «السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيراتٍ...».

(٤)سنن الدارقطني (٢١٣٣) قال في بلوغ المرام (ص١٨٠): «إسناده ضعيف».

(٥)في صحيح مسلم (١٩٧٣) عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ»، وفيه (١٩٦١) عن البراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: «لا يذبحن أحد حتى يصلي» وفيه (١٩٦٣) عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضأن».

(٦)الفروع (٢٠٢/٣): «والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما سنة (و)».

دعاء الاستفتاح.

ولا يسن الذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين؛ لأن محله بين تكبيرتين فقط.

والخطبتان سنة؛ لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه(١)، ولو وجبت، لوجب حضورها واستماعها.

والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن يُفْرَدن بموعظةٍ، إذا لم يسمعن خطبة الرجال؛ لقول ابن عباسٍ: «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة» متفق عليه(٢).

وكره تنفل وقضاء فائتةٍ قبل صلاة عيدٍ وبعدها بموضعها قبل مفارقته؛ لقول ابن عباسٍ: «صلى النبي ﷺ يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها» متفق عليه(٣).

وسُن لمن فاتته صلاة العيد، قضاؤها في يومها قبل الزوال، أو بعده، على صفتها؛ لفعل أنسٍ(٤)، وكسائر الصلوات.

ومن كبر قبل سلام إمامه، قضى ما فاته على صفته(٥)؛ لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».

وسُنَّ التكبير المطلق، الذي لم يقيد بأدبار الصلوات، وإظهارُه وجهر غيرِ أنثى به، في ليلتي العيدين، في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها.

---

(١)سنن أبي داود (١١٥٥) سنن النسائي (١٥٧١) سنن ابن ماجه (١٢٩٠) قال أبو داود: «هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ» وفي فتح الباري لابن رجب (٤٨/٩): «قال أبو زرعة: المرسل هو الصحيح، وكذا ذكر الإمام أحمد أنه مرسل».

(٢)صحيح البخاري (٩٧٥) صحيح مسلم (٨٨٤).

(٣)صحيح البخاري (٥٨٨٣) صحيح مسلم (٨٨٤). وفي فتح الباري لابن رجبٍ (٨٩/٩): «واستدل أحمد بأن ابن عباسٍ وابن عمر رويا أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، وكرها الصلاة قبلها وبعدها؛ استدلالًا بما رواياه، فعُلم أنهما فهما مما رواياه كراهة الصلاة قبلها وبعدها، وهما أعلم بما رويا». وقال أيضًا (٩٣/٩): «...فأما الإمام، فلا نعلم في كراهة الصلاة له خلافًا، قبلها وبعدها».

(٤)أخرجه عبد الرزاق (٥٨٥٥) بلفظ: «أنه كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة، فصلى بهم ركعتين» وعلقه البخاري قبل حديث (٩٨٧) قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٧٦/٩): «وأنس لم يفته في المصر، بل كان ساكنًا خارجًا من المصر بعيدًا منه، فهو في حكم أهل القرى».

(٥)الفروع (٢٠٧/٣): «ومن كبر قبل سلام الإمام، صلى ما فاته على صفته، لا أربعًا، نص عليه (و)».

ويجهر به في الخروج إلى المصلى[١] إلى فراغ الإمام من خطبته؛ لما روي عن ابن عمر «أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام» رواه الدارقطني[٢].

والتكبير في عيد فطرٍ، آكد؛ لقوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ}.

وسن التكبير المطلق أيضًا في كل عشر ذي الحجة، ولو لم ير بهيمة الأنعام؛ لما ذكره البخاري[٣]، قال: «كان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما».

وسن التكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضةٍ صلاها في جماعةٍ[٤]؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده[٥]، وقال ابن مسعودٍ: «إنما التكبير على من صلى في جماعةٍ» رواه ابن المنذر[٦].

فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر؛ لفعله ﷺ[٧].

من صلاة الفجر يوم عرفة، قيل لأحمد: بأي حديثٍ تذهب في ذلك؟ قال: بالإجماع: عمر وعلي وابن عباسٍ وابن مسعودٍ ﷺ[٨].

ولِمحرِمٍ من صلاةِ ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

والجهر به مسنون إلا للمرأة، وتأتي به كالذكر عقب الصلاة، قدمه في المبدع.

وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها جماعةً في الأيام التي يسن فيها التكبير، كبّر؛ لأنها مفروضة فيه، ووقت التكبير باقٍ.

---

(١)الفروع (٣/٢١١): «...ومن الخروج (و)».

(٢)سنن الدارقطني (١٧١٦) وصححه في الإرواء (٣/١٢٢).

(٣)معلقًا قبل حديث (٩٦٩).

(٤)قال ابن رجبٍ في فتح الباري (٩/٢٢): «اتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه».

(٥)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٧٤) وفي التحجيل (ص٩٦): «إسناده صحيح» وفي شرح الزركشي (٢/٢٣٨): «قال أحمد: أعلى شيءٍ في الباب حديث ابن عمر، أنه صلى وحده ولم يكبر، وإليه نذهب».

(٦)الأوسط (٤/٣٠٥).

(٧)أخرجه الدارقطني (١٧٣٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٧٦): «في إسناده عمرو بن شمرٍ، وهو متروك، عن جابرٍ الجعفي، وهو ضعيف».

(٨) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة (٥٦٣٥) (٥٦٣١) (٥٦٣٤) وأخرج أثر ابن عباسٍ ابنُ المنذر في الأوسط (٤/٣٠١).

وإن نسي التكبير قضاه إذا ذكره مكانه، فإن قام أو ذهب، عاد فجلس؛ لأن تكبيره جالسًا في مصلاه سنة؛ لما تقدم، فلا يتركها مع الإمكان، وإن كبر ماشيًا، فلا بأس.

ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل، فلا يكبر؛ لأنه سنة فات محلها.

ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام، والمسبوق إذا قضى[١]؛ كالذكر والدعاء.

ولا يسن التكبير عقب صلاة عيدٍ؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات.

ولا عقب نافلةٍ ولا فريضةٍ صلاها منفردًا؛ لما تقدم.

وصفة التكبير شفعًا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد؛ لأنه ﷺ كان يقول كذلك، رواه الدارقطني[٢]، وقاله علي[٣]، وحكاه ابن المنذر عن عمر[٤].

ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، كالجواب، نصًّا، قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع[٥].

ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار[٦]؛ لأنه دعاء وذِكر، وأول من فعله ابن عباسٍ، وعمرو بن حريثٍ[٧].

---

(١)الفروع (٣/٢١٥): «ويكبر مأموم نسيه إمامه (و) ومسبوق إذا قضى (و)».

(٢)سنن الدارقطني (١٧٣٧) قال في التلخيص الحبير (٢/١٧٦): «في إسناده عمرو بن شمرٍ، وهو متروك، عن جابرٍ الجعفي، وهو ضعيف».

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٥٣).

(٤)الأوسط (٤/٣٠٣).

(٥)أثر أبي أمامة أخرجه الطبراني في الدعاء (ص٢٨٨ح٩٢٨) وأثر واثلة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٥٢ح١٢٣) قال في مجمع الزوائد (٢/٢٠٦): «وحبيبٌ قال الذهبي: مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه لم أعرفه» وفي المغني (٢/٢٩٦): «وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد». وفي فتح الباري لابن حجر (٢/٤٤٦): «وروينا في المحامليات بإسنادٍ حسنٍ عن جبير بن نفيرٍ، قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعضٍ: «تقبل الله منا ومنك».

(٦)قال في المغني (٢/٢٩٦): «قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحدٍ... وقال الحسن، وبكر، وثابت ومحمد بن واسع: كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة. قال أحمد: لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر لله. فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا. وروي عن يحيى بن معينٍ أنه حضر مع الناس عشية عرفة».

(٧)أخرج ابن أبي شيبة (١٤٢٦٦) عن الحسن قال: «أول من عرف بالبصرة ابن عباسٍ» وأخرج أيضًا (١٤٢٦٧) عن موسى بن أبي عائشة، قال: «رأيت عمرو بن حريثٍ يخطب يوم عرفة، وقد اجتمع الناس إليه».

باب صلاة الكسوف

يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها، ومثله خسفت.

وهو ذهاب ضوء الشمس، أو القمر، أو بعضه.

وفعلها ثابت بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ}.

تسن صلاة الكسوف جماعةً، وفي جامعٍ أفضل[1]؛ لقول عائشة: «خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر وصف الناس وراءه» متفق عليه[2].

وفرادى؛ كسائر النوافل.

إذا كسف أحد النيرين، الشمسِ والقمرِ.

ووقتها: من ابتدائه إلى التجلي؛ لحديث جابرٍ، أنه ﷺ قال: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك، فصلوا حتى تنجلي» رواه مسلم[3].

ولا تُقضى[4]، كاستسقاءٍ وتحيةِ مسجدٍ؛ لفوات محلها.

ويسن الغسل لها؛ لأنها عبادة يجتمع لها الناس، أشبهت الجمعة.

فيصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورةً طويلةً، من غير تعيينٍ، ثم يركع ركوعًا طويلًا، من غير تقديرٍ، ثم يرفع رأسه، ويقول في رفعه: سمع الله لمن حمده، ويقول بعد اعتداله: ربنا ولك الحمد؛ كغيرها، ثم يقرأ الفاتحة وسورةً طويلةً دون الأولى، ثم يركع، فيطيل الركوع، وهو دون الأول، ثم يرفع، فيسمّع ويحمّد، كما تقدم، ولا يطيل[5]، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين، ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، لكن دونها في كل ما يفعل فيها[6]، ثم يتشهد ويسلم؛ لفعله ﷺ، كما روي عنه ذلك من طرقٍ بعضها في الصحيحين، ومنها

---

(١)الفروع (٣/٢١٧): «تسن (و) حضرًا (و) وسفرًا (و) والأفضل جماعةً (و) في جامعٍ (و)».

(٢)صحيح البخاري (١٠٤٦) صحيح مسلم (٩٠١).

(٣)صحيح مسلم (٩٠٤).

(٤)قال ابن حجرٍ في فتح الباري (٢/٥٢٨): «اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء».

(٥)الفروع (٣/٢١٩): «ولا يطيل اعتدال الركوع (و) وذكره بعضهم (ع) وانفرد أبو الزبير عن جابرٍ مرفوعًا بإطالته، فيكون فعله مرةً؛ لبيان الجواز، أو أطاله قليلًا؛ ليأتي بالذكر الوارد فيه».

(٦)الفروع (٣/٢٢٠): «ثم يصلي الثانية كذلك دون الأولى (و)».

قول عائشة: «خسفت الشمس، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءةً طويلةً، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم قام، فاقترأ قراءةً طويلةً، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر، فركع ركوعًا طويلًا، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربعَ ركعاتٍ، وأربعَ سجداتٍ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف» متفق عليه[1].

ويجهر بالقراءة، ولو في كسوف الشمس؛ لقول عائشة: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته» متفق عليه[2].

ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه ﷺ أمر بها دون الخطبة، وخطبته ﷺ كان لتعليمهم حكمها.

ولا تعاد[3] إن فرغت قبل التجلي، بل يدعو ويذكر؛ لأنه سبب واحد فلا يتعدد مسببه.

ويذكر الله ويدعوه وقت نهيٍ، ولا يصلي؛ لعموم أحاديث النهي.

فإن تجلى الكسوف في الصلاة، أتمها خفيفةً؛ لحديث أبي مسعودٍ، أن النبي ﷺ قال: «فصلوا، وادعوا الله حتى يكشف ما بكم» متفق عليه[4].

وإن غابت الشمس كاسفةً، أو طلعت الشمس، أو طلع الفجر والقمر خاسف، لم يصلّ؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما.

ويعمل إذا شك في الكسوف بالأصل في وجوده، فلا يصلي له إذا شك في وجوده مع غيمٍ؛ لأن الأصل عدمه.

ويعمل بالأصل في بقائه، فإذا علم الكسوف، ثم حصل غيم فشك في التجلي، صلى؛ لأن الأصل بقاؤه.

وإذا كانت آية غير الزلزلة، لم يصل؛ لعدم نقله عنه وعن أصحابه ﷺ، مع أنه وُجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق.

وأما الزلزلة، وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها، فيصلَّى لها، إن دامت؛ لفعل ابن

---

(١)صحيح البخاري (١٠٤٦) صحيح مسلم (٩٠١).

(٢)صحيح البخاري (١٠٦٥) صحيح مسلم (٩٠١).

(٣)الفروع (٣/٢١٨): «ولا تعاد (و)».

(٤)صحيح البخاري (١٠٤١) صحيح مسلم (٩١١) واللفظ لمسلمٍ.

عباسٍ، رواه سعيد والبيهقي[١]، وروى الشافعي عن عليٍّ نحوه[٢]، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به.

وإن أتى مصلي الكسوف في كلِّ ركعةٍ بثلاث ركوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خمسٍ، جاز؛ لحديث جابرٍ «أن النبي ﷺ صلى ست ركعاتٍ بأربع سجداتٍ» رواه مسلم[٣]، ومن حديث ابن عباسٍ «صلى النبي ﷺ ثماني ركعاتٍ في أربع سجداتٍ» رواه مسلم[٤]، وعن أُبي بن كعبٍ «أن النبي ﷺ ركع خمس ركعاتٍ، وسجد سجدتين» رواه أبو داود[٥].

واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء.

قال النووي: وبكل نوعٍ قال بعض الصحابة.

وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة؛ لأنه روي عنه ﷺ أنه صلاها بركوعٍ واحدٍ[٦].

ويصح فعلها كنافلةٍ بركوعٍ واحدٍ؛ لأن ما زاد عليه سنة.

وتقدم جنازة على كسوفٍ، وعلى جمعةٍ وعيدٍ أمن فوتهما[٧]؛ إكرامًا للميت، ولأنه يخشى عليه بالانتظار.

وتقدم تراويح على كسوفٍ إن تعذر فعلهما؛ لأنها تختص برمضان، وتفوت بفواته.

ويتصور كسوف شمسٍ وقمرٍ في كل وقتٍ، والله على كل شيءٍ قدير.

فإن وقع بعرفة صلى، ثم دفع.

باب صلاة الاستسقاء

---

(١)أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩) والبيهقي (٦٣٨٢) وقال: «هو عن ابن عباسٍ ثابت».

(٢)الأم (١٧٧/٧) قال النووي في خلاصة الأحكام (٨٦٥/٢): «ولم يثبت عنه».

(٣)صحيح مسلم (٩٠٤).

(٤)صحيح مسلم (٩٠٨) .

(٥)سنن أبي داود (١١٨٢) قال النووي في خلاصة الأحكام (٨٥٨/٢): «بإسنادٍ فيه ضعيف».

(٦)كما يفهم من حديث سمرة عند أبي داود (١١٨٤) ومن حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١١٩٤).

(٧)الفروع (٣/ ٢٢١): «تقدم الجنازة على الكسوف، ويقدم هو على الجمعة إن أمن فوتها (و) أو لم يشرع في خطبتها، وكذا على العيد والمكتوبة في الأصح (و)».

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفةٍ مخصوصةٍ، أي: الصلاة لأجل طلب السقيا، على الوجه الآتي.

إذا أجدبت الأرض، أي: أمحلت، والجدب نقيض الخصب، وقحط، أي: احتبس المطر، وضر ذلك، وكذا إذا ضرهم غور ماءِ عيونٍ، أو أنهارٍ، صلوها جماعةً وفرادى.

وهي سنة؛ مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيدٍ: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه[١].

والأفضل جماعةً، حتى بسفرٍ.

ولو كان القحط في غير أرضهم؛ لحصول الضرر به.

ولا استسقاء لانقطاع مطرٍ عن أرضٍ غير مسكونةٍ ولا مسلوكةٍ؛ لعدم الضرر.

وصفتها في موضعها، وأحكامها، كصلاة عيدٍ؛ قال ابن عباسٍ: «سنة الاستسقاء، سنة الصلاة في العيدين» رواه الدارقطني[٢]، فتسن في الصحراء[٣].

ويصلي ركعتين، يكبر في الأولى ستًّا زوائد، وفي الثانية خمسًا، قال ابن عباسٍ: «إن رسول الله ﷺ خرج متبذلًا متواضعًا متضرعًا، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» رواه الخمسة[٤].

من غير أذانٍ، ولا إقامةٍ[٥]؛ لقول أبي هريرة: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطبنا...» رواه أحمد وابن ماجه[٦].

ويقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية؛ لحديث ابن عباسٍ.

وسُنَّ فعلها وقت صلاة عيدٍ[٧]؛ لقول عائشة: «إن رسول الله ﷺ وعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل...» رواه أبو

---

(١)صحيح البخاري (١٠٢٤) صحيح مسلم (٨٩٤).

(٢)سنن الدارقطني (١٨٠٠) قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٦١٠): «حديث منكر».

(٣)الفروع (٣/٢٢٧): «ثم يخرج إلى المصلى (و)».

(٤)مسند أحمد (٢٠٣٩) سنن أبي داود (١١٦٥) جامع الترمذي (٥٥٨) سنن النسائي (١٥٠٨) سنن ابن ماجه (١٢٦٦). وقال بلوغ المرام (ص١٤٨): «صححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان».

(٥)المغني (٢/٣٢٠): «ولا يسن لها أذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلافًا».

(٦)مسند أحمد (٨٣٢٧) سنن ابن ماجه (١٢٦٨) قال في الدراية (١/٢٢٦): «إسناده حسن».

(٧)المغني (٢/٣٢١): «وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلافٍ».

داود[1].

وإذا أراد الإمام الخروج لها، ذكَّرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب، وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، بردها إلى مستحقيها؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات، وأمرهم بترك الشحناء، وهي العداوة؛ لأنها تحمل على المعصية والبهت، وتمنع نزول الخير؛ لحديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرفعت» رواه البخاري[2].

وأمرهم بالصيام؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[3].

وأمرهم بالصدقة؛ لأنها متضمنة للرحمة.

ويعين لهم يومًا يخرجون فيه؛ ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة.

ويتنظف لها بالغسل، وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار؛ لئلا يؤذي.

ولا يتطيب[4]؛ لأنه يوم استكانةٍ وخضوعٍ.

ويخرج إمام وغيره متواضعًا، متخشعًا، متذللًا، من الذل وهو الهوان، متضرعًا أي مستكينًا؛ لقول ابن عباسٍ المتقدم.

ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ؛ لأنه أسرع لإجابتهم.

وسُن خروج صبيٍّ مميزٍ؛ لأنه لا ذنب له، فترجى إجابته.

وأُبيح خروج طفلٍ وعجوزٍ وبهيمةٍ؛ لأنهم خلق الله وعياله.

ويباح التوسل بالصالحين؛ لأن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» رواه البخاري[5].

---

(١)سنن أبي داود (١١٧٣) وقال: «حديث غريب، إسناده جيد».

(٢)صحيح البخاري (٤٩).

(٣)مسند أحمد (٩٧٤٣) جامع الترمذي (٣٥٩٨) سنن ابن ماجه (١٧٥٢) قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٤)الفروع (٣/٢٢٧): «...متنظفًا، وقيل فيه: لا، كالطيب (و)».

(٥)صحيح البخاري (١٠١٠).

ولا يمنع خروج أهل الذمة للاستسقاء؛ لأنه خروج لطلب الرزق، منفردين عن المسلمين بمكانٍ؛ لقوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}.

ولا يمكنون منه إن انفردوا بيومٍ؛ لئلا يتفق نزول غيثٍ يوم خروجهم وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن بهم غيرهم.

فيصلي بهم ركعتين كالعيد؛ لما تقدم، ثم يخطب؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة، خطبةً واحدةً؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها.

ويخطب على منبرٍ.

ويجلس للاستراحة؛ ليتراد إليه نَفَسه، ذكره الأكثر، كالعيد في الأحكام، والناس جلوس[1]، قاله في المبدع.

يفتتحها بالتكبير، كخطبة العيد؛ لقول ابن عباسٍ، وقد تقدم[2].

ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، كقوله تعالى: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} الآيات. قال في المحرر والفروع: ويكثر فيها الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك معونة على الإجابة.

ويرفع يديه، استحبابًا في الدعاء لقول أنسٍ: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه» متفق عليه[3]، وظهورهما نحو السماء لقول أنسٍ: «إن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء» رواه مسلم[4].

فيدعو بدعاء النبي ﷺ تأسيًا به.

ومنه ما رواه جابر، قال: أتت النبي ﷺ، بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا مريعًا، نافعًا غير ضارٍ، عاجلًا غير آجلٍ» رواه أبو داود[5].

---

(١)الفروع (٣/٢٣١): «والناس جلوس (و)».

(٢)وفي حديث عائشة- وقد تقدم-: «...فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله...».

(٣)صحيح البخاري (١٠٣١) صحيح مسلم (٨٩٥).

(٤)صحيح مسلم (٨٩٦).

(٥)سنن أبي داود (١١٦٩) قال في التلخيص الحبير (٢/٢٠٢): «أعله الدارقطني في العلل بالإرسال... وكذا قال أحمد بن حنبل،

اسقنا: بوصل الهمزة وقطعها.

غيثًا: أي مطرًا.

مغيثًا: أي منقذًا من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه.

ومنه ما رواه ابن عمر: «اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمةٍ، لا سقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا»[(١)].

ويسن أن يستقبل إمامٌ القبلة في أثناء الخطبة، ثم[(٢)] يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن؛ لقول عبد الله بن زيدٍ: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة» متفق عليه[(٣)]، وعن أبي هريرة، أنه قال: «خرج نبي الله ﷺ يستسقي، فصلى بنا ركعتين، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطبنا، ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يده، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»[(٤)].

ويفعل الناس كذلك؛ لقول عبد الله بن زيدٍ: «وتحول الناس معه» رواه أحمد[(٥)]، ولأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.

ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم؛ لعدم نقل إعادته.

ويدعو سرًّا[(٦)]، فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا.

وجرى النووي في الأذكار على ظاهره، فقال: صحيح على شرط مسلم».

(١) قال في التلخيص الحبير (٢/٢٠١): «هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقًا، فقال وروي عن سالمٍ، عن أبيه، فذكره... ولم نقف له على إسنادٍ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته...».

(٢) في الروض بالواو، والمثبت موافق للإقناع والمنتهى والغاية. قال في الإنصاف (٥/٤٣٠): «محل التحويل، بعد استقبال القبلة».

(٣)صحيح البخاري (١٠٢٤) صحيح مسلم (٨٩٤) واللفظ لمسلمٍ.

(٤) تقدم.

(٥)مسند أحمد (١٦٤٦٥).

(٦)في الإقناع (١/٢٠٨): «ويدعو سرًّا حال استقبال القبلة» وفي المنتهى (١/٣٧٩): «ويستقبل القبلة أثناء الخطبة، فيقول سرًّا...».

فإن سُقوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا؛ لأنه أبلغ في التضرع، والحاجة داعية إلى ذلك.

وإن سُقوا قبل خروجهم، لم يخلو من حالين:

أحدهما: إن تأهبوا للخروج، خرجوا وصلوها شكرًا لله، وسألوه المزيد من فضله؛ لأن الصلاة لطلب رفع الجدب، ولا يحصل بمجرد نزول المطر.

الثاني: إن لم يتأهبوا، لم يخرجوا، وشكروا الله، وسألوه المزيد من فضله؛ لحصول المقصود.

وينادى لها: الصلاة جامعة، لثبوته في الكسوف(١)، وورد في العيد، مرسلًا(٢)، والاستسقاءُ في معناهما.

بخلاف جنازةٍ وتراويحَ؛ لأنه لم ينقل.

والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال. وفي الرعاية: يرفعهما وينصبهما.

وليس من شرطها إذن الإمام(٣)؛ كالعيدين وغيرهما من النوافل.

وسُن أن يقف في أول المطر(٤)، وإخراج رحله وثيابه؛ ليصيبها؛ لقول أنسٍ: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهدٍ بربه» رواه مسلم(٥).

وروي عن ابن عباسٍ، أن السماء أمطرت، فقال لغلامه: أخرج فراشي، ورحلي يصيبه المطر(٦).

---

(١)ثبت في صحيح البخاري (١٠٦٦) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة.

(٢)رواه الشافعي في الأم (٢٦٩/١) مرسلًا. وفي فتح الباري لابن رجب (٤٤٨/٨): «واستدلوا بمرسل الزهري، وهو ضعيف».

(٣)الفروع (٢١٧/٣): لا يشترط للكسوف إذن الإمام، ولا الاستسقاء (و).

(٤) لم أقف على المراد بأول المطر، سوى ما قاله ابن رجبٍ في فتح الباري (٢٣٦/٩): «ونص الشافعي وأصحابنا على استحباب التمطر في أول مطرةٍ تنزل من السماء في السَّنة». أفاده الشيخان أحمد القعيمي، وعامر بهجت، أثابهما الله. وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي (٤/ ١٢٨) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ وأصحابه يكشفون رؤوسهم في أول قطرةٍ تكون من السماء في ذلك العام، ويقول رسول الله ﷺ: هو أحدث عهد بربنا، وأعظمه بركة» قال محققه: إسناده شديد الضعف.

(٥)صحيح مسلم (٨٩٨).

(٦)علقه الشافعي في الأم (٢٨٨/١). وأخرج البخاري في الأدب المفرد (ص٤٢١) عن ابن عباسٍ، أنه كان إذا مطرت السماء يقول: «يا جارية، أخرجي سرجي، أخرجي ثيابي»، ويقول: {وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً}. قال الألباني: «صحيح الإسناد موقوفًا».

وذكر جماعة: ويتوضأ ويغتسل؛ لأنه روي أنه ﷺ كان يقول: إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهورًا فنتطهر به»[1].

وفي معناه: ابتداء زيادة النيل ونحوه.

وإذا زادت المياه وخيف منها، سُن أن يقول: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» لما في المتفق عليه من حديث أنسٍ[2].

ويقول: {رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}؛ لأنها تناسب الحال.

اللهم حوالينا: أي أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات.

ولا علينا: في المدينة ولا في غيرها من المباني.

اللهم على الظراب: أي الروابي الصغار.

والآكام: بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصالٍ، وبكسر الهمزة بغير مدٍّ على وزن جبالٍ، قال مالك: هي الجبال الصغار.

وبطون الأدوية: أي الأمكنة المنخفضة.

ومنابت الشجر: أي أصولها؛ لأنه أنفع.

{رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق.

ويستحب أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته.

ويحرم بنوء كذا؛ لحديث: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» متفق عليه من حديث زيد بن خالدٍ[3].

ويباح في نوء كذا؛ لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء.

وإضافة المطر إلى النوء دون الله، كفر إجماعًا، قاله في المبدع[4].

---

(١)رواه الشافعي في الأم (٢٨٩/١) قال البيهقي (٥٠١/٣): «هذا منقطع، وروي فيه عن عمر» وقال في خلاصة الأحكام (٨٨٤/٢): «إسناده ضعيف».

(٢)صحيح البخاري (١٠١٤) صحيح مسلم (٨٩٧).

(٣)صحيح البخاري (٨٤٦) صحيح مسلم (٧١).

(٤)الفروع (٢٣٤/٣): «وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر (ع)».

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٣٨/١٠/٩

كتاب الجنائز

بفتح الجيم، جمع جِنازة بالكسر، والفتح، لغة: اسم للميت أو للنعش عليه ميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري.

واشتقاقه من جنز: إذا ستر.

وذُكر هنا؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة.

وسن إكثارٌ من ذكر الموت، واستعدادُ له؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أكثروا ذكر هاذم اللذات» رواه الخمسة إلا أبا داود(١).

وكره الأنين ما لم يغلبه لأنه يترجم عن الشكوى.

وكره تمني الموت؛ لحديث أنسٍ، قال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضرٍّ أصابه، فإن كان لا بد فاعلًا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي» متفق عليه(٢).

ويباح التداوي بمباحٍ، وتركه أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل.

ويحرم بمحرمٍ مأكولٍ وغيره، من صوتِ ملهاةٍ وغيره؛ لحديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرامٍ» رواه أبو داود(٣).

ويجوز ببول إبلٍ فقط(٤)، قاله في المبدع؛ لحديث أنسٍ: «أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من

---

(١)مسند أحمد (٧٩٢٥) سنن الترمذي (٢٣٠٧) سنن النسائي (١٨٢٤) سنن ابن ماجه (٤٢٥٨) قال الترمذي: «حديث حسن غريب» وقال في التلخيص الحبير (٢٠٧/٢): «صححه ابن حبان والحاكم، وابن السكن، وابن طاهرٍ، كلهم من حديث محمد بن عمروٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأعله الدارقطني بالإرسال» وكذا رجح إرساله الإمام أحمد. مسائل أبي داود (ص٤٠٩).

(٢)صحيح البخاري (٥٦٧١) صحيح مسلم (٢٦٨٠).

(٣)سنن أبي داود (٣٨٧٤) قال في المحرر (ص٦٧٦): «من رواية إسماعيل بن عياشٍ، عن ثعلبة بن مسلمٍ الخثعمي الشامي، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عنه، وإسماعيل فيه كلام، وثعلبة ليس بذاك المشهور، وقد وثقه ابن حبان. وأبو عمران صالح الحديث، قاله أبو حاتمٍ».

(٤)وفي المعونة والغاية: «وكذا بول مأكول لحمٍ».

أبوالها وألبانها» متفق عليه[١].

وكره أن يستطب مسلم ذميًّا لغير ضرورةٍ، وأن يأخذ منه دواءً لم يبين له مفرداته المباحة؛ لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشيءٍ من المسمومات أو النجاسات.

وسُنَّ عيادة مريضٍ[٢]، وسؤالٌ عن حاله؛ لقول البراء: «أمرنا النبي ﷺ بعيادة المريض» متفق عليه[٣].

ويُغبُّ بها.

وتكون بكرةً أو عشيًّا؛ لحديث عليٍّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ يعود مسلمًا غدوةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يمسي، وإن عاده عشيةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٤].

ويأخذ بيده.

ويقول: «لا بأس، طهور إن شاء الله»؛ لحديث ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، رواه البخاري[٥].

وينفِّس له في أجله، لحديث أبي سعيدٍ، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئًا، ويطيِّب نفسه» رواه الترمذي وابن ماجه[٦].

ويدعو له بما ورد، ومنه ما رواه ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبدٍ مسلمٍ يعود مريضًا لم يحضر أجله، فيقول سبع مراتٍ: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي» رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٧].

---

(١)صحيح البخاري (٢٣٣) صحيح مسلم (١٦٧١).

(٢)في الفروع (٣/٢٥١): «يستحب ذكر الموت والاستعداد له، وكذا عيادة المريض (و)».

(٣)صحيح البخاري (١٢٣٩) صحيح مسلم (٢٠٦٦).

(٤)سنن أبي داود (٣٠٩٨) سنن الترمذي (٩٦٩) سنن ابن ماجه (١٤٤٢) قال الترمذي: «حديث حسن غريب، وقد روي عن عليٍّ هذا الحديث من غير وجهٍ، منهم من وقفه ولم يرفعه».

(٥)صحيح البخاري (٣٦١٦).

(٦)سنن الترمذي (٢٠٨٧) سنن ابن ماجه (١٤٣٨) وأعله أبو حاتمٍ، كما في العلل لابنه (٥/٦١٤) والبخاري، كما في العلل للترمذي (ترتيبه ص٣١٨)، وقال في خلاصة الأحكام (٢/٩١٦): «إسناده ضعيف».

(٧)مسند أحمد (٢١٣٧) سنن أبي داود (٣١٥٦) سنن الترمذي (٢٠٨٣) السنن الكبرى للنسائي (١٠٨١٥) قال الترمذي:

وسُن تذكيره التوبة؛ لأنها واجبة على كل حالٍ، وهو أحوج إليها من غيره.

وتذكيره الوصية[1]؛ لحديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئٍ مسلمٍ له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه[2].

وإذا نزل به المَلَك لقبض روحه، سُنَّ:

١. تعاهد أرفقِ أهله وأتقاهم لربه بَلّ حلقه بماءٍ أو شرابٍ، ونَدْي شفتيه بقطنةٍ؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويُسهل عليه النطق بالشهادة.

٢. وتلقينه: لا إله إلا الله؛ لحديث أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم[3].

مرةً، ولم يزد على ثلاثٍ؛ لئلا يضجره، إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه؛ ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

ويكون برفقٍ ومداراةٍ؛ لأنه مطلوب في كل موضعٍ فهنا أولى.

٣. ويقرأ عنده سورة يس؛ لحديث معقل بن يسارٍ، قال: قال النبي ﷺ: «اقرؤوا يس على موتاكم» رواه الخمسة إلا الترمذي[4]، ولأنه يسهل خروج الروح.

٤. ويقرأ عنده الفاتحة.

٥. ويوجهه إلى القبلة[5]؛ لقوله ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياءً وأمواتًا» رواه أبو داود[1]،

«حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو» وفي نتائج الأفكار (١٨٥/٤): «حديث حسن».

(١)الفروع (٢٥٩/٣): «ويذكره (و)... التوبةَ والوصيةَ».

(٢)صحيح البخاري (٢٧٣٨) صحيح مسلم (١٦٢٧).

(٣)صحيح مسلم (٩١٦).

(٤)مسند أحمد (٢٠٣١٤) سنن أبي داود (٣١٢١) السنن الكبرى للنسائي (١٠٨٤٦) سنن ابن ماجه (١٤٤٨) قال في التلخيص الحبير (٢١٢/٢): «وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث». وفي مسند أحمد (١٦٩٦٩): «حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني المشيخة، أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي، حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قُبض، قال: وكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه» قال ابن حجرٍ في الإصابة (٢٤٩/٥): «وهو حديث حسن الإسناد».

(٥)الفروع (٢٧٠/٣): «يستحب أن يوجَّه المحتضر على جنبه الأيمن، نقله الأكثر (و)». وفي (٢٨٤/٣): «ويستحب توجيهه في كل أحواله، وكذا على مغتَسله (و)».

وروي عن حذيفة[٢].

وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعًا، وإلا فعلى ظهره مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلًا؛ ليصير وجهه إلى القبلة.

فإذا مات سُنَّ:

١. تغميضه[٣]؛ لقول أم سلمة: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم[٤].

وكُره تغميضه من حائضٍ وجنبٍ، وأن يقرباه؛ لحديث عليٍّ، عن النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب، ولا صورة، ولا كلب» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٥].

ويغمض ذات محرمٍ، وتغمضه.

ويغمض الأنثى مثلها أو صبي.

٢. وقوله حين تغميضه: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ؛ لما روي عن بكر بن عبد الله المزني[٦].

٣. وشَدُّ لحييه؛ لئلا يدخله الهوام.

٤. وتليين مفاصله؛ ليسهل تغسيله.

فيرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما إلى جنبه، ثم يردهما.

ويرد ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه ثم يردهما.

ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتهما، فإن شق ذلك تركه.

٥. خلع ثيابه؛ لئلا يَحمَى جسده فيسرع إليه الفساد.

---

(١)سنن أبي داود (٢٨٧٥) وقال العُقيلي في الضعفاء (٣/٤٥): «فيه عبد الحميد بن سِنان، قال البخاري: في حديثه نظر».

(٢)أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين (ص٢١٤) قال في التكميل (ص٣٢): «إسناده صحيح».

(٣)الفروع (٣/٢٧١): «وإذا مات أُستحب أن يغمضه (و)».

(٤)صحيح مسلم (٩٢٠).

(٥)مسند أحمد (٦٣٢) سنن أبي داود (٢٢٧) سنن النسائي (٢٦١) وفيه عبد الله بن نُجيٍّ لم يسمع من عليٍّ، قاله الدارقطني وابن معين. تهذيب التهذيب (٦/٥٥).

(٦)أخرجه البيهقي (٦٦٠٩) بلفظ: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ» قال النووي في الأذكار (ص١٤٤): «إسناده صحيح» وأخرجه الطبراني في الدعاء (١١٥٧) بلفظ: «... وعلى وفاة...».

٦.وستره بثوبٍ[١]؛ لقول عائشة: «إن النبي ﷺ حين توفي سُجي ببردِ حِبَرَةٍ» متفق عليه[٢].

وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه؛ لئلا يرتفع بالريح.

٧.ووضع حديدةً أو نحوها على بطنه؛ لقول أنسٍ: «ضعوا على بطنه حديدةً»[٣]، ولئلا ينتفخ بطنه.

٨.ووضعه على سرير غسله؛ ليبعد عن الهوام.

٩.متوجهًا إلى القبلة، على جنبه الأيمن، منحدرًا نحو رجليه، فيكون رأسه أعلى من رجليه؛ لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

١٠.وإسراع تجهيزه، إن مات غير فجأةٍ؛ لحديث الحصين بن وَحْوَحٍ، أن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود[٤].

ولا بأس أن يُنتظر به من يحضره من وليه أو غيره، إن كان قريبًا، ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين؛ لأنه تكثير للأجر بكثرة المصلين بلا مضرةٍ.

فإن مات فجأةً أو شك في موته، أُنتظر به حتى يُعلم موته، بانخساف صُدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

١١.وإسراع إنفاذ وصيته؛ لما فيه من تعجيل الأجر.

ويجب الإسراع في قضاء دينه، سواء كان لله تعالى أو لآدميٍّ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[٥].

ولا بأس بتقبيله، والنظرِ إليه ولو بعد تكفينه؛ لقول عائشة: «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل» رواه الخمسة إلا النسائي[٦]، وعن جابرٍ، قال:

---

(١)الفروع (٢٧٢/٣): «ويسجيه بثوبٍ (و)».

(٢)صحيح البخاري (٥٨١٤) صحيح مسلم (٩٤٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في الثقات (٢٨/٤) والبيهقي (٦٦١٠) قال الذهبي في المهذب (١٣١٨/٣): فيه محمد بن عقبة ضعيف.

(٤)سنن أبي داود (٣١٥٩ قال الذهبي في المهذب (١٣٢٠/٣): غريب جدًا، وفي سنده سعيد بن عثمان، مجهول.

(٥)مسند أحمد (٩٦٧٩) جامع الترمذي (١٠٧٩) سنن ابن ماجه (٢٤١٣) وفي التمهيد (٢٣٦/٢٣) قال يحيى بن سعيدٍ عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح. وفي خلاصة الأحكام (٩٣٠/٢): «إسناده صحيح أو حسن».

(٦)مسند أحمد (٢٤١٦٥) سنن أبي داود (٣١٦٣) سنن الترمذي (٩٨٩) سنن ابن ماجه (١٤٥٦) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٨٥/٢): «وفي إسناده: عاصم بن عبد الله بن عاصم، وقد تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة» وفي صحيح البخاري (١٢٤١) «عن عائشة، أن أبا بكرٍ كشف عن وجه النبي ﷺ، ثم أكب

«أُصيب أَبي يوم أُحدٍ، فجعلت أكشف الثوب عن وجهه، وأبكي، وجعلوا ينهونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني» متفق عليه[١].

فصل

غسل الميت المسلم[٢]، وتكفينه، فرضُ كفايةٍ؛ لحديث ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه[٣].

والصلاة عليه فرض كفاية[٤]؛ لحديث جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخًا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه» متفق عليه[٥]، ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» رواه الدارقطني[٦].

ودفنه فرض كفايةٍ؛ لقوله تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ} قال ابن عباسٍ: معناه: أكرمه بدفنه[٧]، ولأن في تركه أذًى وهتكًا لحرمته.

وحمله أيضًا فرض كفايةٍ[٨]؛ لأنه وسيلة لدفنه.

واتباعه سنة[٩].

وكره الإمام لغاسلٍ وحفارٍ أخذ أجرةٍ على عمله؛ لأنه قربة[١٠]، إلا أن يكون محتاجًا، فيُعطى من بيت المال، فإن تعذر أُعطي بقدر عمله، قاله في المبدع.

عليه، فقبله، ثم بكى».

(١)صحيح البخاري (٤٠٨٠)، صحيح مسلم (٢٤٧١).

(٢)الفروع (٣/٢٧٥): «غسله فرض كفايةٍ (و)».

(٣)صحيح البخاري (١٨٥١) صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٤)الفروع (٣/٣٢٦): «الصلاة على الميت فرض كفايةٍ (و)».

(٥)صحيح البخاري (١٣٢٠) صحيح مسلم (٩٥٢).

(٦)سنن الدارقطني (١٧٦١) قال ابن حجرٍ في الدراية (١/١٦٩): «قال الدارقطني ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت».

(٧) لم أقف على من أخرجه.

(٨)الفروع (٣/٣٦٣): «حمل الجنائز فرض كفايةٍ (ع)».

(٩)الفروع (٣/٣٦٥): «واتباعها سنة (و)». وسيأتي ذكر فضل اتباعه.

(١٠) في الغاية وشرحه (١/٨٤٤): «(ويتجه) أنه (يحرم أخذها) أي: الأجرة (في غسل) ميت (وصلاة) عليه، لما يأتي في باب الإجارة: أن ما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، لا يجوز أخذ الأجرة عليه، كالصلاة والصيام، وهذا منه، وهو اتجاه حسن موافق للقواعد». وقال العلامة ابن فيروز (ص٢١٤): «ما هنا لا يختص فاعله بأن يكون من أهل القربة؛ لصحة الغسل من الكافر؛ إذا حصل مسلم ينويه، وجواز توليه دفنه، وحمله وتكفينه». وفي الفروع (٣/٣٦٣): حمل الجنائز لا يختص كون فاعله من أهل القربة، فلهذا يسقط بكافرٍ وغيره (و)... وكذا تكفينه (و) ودفنه (و) لعدم اعتبار النية.

والأفضل أن يُختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه؛ احتياطًا له.

وأولى الناس بغسله:

وصيه العدل[١]؛ لأن أبا بكرٍ أوصى أن تغسله امرأته أسماء[٢]، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين[٣]، ولأنه حق للميت، فقدم فيه وصيه على غيره.

ثم أبوه؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة.

ثم جده وإن علا؛ لمشاركته الأب في المعنى.

ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، فيقدم ابنٌ ثم ابنه وإن نزل، ثم أخ لأبوين ثم أخ لأبٍ على ترتيب الميراث، ثم ذوو أرحامه، كميراثٍ، ثم الأجانب.

وأجنبي أولى من زوجةٍ وأمةٍ؛ وأجنبية أولى من زوجٍ وسيدٍ؛ خروجًا من الخلاف.

وزوج أولى من سيدٍ؛ لإباحة استمتاعه بها إلى حين موتها، بخلاف سيدها.

وزوجة أولى من أم ولدٍ؛ لبقاء علقة الزوجية من الاعتداد والإحداد.

والأولى بغسل أنثى:

وصيتها العدل؛ لما تقدم في الرجل.

ثم القربى فالقربى من نسائها، فتقدم أمها وإن علت.

ثم بنتها وإن نزلت.

ثم القربى، كميراثٍ.

وعمتها وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبنت أختها؛ لاستوائهما في القرب والمحرمية.

ولكل واحدٍ من الزوجين غسل صاحبه[٤]، ولو غير مدخولٍ بها، أو لم تكن في عدةٍ، كما لو ولدت عقب موته، وكذا المطلقة الرجعية إذا أُبيحت[٥]؛ لما تقدم عن أبي بكرٍ، ولما روي أن عليًّا

---

(١)الإنصاف (٦/٢٩): «قوله: (وأولى الناس به وصيه). هذا المذهب... وهو من مفردات المذهب».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧) قال البيهقي (٣/٥٥٧): «له شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباحٍ، عن سعد بن إبراهيم، أن أسماء بنت عُميس غسَّلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك». وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/١٧): «حسن».

(٣)أخرجه ابن سعدٍ في الطبقات (٧/٢٥) وفي التكميل (ص٣٣): «إسناده صحيح».

(٤)الفروع (٣/٢٧٩): «وتغسل المرأة زوجها (و) ذكره أحمد وجماعة (ع)».

(٥)في حاشية الروض المربع (٣/٣٢) أي: لم تلزمها عدة من غيره، وإلا فلا، جزم به في المغني، وأما إذا وطئت بشبهةٍ فلا. وفي

غسل فاطمة[1]؛ ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل.

لكن إن كانت الزوجة ذميةً، فلا تغسل زوجها؛ لأنها ليست أهلًا لغسله.

ولسيدٍ غسل أمته المباحة له، ولو أم ولدٍ؛ لأنها فراش له ومملوكة.

ولرجلٍ وامرأةٍ غسلُ من له دون سبع سنين فقط، ذكرًا أو أنثى؛ لأنه لا حكم لعورته، ولأن إبراهيمَ ابنَ النبي ﷺ غسله النساء[2].

فتغسله مجردًا بغير سترةٍ، وتمس عورته وتنظر إليها.

وإن مات رجل بين نسوةٍ ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له، يُمم، أو ماتت امرأة بين رجالٍ ليس فيهم زوج ولا سيد لها، يممت، كخنثى مشكلٍ[3]، لم تحضره أمة له فييمم؛ لأنه لا يحصل بالغسل من غير مسٍّ تنظيف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت.

وعلم مما تقدم: أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء، ولا العكس.

وحرم أن يغسل مسلم كافرًا، أو أن يحمله، أو يكفنه، أو يتبع جنازته، أو يدفنه؛ كصلاةٍ عليه؛ لقوله تعالى: {لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ}.

بل يوارى وجوبًا لعدم من يواريه من الكفار؛ لإلقاء قتلى بدرٍ في القليب[4].

وشُرط لغسل ميتٍ:

١ . ٢ .طهورية ماءٍ، وإباحته؛ كباقي الأغسال.

٣.وإسلام غاسلٍ؛ لاعتبار نيته، ولا تصح من كافرٍ، إلا نائبًا عن مسلمٍ نواه، فيصح؛ لوجود النية من أهلها؛ كمن نوى رفع حدثه، وأمر كافرًا أن يغسل أعضاءه.

الإقناع (١/٢١٤): «أو بعد طلاق رجعيٍّ، ما لم تتزوج».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٢) قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/٦): «قد أنكر أحمد هذا الحديث»، وقال ابن حجرٍ في التلخيص الحبير (٢/٢٨٥): «إسناده حسن... وقد احتج بهذا الحديث أحمد، وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما».

(٢) أخرجه الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ (ص٦٠) ضمن قصةٍ، وأنه توفي وله ثمانية عشر شهرًا، وغسلته مرضعته.

(٣) الفروع (٣/٢٩٣): «وإن مات رجل بين نسوةٍ، أو عكسه، أو خنثى مشكل، يُمم (و)».

(٤)أخرجه البخاري (٥٢٠) ومسلم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

٤ .وعقله[١]؛ لأن غير العاقل ليس أهلًا للنية.

ولو مميزًا، فلا يشترط بلوغه؛ لصحة غسله لنفسه.

ولو كان الغاسل جنبًا أو حائضًا؛ لأنه لا يشترط في الغاسل الطهارة.

وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبًا[٢]، وهي ما بين سرته وركبته[٣]؛ لحديث عليٍّ، أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ» رواه أبو داود وابن ماجه[٤].

وجرَّده ندبًا؛ لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، ولفعل الصحابة ﷺ، بدليل قولهم : «والله ما ندري، أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا» رواه أبو داود[٥].

وإنما غُسِّل ﷺ في قميصٍ[٦]؛ لأن فضلاته طاهرة، فلم يخش تنجيس قميصه.

وستره عن العيون، تحت سترٍ في خيمةٍ، أو بيتٍ إن أمكن؛ لأنه أستر له.

ويكره لغير معينٍ في غسله حضوره؛ لأنه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحدٍ عليه، والحاجة غير داعيةٍ إلى حضوره، بخلاف المعين.

ثم يرفع رأس الميت– غيرِ أنثى حاملٍ؛ لئلا يؤذي الحمل– إلى قرب جلوسه، بحيث يكون كالمحتَضَن في صدر غيره، ويعصر بطنه برفقٍ؛ ليخرج ما هو مستعد للخروج، ويكون هناك بخور؛ دفعًا للتأذى برائحة الخارج، ويكثر صب الماء حينئذٍ؛ ليدفع ما يخرج بالعصر.

ثم يلف غاسل على يده خِرقةٍ فينجِّيه بها[٧].

ولا يحل مس عورةِ من له سبع سنين بغير حائلٍ؛ كحال الحياة؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك.

ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقةٍ؛ لفعل عليٍّ مع النبي ﷺ[٨]، فحينئذٍ يُعد الغاسل

---

(١)الفروع (٣/٢٧٥): «ويعتبر العقل (و)».

(٢)قال في المغني (٢/٣٣٨): «وأما ستر ما بين السرة والركبة، فلا نعلم فيه خلافًا».

(٣)في الدقائق (١/٣٤٧): «هذا فيمن له سبع سنين فأكثر، وعورة ابن سبعٍ إلى عشرٍ: الفرجان، ومن فوقه وبنت سبعٍ فأكثر: ما بين سرةٍ وركبةٍ، وتقدم».

(٤)سنن أبي داود (٣١٤٠) سنن ابن ماجه (١٤٦٠) قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة».

(٥)سنن أبي داود (٣١٤١) من حديث عائشة، قال البيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٤٢): «إسناده صحيح».

(٦) هو حديث عائشة، المتقدم.

(٧)الفروع (٣/٢٨٥): «ويحرم مس عورته (و) ونظرها (و)... وينجِّيه بخرقةٍ (و)».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٨٧) عن عبد الله بن الحارث، قال: «غسَّل النبي ﷺ عليٌّ، وعلى النبي ﷺ قميصه، وعلى يد

خرقتين، إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه.

ثم ينوي غسله؛ لأنه طهارة تعبدية، فاشترطت لها النية، كغسل الجنابة.

ويسمي، وجوبًا؛ لما تقدم.

ثم يغسل كَفَّي الميت ندبًا.

وسُنَّ أن يدخل إبهامه وسبابته عليهما خِرقة مبلولة بماءٍ بين شفتيه، فيسمح أسنانه، ويدخلهما في منخريه فينظفهما، فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما؛ خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه.

ثم يوضئه ندبًا[1]، كوضوئه للصلاة؛ لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه[2].

ولا يدخل الفم والأنف الماء؛ لما تقدم.

ويغسل برغوةِ السدرِ المضروب رأسَه ولحيته فقط؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء، والرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر.

ثم يغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر؛ لقوله ﷺ: «ابدأن بميامنها».

ثم يفيض الماء على جميع بدنه؛ ليُعمَّه الغسل.

يفعل ما تقدم ثلاثًا؛ لقوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثًا»، إلا الوضوء، ففي المرة الأولى فقط.

يُمرُّ غاسل في كل مرةٍ من الثلاث يده على بطنه؛ ليخرج ما تخلَّف.

فإن لم يَنْقَ بثلاثِ غسلاتٍ، زاد حتى ينقى[3]، ولو جاوز السبع.

وسُنَّ:

-قطع على وترٍ؛ لقوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك».

-وجعل كافورٍ وسدرٍ في الغسلة الأخيرة؛ لقوله ﷺ: «واجعلن في الآخرة كافورًا»، ولأنه يصلِّب الجسد، ويطرد عنه الهوام برائحته.

وكُره اقتصاره في غسله على مرةٍ؛ لأنه لا يحصل بها كمال النظافة، إن لم يخرج منه شيء، فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع.

عليٍّ خرقة يغسله بها، يدخل يده تحت القميص، فيغسله والقميص عليه».

(١)الفروع (٢٨٧/٣): «والأصح لا يجب توضيئه (و)».

(٢)صحيح البخاري (١٢٥٣) صحيح مسلم (٩٣٩).

(٣)الفروع (٢٨٨/٣): «وإن لم ينقَ بثلاثٍ، زاد حتى ينقى (و)».

ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزابٍ ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى، وسمى، وعمه الماء، كفى؛ لأن القصد تعميمه بالماء وقد حصل.

وكُره:

-ماء حار في غسله؛ لأنه يرخي الجسد، فيسرع الفساد إليه.

-وخِلال؛ لأنه عبث.

-وأشنان؛ لعدم وروده.

فإن احتيج إلى شيءٍ منها، لم يكره.

ونُدب قص شاربه[1]، وقلم أظفاره، إن طالا، وأخذُ شعرِ إبطيه؛ لأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضوٍ، أشبه إزالة الوسخ، ويعضده عمومات سنن الفطرة.

ونُدب جعل المأخوذ من شعرٍ وظفرٍ مع الميت، كعضوٍ ساقطٍ؛ لأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي، ففي حق الميت أولى.

وحرُم:

-حلقُ رأسِ ميت؛ لأنه إنما يكون لنسكٍ أو زينةٍ، والميت ليس محلًا لهما.

-وأخذُ شعرِ عانةٍ؛ لما فيه من مس العورة ونظرها، وهو محرم، فلا يرتكب لمندوبٍ.

-وختنٌ إن كان أقلف[2]؛ لأنه قطع بعض عضوٍ منه، وقد زال المقصود منه.

وكُره تسريح شعره؛ لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجةٍ إليه.

وسُنَّ:

-تنشيفه بثوبٍ[3]؛ كما فعل به ﷺ[4].

-وضفرُ شعرِ أنثى ثلاثة قرونٍ، وسدله وراءها؛ لقول أم عطية: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرونٍ،

---

(١)الإنصاف (٦/٧٨): «فائدة: قوله: ويقص شاربه. بلا نزاعٍ، وهو من المفردات... قوله: ويقلم أظفاره. هذا المذهب، وهو من المفردات».

(٢)الفروع (٣/٢٩١): «ويحرم ختنه (و)».

(٣)الفروع (٣/٢٩٢): «وينشف الميت بثوبٍ (و) لئلا يبتل كفنه».

(٤)أخرجه أحمد (٢٣٥٧) من حديث ابن عباسٍ، وفي سنده: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، قال في الخلاصة (ص٨٣): «ضعفه ابن معينٍ، وأبو حاتمٍ، وقال النسائي: متروك».

وألقيناها خلفها» رواه البخاري[١].

وإن خرج من الميت شيء بعد سبعِ غسلاتٍ، حُشي المحل بقطنٍ؛ ليمنع الخارج كالمستحاضة.

فإن لم يستمسك بقطنٍ، فبطينٍ حُرٍّ، أي: خالصٍ؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج، ثم يُغسل المحل المتنجس بالخارج وجوبًا[٢]، ويوضأ ميت وجوبًا؛ كجنبٍ أحدث بعد الغسل؛ لتكون طهارته كاملةً.

وإن خرج منه شيء بعد تكفينه، لم يعد الغسل؛ دفعا للمشقة.

ولا بأس بقول غاسلٍ له: انقلب يرحمك الله ونحوه؛ لقول عليٍّ لما لم يجد من النبي ﷺ ما يجده من الميت: «طبت حيًّا وطبت ميتًا» رواه ابن ماجه[٣].

ولا بأس بغسله في حمامٍ؛ كالحي.

ومحرِمٌ بحجٍّ أو عمرةٍ ميت، كمُحرِمٍ حيٍّ، يُغسل بماءٍ وسدرٍ، لا كافورٍ، ولا يُقرَّب طيبًا مطلقًا[٤]، ولا يُلبس ذكر مخيطًا، من قميصٍ ونحوه، ولا يُغطى رأسه، ولا وجه أنثى محرِمةٍ، ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما؛ لحديث ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ قال في محرِمٍ مات: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا» متفق عليه[٥].

ولا تمنع معتدة من طيبٍ؛ لسقوط الإحداد بموتها.

وتزال اللَّصوق لغسلٍ واجبٍ؛ ليصل للبشرة، كالحي.

وإن سقط من الميت شيء بإزالة لَصوقٍ، بقيت، ومسح عليها؛ كجبيرةِ حيٍّ.

ويُزال خاتم ونحوه ولو ببرده؛ لأن تركه معه إضاعة مالٍ بلا مصلحةٍ.

ولا[٦] يغسل شهيد معركةٍ[١]، ومقتولٍ ظلمًا، ولو أنثيين، أو غير مكلفين؛ لعموم حديث جابرٍ

---

(١)صحيح البخاري (١٢٦٣).

(٢)الفروع (٢٩٢/٣): «وإن خرج شيء بعد غسله، غسلت النجاسة (و)».

(٣)سنن ابن ماجه (١٤٦٧) قال في مصباح الزجاجة (٢٦/٢): «إسناده صحيح».

(٤)في حاشية الروض (٥٠/٣): «ذكرًا كان أو أنثى، في بدنه أولا، ما لم يحصل التحلل الأول».

(٥)صحيح البخاري (١٢٦٥) صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٦)في الغاية وشرحه (٨٤٤/١): «(وكُره، ولا يحرم) جزم به في التنقيح، وتبعه في المنتهى (خلافًا له) أي: لصاحب الإقناع تبعًا للتبصرة (غسلُ شهيدِ معركةٍ)». وقال الحجاوي في حاشية التنقيح (ص١٢٩): «لم نر من صرح بالكراهة إلا المنقح ومَن تابعه... وابن النجار، وكان ينبغي أن يصحح القول بالتحريم موافقةً لنص الإمام أحمد، وتصريح أبي المعالي والتبصرة، ولهذا

«أن النبي ﷺ في شهداء أحدٍ أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا» رواه البخاري[٢]، وعن سعيد بن زيدٍ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه الخمسة[٣]، ولأنهم مقتولون بغير حقٍّ، أشبهوا قتلى الكفار.

إلا أن يكون الشهيد، أو المقتول ظلمًا: جنبًا، أو وجب عليهما الغُسل لحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إسلامٍ؛ لأن الغسل وجب لغير الموت، فلم يسقط به، كغَسل النجاسة.

ويدفن وجوبًا بدمه؛ لحديث جابرٍ، إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا، أي: الدم والنجاسة؛ لأن دفع المفسدة، وهو غسل النجاسة، أولى من جلب المصلحة، وهو إبقاء أثر العبادة.

ويجب دفنه في ثيابه التي قُتل فيها[٤]، بعد نزع السلاح والجلود عنه؛ لحديث ابن عباسٍ: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحدٍ أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٥].

وإن سُلبها كُفِّن بغيرها وجوبًا؛ كغيره من سائر الموتى.

ولا يصلى عليه[٦]؛ للأخبار[٧]؛ لكونهم أحياء عند ربهم.

وإن سقط من دابته، أو شاهقٍ بغير فعل العدو، أو وُجد ميتًا ولا أثر به، أو مات حتف أنفه[٨]، أو برفسةٍ، أو عاد سهمه عليه، أو حُمل فأكل، أو شرب، أو نام، أو تكلم، أو بال، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفًا، غُسِّل وصُلي عليه، كغيره؛ لأنه لم يمت بفعل العدو مباشرةً ولا تسببًا، أشبه من مات مريضًا، والأصل وجوب الغسل والصلاة، فلا تسقط بالشك في مسقطه.

خالفناه في كتابنا الإقناع».

(١)الإفصاح (١/١٧٨): «واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل».

(٢)صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٣)مسند أحمد (١٦٥٢) سنن أبي داود (٤٧٧٢) سنن الترمذي (١٤٢١) سنن النسائي (٤٠٩٥) سنن ابن ماجه (٢٥٨٠) (الجملة الأولى، فقط) قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤)المغني (٢/٣٩٦): «أما دفنه بثيابه، فلا نعلم فيه خلافًا... وليس هذا بحتمٍ، لكنه الأَولى».

(٥)مسند أحمد (٢٢١٧) سنن أبي داود (٣١٣٤) سنن ابن ماجه (١٥١٥) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٤٧) وابن حجرٍ في التلخيص الحبير (٢/٢٤٠).

(٦) في الغاية: تكره.

(٧)في صحيح البخاري (١٣٤٣) من حديث جابرٍ، أن النبي ﷺ «أمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

(٨)الإنصاف (٦/٩٩): «قال الأصحاب: وكذا لو مات حتف أنفه، وهو من المفردات».

ويُغسَّل الباغي، ويصلَّى عليه؛ لأنه لم يخرج بالبغي عن الإسلام.
ويقتل قاطع الطريق، ويُغسل، ويصلى عليه، ثم يصلب[1].

والسّقط إذا بلغ أربعةَ أشهرٍ، غُسِّل، وصُلي عليه[2]، وإن لم يستهل؛ لحديث المغيرة، أن النبي ﷺ قال: «والسّقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه الخمسة[3].
وتستحب تسميته؛ لأنه يبعث فيسمى؛ ليدعى يوم القيامة باسمه.
فإن جهل أذكر هو أم أنثى، سُمي بصالحٍ لهما، كطلحة وهبة الله.

ومن تعذر غسله؛ لعدم ماءٍ أو غيره، كحرقٍ وجذامٍ وتبضيعٍ، يُمِّم؛ كالجنب إذا تعذر عليه الغسل.
وإن تعذَّر غسل بعضه، غُسل ما أمكن، ويُمم للباقي.

ويجب على غاسلٍ سترُ شرٍّ رآه؛ لأن في إظهاره إذاعةً للفاحشة.
ولا يجب إظهار خيرٍ.
ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء.
ولا نشهد بجنةٍ ولا نارٍ إلا لمن شهد له النبي ﷺ.
ويحرم سوء الظن بمسلمٍ ظاهر العدالة لقوله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ}.
ويستحب ظن الخير بالمسلم.

---

(١)في الدقائق: «...ثم يُنزل ويغسَّل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، ذكره في الإقناع» وفي الغاية وشرحه: «...(أو يغسَّل ويكفن ويصلى عليه، ثم يصلب بعد ذلك) وكلاهما جائز؛ إذ المقصود من صلبه زجر غيره، وهو حاصل، سواء كان قبل التغسيل والتكفين أو بعده».

(٢)المغني (٣٨٩/٢): «فأما إن خرج حيًّا واستهل، فإنه يُغسل ويصلى عليه، بغير خلافٍ».

(٣)مسند أحمد (١٨١٧٤) سنن أبي داود (٣١٨٠) جامع الترمذي (١٠٣١) سنن النسائي (١٩٤٢) سنن ابن ماجه (١٥٠٧) قال الإمام أحمد «صحيح مرفوع». زاد المعاد (٥١٣/١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح» وفي التلخيص الحبير (٢٣٢/٢): «ورجح الدارقطني في العلل الموقوف».

فصل في الكفن

يجب تكفينه في ماله[١]؛ لقوله ﷺ في المحرِم: «كفنوه في ثوبيه».

مقدَّمًا على دينٍ، ولو برهنٍ، وغيره، كوصيةٍ وإرثٍ؛ لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين، فكذا الميت. فيجب لحق الله تعالى[٢] وحق الميت، ثوب واحد، لا يصف البشرة[٣]، يستر جميعه، من ملبوسِ مثله؛ لأنه لا إجحاف فيه على الميت، ولا على ورثته، ما لم يوصِ بدونه؛ لأن الحق له، وقد تركه.

والجديد أفضل؛ لحديث جابرٍ، أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه» رواه مسلم[٤].

فإن لم يكن للميت مال، فكفنه ومؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت.

إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته[٥]، ولو غنيًّا؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت.

فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته، فمن بيت المال، إن كان مسلمًا؛ لأنه للمصالح، وهذا من أهمها.

فإن لم يكن، فعلى المسلمين العالمين بحاله؛ كنفقة الحي.

قال الشيخ تقي الدين: من ظن أن غيره لا يقوم به، تعين عليه.

فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به، لم يلزم بقية الورثة قبوله؛ لما فيه من المِنة.

لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه؛ لأنه لا إسقاط لحق أحدٍ في تبقيته.

وإذا مات إنسان مع جماعةٍ في سفرٍ، كفنوه من ماله، فإن لم يكن، كفنوه ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته، إن نووا الرجوع.

ويُقدم بتكفينٍ مَن يقدم بغسل، ونائبه كهو، والأولى تولّيه بنفسه.

---

(١)الفروع (٣/٣١٣): «باب الكفن، وهو ومؤنة تجهيزه (و)...واجب من رأس ماله بالمعروف».

(٢)في الكشاف: «فلا يسقط لو أوصى أن لا يكفن؛ لما فيه من حق الله».

(٣)الفروع (٣/٣١٨): «ويعتبر أن لا يصف الكفن البشرة (و)».

(٤)صحيح مسلم (٩٤٣).

(٥)الإنصاف (٦/١١٩): «قوله: إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته. هذا المذهب، وهو من المفردات».

وسُنَّ تكفين رجلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ، من قطنٍ؛ لقول عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ، سحوليةٍ من كرسفٍ، ليس فيهن قميص ولا عمامة» متفق عليه[١].

تُبَخَّر بعودٍ ونحوه، بعد رشها بماءِ وردٍ أو غيره؛ لِيَعْلَق، ثم تبسط بعضها فوق بعضٍ، أوسعها وأحسنها أعلاها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه.

ويجعل الحنوط- وهو أخلاط من طيبٍ يُعَد للميت خاصةً- فيما بينها، لا فوق العليا[٢]؛ لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة[٣].

ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقيًا؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها.

ويجعل من الحنوط في قطنٍ بين أَلْيتيه؛ ليرد ما يخرج عند تحريكه، ويُشد فوقَ[٤] القطن خرقة مشقوقة الطرف، كالتُّبان، وهو السراويل بلا أكمامٍ، تَجمع أليتيه ومثانته.

ويُجعل الباقي من القطن المحنط على منافذ وجهه، عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه؛ لأن في جعلها على المنافذ منعًا من دخول الهوام، وعلى مواضع سجوده، ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه؛ تشريفًا لها، وكذا مغابنه، كطي ركبتيه، وتحت إبطيه وسرته؛ لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك[٥].

وإن طُيب الميت كله، فحسن؛ لأن أنسًا طُلي بالمسك[٦]، وطلى ابن عمر ميتًا بالمسك[٧].

وكُره:

-داخلَ عينيه[٨]؛ لأنه يفسدهما.

-وأن يطيب بورسٍ وزعفران؛ لأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولأنه يستعمل غذاء وزينة، ولا يعتاد التطيب به.

---

(١)صحيح البخاري (١٢٦٤) صحيح مسلم (٩٤١).

(٢)الفروع (٣/٣٢٠): «لا ظاهر العليا (و)».

(٣)أخرج أثر عمر ابن أبي شيبة (١١٠٣٩) وأخرج أثر ابنه ابن أبي شيبة أيضًا (١١١٥٨) وأخرج أثر أبي هريرة ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٥٧).

(٤) في الزاد وشرحه: «فوقها» والمثبت موافق للمقنع والوجيز والإقناع والمنتهى.

(٥)أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١).

(٦)أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣١).

(٧)أخرجه عبد الرزاق (٦١٤٠).

(٨)الفروع (٣/٣٢١): «والمنصوص: يكره داخل عينيه (و)».

-وطليه بما يمسكه كصبرٍ[١]، ما لم يرد نقل الميت من مكانٍ إلى آخر، فيباح ذلك؛ للحاجة.

ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوق الطرف الأيمن، ثم يفعل بالثانية والثالثة كالأولى؛ كعادة الحي، ولئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر.

ويجعل أكثر الفاضل من كفنه على رأسه؛ لشرفه، ويُعيد الفاضلَ على وجهه ورجليه بعد جمعه؛ ليصير الكفن كالكيس، فلا ينتشر.

ثم يعقدها؛ لئلا تنتشر، وتُحل في القبر؛ لقول ابن مسعودٍ: «إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد» رواه الأثرم[٢].

وكُره تخريق اللفائف؛ لأنه إفساد لها.

وإن كفن في قميصٍ ومئزرٍ ولفافةٍ، جاز؛ لحديث جابرٍ «أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أُبيّ قميصه لما مات» متفق عليه[٣]، وقال عبد الله بن عمرو: «الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث» رواه مالك[٤]، وهذه عادة الحي.

ويكون القميص بكمين ودخاريص[٥]، لا بزرٍّ.

وسُنَّ تكفين امرأةٍ وخنثى في خمسةِ أثوابٍ، بيضٍ من قطنٍ، إزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ، ولفافتين؛ لقول ليلى الثقفية: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» رواه أحمد وأبو داود[٦].

قال أحمد: الحقاء: الإزار، والدرع: القميص.

فتؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين.

وسُنَّ تكفين صبيٍّ في ثوبٍ[٧]؛ لأنه دون الرجل، ويباح في ثلاثةٍ، وإن ورثه غير مكلفٍ، لم تجز

---

(١)في المصباح (٣٣١/١): «الصَّبر: الدواء المر، بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلة».

(٢) لم أقف عليه.

(٣)صحيح البخاري (١٢٧٠) صحيح مسلم (٢٧٧٣).

(٤)موطأ مالك (٢٢٤/١) وهو من حديث عبد الله، لا عمرو، رضي الله عنهما.

(٥)في حاشية الروض (٧٤/٣): الدخاريص: دخلات يجعلن في جوانب القميص.

(٦)مسند أحمد (٢٧١٣٥) سنن أبي داود (٣١٥٧) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٢/٥): «فيه نوح بن حكيمٍ، رجل مجهول الحال، ولم تثبت عدالته».

(٧)الفروع (٣٢٤/٣): «ويكفن الصغير في ثوبٍ (و) ويجوز في ثلاثةٍ».

الزيادة؛ لأنه تبرع.

وسُنَّ لصغيرةٍ[1] قميصٌ ولفافتان؛ لعدم حاجتها إلى خمارٍ في حياتها.

والواجب للميت مطلقًا[2] ثوب يستر جميعه؛ لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى.

وكُره بصوفٍ وشعرٍ؛ لأنه خلاف فعل السلف.

وحرم بجلودٍ؛ لأمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء.

ويجوز في حريرٍ لضرورةٍ فقط، ويحرم عند عدمها، ولو لأنثى؛ لأنه إنما أُبيح لها حال الحياة؛ لأنها محل زينةٍ، وقد زال ذلك بموتها.

فإن لم يجد إلا بعض ثوبٍ، ستر العورة، كحال الحياة، والباقي بحشيشٍ أو ورقٍ؛ لحديث خبابٍ، قال: «قُتل مصعب بن عميرٍ يوم أحدٍ، فلم يترك إلا نَمِرَةً، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غُطي بها رجلاه خرج رأسه، فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه[3].

وحرم دفنُ حليٍّ وثيابٍ غير الكفن؛ لأنه إضاعة مالٍ.

ولحيٍّ أخذُ كفنِ ميتٍ لحاجةٍ[4] حرٍّ أو بردٍ بثمنه؛ لأن حرمة الحي آكد.

فصل في الصلاة على الميت

تسقط بمكلفٍ؛ لأن الصلاة عليه فرض تعلق به، فسقط بالواحد.

وسُنَّ:

-أن تصلى جماعةً؛ لفعله ﷺ وأصحابه.

-وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثةٍ؛ لقول مرثد اليَزَني: «كان مالك بن هُبيرة، إذا صلى على جنازةٍ، فتَقَالَّ الناس عليها، جزَّأهم ثلاثة أجزاءٍ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلى عليه

---

(١) في الإقناع: «إلى بلوغٍ».

(٢)في حاشية الروض (٣/٧٦): رجلاً كان، أو امرأةً، صغيرًا أو كبيرًا.

(٣)صحيح البخاري (٤٠٨٢) صحيح مسلم (٩٤٠).

(٤)عبارة الإقناع والغاية: «...وثَم حي مضطر...».

ثلاثة صفوفٍ، فقد أوجب». رواه الخمسة إلا النسائي[١].

-وأن يقوم إمام ومنفرد عند صدر ذكرٍ[٢]، وعند وسط أنثى؛ لقول أبي غالبٍ: صليت مع أنسٍ على جنازةِ رجلٍ، فقام حِيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأةٍ، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زيادٍ: هكذا رأيتَ النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ، قال: احفظوا» رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

والخنثى بين ذلك؛ لاستواء الاحتمالين فيه.

والأولى بإمامة الصلاة عليه: وصيه العدل؛ لأن الصحابة ما زالوا يوصون بها، ويقدمون الوصي[٤].

فسيد برقيقه؛ لأنه ماله.

فالسلطان؛ لحديث أبي مسعودٍ الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه» رواه مسلم[٥]، خرج منه الوصي والسيد؛ لما تقدم، فيبقى فيما عداهما على العموم، ولأنه ﷺ وخلفاؤه من بعده كانوا يصلون على الموتى، ولم ينقل عنهم استئذان العصبة.

فنائبه الأميرُ على بلد الميت؛ لأنه في معناه.

فالحاكم، أي: القاضي.

فالأولى بغسلِ رجلٍ.

فزوج بعد ذوي الأرحام؛ لأنه له مزية على باقي الأجانب.

---

(١)مسند أحمد (١٦٧٢٤) سنن أبي داود (٣١٦٦) جامع الترمذي (١٠٢٨) سنن ابن ماجه (١٤٩٠) قال النووي في المجموع (٢١٢/٥): «حديث حسن»، ينظر: أنيس الساري (٥١٣٥/٧) وعن شراحيل الكندي- وكان من الصحابة- أنه صلّى على جنازةٍ، فجعلهم ثلاثة صفوفٍ. قال ابن حجرٍ في الإصابة (٢٦٤/٣): إسناده صحيح.

(٢)قال في الكشاف (١٢٥/٤): «قال في المقنع وغيره: عند رأسه؛ للخبر، وهو قريب من الأول؛ لقرب أحدهما من الآخر، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر».

(٣)مسند أحمد (١٣١١٤) سنن أبي داود (٣١٩٤) جامع الترمذي (١٠٣٤) سنن ابن ماجه (١٤٩٤) قال الترمذي: «حديث حسن».

(٤)قال في المغني (٣٥٨/٢): «ولنا، إجماع الصحابة ﷺ، روي أن أبا بكرٍ أوصى أن يصلي عليه عمر، قاله أحمد، قال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيدٍ، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة».

(٥)صحيح مسلم (٦٧٣).

ومن قدَّمه ولي، فهو بمنزلته، لا من قدمه وصي؛ لتفويته على الموصي ما أمله في الوصي من الخير.

وإذا اجتمعت جنائز، قُدم إلى الإمام أفضلهم، وتقدم[١]، فأسن؛ لعموم قوله ﷺ: «كبِّر كبِّر»[٢]، فأسبق؛ لسبقه، ويُقرع مع التساوي؛ كالإمامة.

وجمعهم بصلاةٍ أفضل[٣]؛ لأنه أسرع، وأبلغ في توفر الجمع.

ويجعل وسط أنثى حذاء صدرِ ذكرٍ، وخنثى بينهما إذا اجتمعوا؛ ليقف الإمام أو المنفرد من كل واحدٍ من الموتى موقفه.

ويكبر أربعًا؛ لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعًا، متفق عليه[٤].

يقرأ بعد التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام، بعد التعوذ والبسملة، الفاتحةَ سرًّا، ولو ليلًا[٥]؛ لقول أم شريكٍ الأنصارية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه[٦]، وقال أبو أُمامة بن سهلٍ: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة» رواه النسائي[٧].

ولا يستفتح، ولا يقرأ سورةً معها؛ لأن مبناها على التخفيف.

وبعد التكبيرة الثانية: يصلي على النبي ﷺ[٨]، كالصلاة في التشهد الأخير؛ ففي روايةٍ لحديث أبي أمامة: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، يقرأ سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في

---

(١)في فصل في موقف الإمام والمأمومين. وفي الفروع (٣/٣٣٣): «يستحب أن يقدم إلى الإمام الأفضل (و)».

(٢)أخرجه البخاري (٣١٧٣) ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٣)المغني (٢/٤١٩): «لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز، دفعةً واحدةً، وإن أفرد كل جنازةٍ بصلاةٍ، جاز».

(٤)صحيح البخاري (١٣٣٤) صحيح مسلم (٩٥٢).

(٥)الفروع (٣/٣٣٥): «ويقرأ الفاتحة سرًّا، ولو ليلًا (و)».

(٦)سنن ابن ماجه (١٤٩٦) قال في التلخيص الحبير (٢/٢٤٣): «في إسناده ضعف يسير».

(٧)سنن النسائي (١٩٨٩) قال النووي في المجموع (٥/٢٣٣): «إسناده على شرط الصحيحين»، وقال ابن حجرٍ في فتح الباري (٣/٢٠٤): «إسناده صحيح».

(٨)في الإفصاح (١/١٨٥): «اتفقوا على أن التكبير فيها على الميت أربع، يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه، إلا أبا حنيفة ومالكًا، فإنهما قالا في التكبيرة الأولى: حمد الله والثناء عليه، وليس فيها قراءة»، وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٣٦٤): «من مواطن الصلاة عليه ﷺ صلاة الجنازة، بعد التكبيرة الثانية، لا خلاف في مشروعيتها فيها».

شيءٍ منهن، ثم يسلم سرًّا في نفسه» رواه الشافعي[١].

ويدعو في الثالثة[٢]؛ لما تقدم.

وسُنَّ بما ورد، ومنه: ما رواه أبو هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازةٍ، فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» رواه الخمسة[٣].

وما رواه عوف بن مالكٍ، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازةٍ، فحفظت من دعائه: «اللهم، اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه[٤]، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر– أو من عذاب النار» قال: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت» رواه مسلم[٥].

«نزله» بضم الزاي، وقد تسكَّن، وهو القِرى.

«ووسع مدخله» بفتح: الميم مكان الدخول، وبضمها الإدخال.

وإن كان الميت أنثى أنَّث الضمير، وإن كان خنثى قال: هذا الميت ونحوه.

ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت.

وإن كان الميت صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، أو بلغ مجنونًا واستمر، قال بعد «...فتوفه على الإيمان»: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، وفرطًا، وشفيعًا مجابًا، اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالحِ سلفِ المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم.

---

(١)مسند الشافعي (ترتيبه١/٢١٠ح٥٨١).

(٢)قال في المجموع (٥/٢٣٦): «ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة، وهو واجب فيها لا يجزئ في غيرها بلا خلافٍ، وليس لتخصيصه بها دليل واضح».

(٣)مسند أحمد (٨٨٠٩) سنن أبي داود (٣٢٠١) جامع الترمذي (١٠٢٤) السنن الكبرى للنسائي (١٠٨٥١) سنن ابن ماجه (١٤٩٨) وأعله أبو حاتمٍ والدارقطني بالإرسال، وصححه آخرون لشواهده. علل الحديث، لابن أبي حاتمٍ (٥١٧/٣) علل الدار قطني (٣٢٥/٩) البدر المنير (٢٧١/٥).

(٤)حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٤١١/١): «قوله: (من زوجه) ينبغي أن لا يقال لمن لا زوجة له، كما يفهم من كلام ابن نصر الله. قال في الإقناع: ولا يقول: أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها، في ظاهر كلامهم».

(٥)صحيح مسلم (٩٦٣). واللفظ الذي ذكره في الزاد موافق للمقنع، وفيه زيادات ليست في الحديث، نبه عليها في الروض.

«فرطًا» أي: سابقًا مهيئًا لمصالح والديه في الآخرة، سواء مات في حياة أبويه أو بعدها.
ولا يستغفر له؛ لأنه شافع غير مشفوعٍ فيه، ولا جرى عليه قلم.
وإذا لم يُعرف إسلام والديه، دعا لمواليه؛ لقيامهم مقامهما في المصاب به.

ويقف بعد الرابعة قليلًا؛ ليكبر آخر الصفوف، ولا يدعو[١]، ولا يتشهد، ولا يسبح[٢]، ويسلم تسليمةً واحدةً؛ لقول عطاء بن السائب: «إن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمةً واحدةً» رواه أبو داود في المراسيل[٣].
ويسلم عن يمينه؛ لأنه أكثر ما روي.
ويجوز تلقاء وجهه، وثانيةً؛ لأن ابن أبي أوفى فعله، وأخبر أن النبي ﷺ فعله[٤].
وسن وقوفه حتى ترفع[٥].
ويرفع يديه ندبًا مع كل تكبيرةٍ؛ لما تقدم في صلاة العيدين، ولما روي عن ابن عمر[٦]، وابن عباسٍ[٧].

والواجب في صلاة الجنازة مما تقدم:
١. قيام في فرضه[٨]؛ لعموم قوله ﷺ: «صل قائمًا» فإن تكررت صحت من قاعدٍ بعد مَن يسقط به فرضها؛ كبقية النوافل.

---

(١) في الكشاف (١٣٧/٤): «أي: لا شرع بعدها دعاء».
(٢)الفروع (٣٣٨/٣): «ولا يتشهد ولا يسبح مطلقًا، نص عليه (و)».
(٣)المراسيل لأبي داود (٤١٨) وفي لمغني (٣٦٦/٢): «قال الإمام أحمد: «التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، عن ستةٍ من أصحاب النبي ﷺ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم».
(٤)أخرجه البيهقي (٦٩٨٨) قال ابن حجرٍ في نتائج الأفكار (٤٠٩/٤): «مداره على إبراهيم بن مسلم الهَجَري، وهو ضعيف عند جميع الأئمة».
(٥)قال في المغني (٣٦٧/٢): «وروي عن مجاهدٍ، أنه قال: إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع. قال ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازةٍ حتى يراها على أيدي الرجال. قال الأوزاعي لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنازة».
(٦)أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة (ص٧٤) قال ابن حجرٍ في الدراية (٢٣٦/١): «إسناده صحيح».
(٧) قال ابن حجرٍ في التلخيص الحبير (٢٩١/٢): «وقد صح عن ابن عباسٍ أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصورٍ».
(٨)الفروع (٣٤١/٣): «والفرض: القيام في فرضها (و)... والتكبير (و)... أدنى دعاءٍ للميت (و)».

٢.وتكبيرات أربع؛ لفعله ﷺ في صلاته على النجاشي وغيره، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٣.وقراءة الفاتحة؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ويتحملها الإمام عن المأموم.

٤.والصلاة على النبي ﷺ؛ لما رواه الشافعي عن أبي أمامة، وقد تقدم، ولحديث سهل بن سعدٍ، إن النبيﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ» رواه الدارقطني[١].

٥.ودعوة للميت؛ لما سبق من حديث أبي أمامة، ولأنه المقصود من الصلاة عليه.

٦.والسلام؛ لعموم قوله ﷺ:«وتحليلها التسليم».

وشُرط لها[٢]:

١.النية، فينوي الصلاة على الميت.

ولا يضره جهله بالذَّكر وغيره.

فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام.

وإن نوى أحد الموتى، أُعتبر تعيينه؛ لتزول الجهالة.

وإن نوى على هذا الرجل، فبان امرأةً أو بالعكس، أجزأ؛ لقوة التعيين، قاله أبو المعالي.

٢.وإسلام ميتٍ؛ لقوله تعالى: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا}.

٣.وطهارته من حدثٍ ونجسٍ مع القدرة[٣]، وإلا صُلي عليه؛ لأن العجز عن الطهارة لا يسقط فرض الصلاة.

٤. ٥.والاستقبال والسترة؛ كمكتوبةٍ.

٦.وحضور ميتٍ بين يديه[٤]، فلا تصح على جنازةٍ محمولةٍ، ولا من وراء جدارٍ؛ لأنها كالإمام، ولهذا لا صلاة بدون ميتٍ.

---

(١)سنن الدارقطني (١٣٤٢) قال في التلخيص الحبير (٤٧٢/١): «إسناده ضعيف».

(٢) في الإقناع والمنتهى: وشُرط لها جميع ما يشترط للمكتوبة، إلا الوقت.

(٣)الفروع (٣٤٢/٣): «ويشترط لها تطهير الميت بماءٍ، أو تيممٍ لعذرٍ (و)».

(٤)الفروع (٣٤٠/٣): «يشترط لها كمكتوبةٍ (و) قال صاحب الخلاصة والتلخيص وجماعة: وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازةٍ محمولةٍ، صرح به جماعة في المسبوق (و) لأنها كإمامٍ».

ومن فاته شيء من التكبير، قضاه ندبًا، على صفته؛ لأن القضاء يحكي الأداء، كسائر الصلوات.

والمقضيُّ أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك، فإذا أدركه في الدعاء مثلاً، تابعه فيه، فإذا سلم الإمام قرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، ثم كبر وسلَّم.

وإن خشي رفعها، تابع التكبير، رفعت أم لا.

وإن سلم مع الإمام ولم يقضه، صحت[١]؛ روي عن ابن عمر[٢]، ولقوله ﷺ لعائشة: «ما فاتك لا قضاء عليك»[٣]، ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام، فلم يجب قضاء ما فات منها، كتكبيرات عيدٍ.

ومن فاتته الصلاة على الميت، استحب[٤] أن يصلي على القبر إلى شهرٍ من دفنه؛ لحديث أبي هريرة[٥] وابن عباسٍ[٦]: «أن النبي ﷺ صلى على قبرٍ» متفق عليهما، وعن سعيد بن المسيب «أن أم سعدٍ ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر» رواه الترمذي[٧]. قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا.

وتحرم بعده، ما لم تكن زيادةً يسيرةً[٨].

ويصلى على غائبٍ عن البلد، ولو دون مسافة قصرٍ، فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه، بالنية، إلى شهرٍ من موته؛ لصلاته ﷺ على النجاشي.

وكذا غريق وأسير ونحوهما، فيصلَّى عليه إلى شهرٍ.

---

(١)الإنصاف (٦/١٧٦): «لا يجب القضاء، بل يستحب... وهو من المفردات».

(٢)أخرج ابن أبي شيبة (١١٤٨٠) «عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة».

(٣)أورده ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/١٥)، وأخرجه بنحوه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٦٥) وفي سنده الحكم بن عبد الله بن سعد، متروك الحديث، كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتمٍ (٣/١٢١).

(٤)قال في الإقناع (١/ ٢٢٧): «ومن لم يصلِّ، استُحب له إذا وضعت أن يصلي عليها قبل الدفن أو بعده، ولو جماعةً على القبر».

(٥)صحيح البخاري (٤٥٨) صحيح مسلم (٩٥٦).

(٦)صحيح البخاري (٨٥٧) صحيح مسلم (٩٥٤).

(٧)جامع الترمذي (١٠٣٨) وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٠) وابن حجرٍ في التلخيص الحبير (٢/٢٥٣): «مرسل صحيح».

(٨) في الغاية: «كيومين».

وإن وُجد بعضُ ميتٍ لم يُصلَّ عليه، فكَكُلِّه، فيغسَّل، ويكفن، ويصلى عليه، وجوبا؛ لأن أبا أيوب صلى على رِجْلِ إنسانٍ[١]، وصلى عمر على عظامٍ بالشام[٢]، وصلى أبو عبيدة على رؤوسٍ[٣].

إلا الشعر والظفر والسن؛ لأنه في حكم المنفصل، ولا حياة فيها.

ثم إن وُجد الباقي فكذلك، ويدفن بجنب القبر.

ولا يصلَّى[٤] على مأكولٍ ببطن آكلٍ، ولا مستحيلٍ بإحراقٍ ونحوه؛ لأنه لم يبق منه ما يصلى عليه، ولفوات شرط صحتها، وهو غسله وتكفينه.

ولا على بعضِ حيٍّ مدة حياته؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب.

ولا يسن أن يصلي الإمام الأعظم، ولا إمام كل قريةٍ، وهو واليها في القضاء، على الغالِّ[٥]، وهو من كتم شيئًا مما غنمه؛ لقول زيد بن خالدٍ: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين» رواه الخمسة إلا الترمذي[٦]، واحتج به أحمد.

ولا على قاتل نفسه عمدًا؛ لقول جابر بن سمرة: «أُتي النبي ﷺ برجلٍ قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه» رواه مسلم[٧].

والمشاقص جمع مشقصٍ، كَمِنْبَرٍ، نصل عريض، أو نصل طويل، أو سهم فيه ذلك، يرمى به الوحش.

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٠٢) وفي الإرواء (١٦٩/٣): «فيه رجل لم يسم».

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٠٣).

(٣)مصنف ابن أبي شيبة (١١٩٠٠) قال ابن المنذر في الأوسط (٤١١/٥): «ولا يثبت عن عمر، وأبي عبيدة ما روي عنهما».

(٤)في حاشية الشيخ عثمان على المنتهى (٤١٨/١): «أي: لا تصح لفقد شرطها من الغسل، والتكفين».

(٥)الإنصاف (١٨٥/٦): ولا يصلي الإمام على الغال، ولا من قتل نفسه، وهو من المفردات.

(٦)مسند أحمد (١٧٠٣١) سنن أبي داود (٢٧١٠) سنن النسائي (١٩٥٩) سنن ابن ماجه (٢٨٤٨).

(٧)صحيح مسلم (٩٧٨).

ولا بأس بالصلاة على الميت في مسجدٍ، إن أمن تلويثه؛ لقول عائشة: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد» رواه مسلم(١)، وصُلِّي على أبي بكرٍ وعمرَ فيه. رواه سعيد(٢).

وللمصلي على جنازةٍ قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها آخر، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة عليها حتى تدفن؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه(٣)، وفي لفظٍ: «وكان معها حتى يصلَّى عليها، ويُفرغ من دفنها».

فصل في حمل الميت

ويسقطان بكافرٍ وغيره، كتكفينه؛ لعدم اعتبار النية.

يسن أن يحمله أربعة؛ لأنه يُسن التربيع في حمله؛ لما روى أبو عُبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: «من اتبع جنازةً فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع» رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه(٤).

لكن كرهه الآجري وغيره إذا ازدحموا عليها.

والتربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة التي تلي يمين الميت، على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

---

(١)صحيح مسلم (٩٧٣).

(٢)أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٦) (٦٥٧٧) قال ابن حزمٍ في المحلى (٣/٣٩١): «أسانيدٌ في غاية الصحة».

(٣)صحيح البخاري (١٣٢٥) صحيح مسلم (٩٤٥).

(٤)سنن ابن ماجه (١٤٧٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٨): «هذا إسناد موقوف رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع؛ فإن أبا عبيدة...لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله أبو حاتمٍ وأبو زرعة»، وفي التلخيص الحبير (٢/٢٢٥): «وقال الدارقطني في العلل: اُختلف في إسناده على منصور بن المعتمر»، وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (٨/٣٥٠): «وأبو عُبيدة، لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم»، وقال في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٤٥): «صحيح».

ويباح أن يحمل كل واحدٍ على عاتقه بين العمودين[١]؛ لأنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذٍ بين العمودين[٢]، وروي عن سعدٍ، وابن عمر، وأبي هريرة[٣].

ولا بأس بحمل طفلٍ على الأيدي.

ويستحب كون الميت على نعشٍ.

فإن كانت امرأةً، اُستحب تغطية نعشها بمكبةٍ[٤]؛ لأنه أستر لها، ويروى أن فاطمة صُنع لها ذلك بأمرها[٥].

ويُجعل فوق المكبة ثوب.

وكذا إن كان بالميت حَدَب ونحوه.

وكره تغطيته بغير أبيضٍ.

ولا بأس بحمله على دابةٍ لغرضٍ صحيحٍ، كبعدِ قبره.

وسُنَّ:

-إسراع بها، دون الخبب[٦]؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه[٧].

-وكون مشاةٍ أمامها؛ لقول ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر يمشون أمام الجنازة» رواه الخمسة[٨].

---

(١)في الإقناع وشرحه (٢/ ١٢٧): «وهما القائمتان (كل عمودٍ على عاتقٍ» وفي المنتهى وشرحه (١/ ٣٦٨): «أي قائمتي السرير (كل) عمودٍ (واحدٍ على عاتقٍ)».

(٢)أخرجه ابن سعدٍ في الطبقات (٤٣١/٣) قال النووي في المجموع (٢٦٩/٥): «أشار البيهقي إلى تضعيفه» وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٩٩٤/٢).

(٣)أخرج هذه الآثار البيهقي (٦٨٣٥) (٦٨٣٧) (٦٨٣٨) قال النووي في المجموع (٢٦٩/٥): أسانيدها ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاصٍ فصحيح.

(٤)في الإقناع (٢٢٩/١): «تُعمل من خشبٍ، أو جريدٍ، أو قصبٍ، مثل القبة».

(٥)أخرجه البيهقي (٦٩٣٠).

(٦)الفروع (٣٦٥/٣): «يستحب الإسراع بها دون الخبب (و) نص عليه» وفي المصباح (١٦٢/١): «الخبب: ضرب من العَدْو، وهو خطو فسيح دون العنق».

(٧)صحيح البخاري (١٣١٥) صحيح مسلم (٩٤٤).

(٨)مسند أحمد (٤٥٣٩) سنن أبي داود (٣١٧٩) سنن الترمذي (١٠٠٧) سنن النسائي (١٩٤٤) سنن ابن ماجه (١٤٨٢) قال الترمذي: «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح» وفي التلخيص الحبير (٢٢٧/٢): وممن صحح

-وكون ركبانٍ خلفها[١]؛ لحديث المغيرة، أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة»[٢].

وكُره:

-ركوب متبعها؛ لقول ثوبان: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناسًا ركبانًا، فقال: «ألا تستحيون؛ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» رواه الترمذي وابن ماجه[٣].

إلا لحاجةٍ، وعَودٍ[٤]، فلا يكره؛ لقول جابر بن سمرة: «أُتي النبي ﷺ بفرسٍ مُعْرَوْرًى، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله» رواه مسلم[٥].

-وجلوسُ تابعها حتى توضع بالأرض للدفن؛ لحديث أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازةً فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه[٦].

إلا لمن بَعُد[٧]، فلا يكره له الجلوس قبل وضعها؛ دفعًا للحرج والمشقة.

-وقيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس[٨]؛ لقول عليٍّ: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة» رواه مسلم[٩].

-ورفع الصوت معها، ولو بقراءةٍ؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُتْبَعُ الجنازة بصوتٍ، ولا نارٍ» رواه أحمد وأبو داود[١٠].

إرساله: أحمد والبخاري والنسائي، ورجح وصله: البيهقي وابن المنذر وابن حزمٍ.

(١)الفروع (٣/٣٦٧): «والراكب خلفها (و)».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣)سنن الترمذي (١٠١٢) سنن ابن ماجه (١٤٨٠) قال الترمذي: «حديث ثوبان قد روي عنه موقوفًا، قال محمد: الموقوف منه أصح».

(٤)الفروع (٣/٣٦٨): «...كركوبه في عوده (و)».

(٥)صحيح مسلم (٩٦٥).

(٦)صحيح مسلم (٩٥٩) صحيح البخاري (١٣١٠).

(٧)قال في الشرح الكبير (٦/٢١٣): «فأما من تقدم الجنازة، فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه. قال الترمذي: روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة، فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم».

(٨)الفروع (٣/٣٦٨): «ويكره قيامه وقيام من مرت به لها (و)».

(٩)صحيح مسلم (٩٦٢).

(١٠)مسند أحمد (١٠٨٨٠) سنن أبي داود (٣١٧١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٣٨٧): «في إسناده رجلان مجهولان». وأخرج ابن أبي شيبة (١١١٧٣) عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ «أنه أوصى أن لا تتبعوني بصوتٍ ولا نارٍ» قال في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٤٤): «صحيح».

-وأن تتبعها امرأة؛ لقول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» متفق عليه[١].

وحَرُم أن يتبعها مع منكرٍ، إن عجز عن إزالته؛ لما فيه من الإقرار على المعصية.

وإلا يعجز، وجبت الإزالة.

فصل في دفن الميت

ويُغطى ندبًا قبر امرأةٍ[٢] وخنثى فقط، ويكره لرجلٍ بلا عذرٍ؛ لقول عليٍّ، وقد مرَّ بقومٍ دفنوا ميتًا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه، وقال: إنما يُصنع هذا بالنساء، رواه سعيد[٣].

واللحد أفضل من الشق[٤]؛ لقول سعدٍ: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللَّبِن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم[٥].

واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانًا يسع الميت.

وكونه مما يلي القبلة أفضل.

والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه.

وكُره:

-الشق بلا عذرٍ؛ لحديث ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه الأربعة[٦].

-وإدخالُ القبر خشبًا؛ لقول إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون الخشب»[٧].

---

(١)صحيح البخاري (١٢٧٨) صحيح مسلم (٩٣٨).

(٢)قال في المغني (٣٧٣/٢): «لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافًا».

(٣)أخرجه البيهقي (٧٠٥١) من حديث ابن الحكم عن رجلٍ. قال البيهقي: «هو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة».

وعن أبي إسحاق السَّبيعي، أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا، وقال: إنه رجل، قال أبو إسحاق: «وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ». أخرجه البيهقي (٧٠٥٠) وقال: «إسناده صحيح».

(٤)الإفصاح (١٨٨/١): «واتفقوا على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنةٍ» وفي الفروع (٣٧٥/٣): «واللحد أفضل من الشق على الأصح (و)».

(٥)صحيح مسلم (٩٦٦).

(٦)سنن أبي داود (٣٢٠٨) سنن الترمذي (١٠٤٥) سنن النسائي (٢٠٠٩) سنن ابن ماجه (١٥٥٤) قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه» وقال ابن حجرٍ في الدراية (٢٣٩/١): «إسناده ضعيف».

(٧)أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٧٠) قال في التحجيل (ص١١٠): «رجاله ثقات، وإسناده صحيح».

-وما مسته نار؛ تفاؤلًا أن لا يمسه نار.

-ودفن في تابوتٍ[(١)]؛ لأنه خشب، ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا.

وسُنَّ أن يوسَّع ويعمق قبر بلا حدٍّ؛ لحديث هشام بن عامرٍ، أن النبي ﷺ قال في قتلى أحدٍ: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا» رواه الخمسة[(٢)].

ويكفي ما يمنع السباع والرائحة؛ لأنه يحصل به المقصود.

ومن مات في سفينةٍ ولم يمكن دفنه، أُلقي في البحر سلًّا، كإدخاله القبر، بعد غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وتثقيله بشيءٍ؛ ليستقر في قرار البحر.

وسُنَّ قول مدخله القبر، ما رواه ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه الخمسة، واللفظ لأحمد[(٣)].

ويضعه ندبًا في لحده على شقه الأيمن؛ لأنه يشبه النائم، وهذه سنته.

ويُقدَّم بدفن رجلٍ مَنْ يقدم بغسله[(٤)]؛ لأنه أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه.

فالأجانب من الرجال يقدمون بدفنه على أقاربه من النساء؛ لأنهن يضعفن عن إدخاله القبر.

فمحارمُه من النساء، ثم الأجنبيات؛ للحاجة إلى دفنه وعدم غيرهن.

وبدفنِ امرأةٍ محارمها الرجال؛ لأن امرأةً لعمر لما توفيت، قال لأهلها: «أنتم أولى بها»[(٥)].

فزوج؛ لأنه أشبه بمحرمها من النسب من الأجانب.

فأجانب؛ لأن النساء يضعفن عن إدخال ميتٍ القبر، ولأنه ﷺ أمر أبا طلحة فنزل قبر ابنته[(٦)]، وهو أجنبي.

ويجب أن يكون الميت مستقبل القبلة؛ لقوله ﷺ في الكعبة «قبلتكم أحياءً وأمواتًا» ولأنه طريقة

---

(١)الفروع (٣/٣٧٨): «ويكره فيه خشب بلا ضرورةٍ، وما مسته النار، ودفنه في تابوتٍ (و)».

(٢)مسند أحمد (١٦٢٥٤) سنن أبي داود (٣٢١٥) سنن الترمذي (١٧١٣) سنن النسائي (٢٠١٠) سنن ابن ماجه (١٥٦٠) قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣)مسند أحمد (٤٨١٢) سنن أبي داود (٣٢١٣) جامع الترمذي (١٠٤٦) السنن الكبرى للنسائي (١٠٨٦٠) سنن ابن ماجه (١٥٥٠). ورجح النسائي والدارقطني الموقوف. التلخيص الحبير (٢/٢٦١).

(٤)قال عليٌّ: «ولي دفنه وإجنانه ﷺ- دون الناس- أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ» أخرجه الحاكم (١٣٣٩) والبيهقي (٦٦٢٦) وفي خلاصة الأحكام (٢/٩٣٦) والبدر المنير (٥/٢٠٠): «إسناده صحيح».

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٤).

(٦)أخرجه البخاري (١٣٤٢) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

وينبغي:

-أن يُدنى من الحائط؛ لئلا ينكب على وجهه.

-وأن يسند من ورائه بترابٍ؛ لئلا ينقلب.

-ويجعلَ تحت رأسه لبنةً؛ لأنه يشبه المِخدة للنائم، ولئلا يميل رأسه.

-ويشرجَ اللحد باللبن، ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه، ثم يطين فوق ذلك؛ لئلا ينهال عليه التراب.

-وحثو التراب عليه ثلاثًا باليد، ثم يهال؛ روي عن عليٍّ[١]، وقال أبو هريرة «إن رسول الله ﷺ صلى على جنازةٍ، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قِبل رأسه ثلاثًا» رواه ابن ماجه[٢].

-وتلقينه؛ لقول راشد بن سعدٍ، وضمرة بن حبيبٍ، وحكيم بن عميرٍ: «كانوا يستحبون أن يقال عند قبره: يا فلان، لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مراتٍ، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد»[٣].

-والدعاء له بعد الدفن عند القبر، نص عليه؛ وروي عن علي[٤] والأحنف بن قيس[٥]، وقال عثمان بن عفان: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود[٦].

-ورشه بماءٍ[٧] بعد وضع حصباء عليه؛ لقول جعفر بن محمدٍ، عن أبيه: «أن النبي ﷺ رش على

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧١٢) قال ابن قدامة في المغني (٣٧٢/٢): «قال الإمام أحمد: قد جاء عن عليٍّ- وصح- أنه حثى على قبر ابن مكنفٍ. وروي عن أحمد أنه قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس».

(٢)سنن ابن ماجه (١٥٦٥) وفي التلخيص الحبير (٢٦٤/٢): إسناده ظاهره الصحة، لكن قال أبو حاتمٍ في العلل: هذا حديث باطل، وأبو حاتمٍ إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له.

(٣)عزاه في المنتقى لسعيد بن منصورٍ، قال في الفروع (٣٨٣/٣): «رواه عنهم أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف» وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٧٩) نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعًا، قال ابن القيم في تحفة المودود (ص١٤٩): «ضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث».

(٤)أخرجه عبد الرزاق (٦٥٠٦) وابن أبي شيبة (١١٧٠٧).

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٠٩).

(٦)سنن أبي داود (٣٢٢١)، قال البغوي في شرح السنة (٤١٨/٥): «حديث غريب» وقال النووي في خلاصة الأحكام (١٠٢٨/٢): «إسناده حسن».

(٧)الفروع (٣٧٩/٣): «وترش بماءٍ (و)».

قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء» رواه الشافعي[١]، ولأنه أحفظ لترابه.

-ورفع القبر عن الأرض قدر شبرٍ[٢]؛ لقول جابرٍ: «رفع قبره ﷺ عن الأرض قدر شبر» رواه الساجي[٣].

-وكونه مسنَّمًا؛ لقول سفيان التمَّار: «رأيت قبر النبي ﷺ مُسنَّمًا» رواه البخاري[٤].

لكن مَن دفن بدار حربٍ؛ لتعذر نقله، فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه.

وكُره:

-رفع قبرٍ فوق شبرٍ؛ لقوله ﷺ لعليٍّ: «لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته» رواه مسلم[٥].

-وتجصيصه، وتزويقه، وتحليته؛ لأنه بدعة، وغير لائقٍ بالحال.

-وبناءٌ عليه[٦]- لاصقة أو لا-؛ لقول جابرٍ: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» رواه مسلم[٧].

-وكتابة، وجلوس، ووطء عليه؛ لقول جابرٍ: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٨]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه، فتَخلُص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبرٍ» رواه مسلم[٩].

-واتكاءٌ إليه؛ لما روى أحمد «أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزمٍ متكئًا على قبرٍ، فقال: لا

---

(١)مسند الشافعي (ترتيبه١/٢١٥ح٥٩٩) وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٢٤) رواية مرسلة ضعيفة. وروى البيهقي (٦٧٣٩) عنه «أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ» قال في خلاصة الأحكام (٢/١٠٢٤): «رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ هكذا مرسلًا».

(٢)الفروع (٣/٣٧٩): «ويستحب رفعه بشبرٍ (و)».

(٣)أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥) والبيهقي (٦٧٣٦)

(٤)صحيح البخاري (١٣٩٠).

(٥)صحيح مسلم (٩٦٩).

(٦)الفروع (٣/٣٨٠): «وتجصيصه (و) وتزويقه وتخليقه ونحوه، وهو بدعة، ويكره البناء عليه (و)».

(٧)صحيح مسلم (٩٧٠).

(٨)سنن الترمذي (١٠٥٢) سنن النسائي (٢٠٢٧) سنن ابن ماجه (١٥٦٣) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٩)صحيح مسلم (٩٧١).

تؤذه»[١].

-وحديث في أمر الدنيا عند القبور؛ لأنه غير لائقٍ بالحال.

-ومشي بنعلٍ بين القبور[٢]، إلا خوف نجاسةٍ أو شوكٍ؛ لقول بَشير بن الخصاصية: «رأى النبي ﷺ رجلًا يمشي بين القبور في نعليه، فقال: «يا صاحب السِّبتِيتَينِ ألقهما» رواه الخمسة إلا الترمذي[٣].

-وتبسمٌ، وضحكٌ أشد كراهةً من تبسمٍ.

ودفن بصحراء أفضل؛ لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وأكثر للدعاء له، والترحم عليه.

سوى النبي ﷺ، لئلا يُتخذ قبره مسجدًا.

واختار صاحباه الدفن عنده؛ تشرفًا وتبركًا، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع.

وحَرُم:

-إسراجها؛ لحديث ابن عباسٍ، قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج» رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٤].

-واتخاذ المساجد عليها وبينها[٥]؛ لحديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه[٦].

-والتخلي عليها وبينها؛ لحديث عقبة بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق» رواه ابن ماجه[٧].

-ودفن اثنين فأكثر في قبرٍ واحدٍ معًا، أو واحدًا بعد آخر، قبل بلاء السابق؛ لأنه ﷺ كان يدفن

---

(١)مسند أحمد (٤٧٦/٣٩) وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٦٧٦/٢) وابن حجرٍ في فتح الباري (٢٢٤/٣).

(٢) في الروض: «والمشي بالنعل فيها» والمثبت موافق للدقائق. وفي الإنصاف (٢٣٤/٦): «وكراهة المشي في المقابر بالنعلين من مفردات المذهب».

(٣)مسند أحمد (٢٠٧٨٤) سنن أبي داود (٣٢٣٠) سنن النسائي (٢٠٤٨) سنن ابن ماجه (١٥٦٨) ونقل في المغني (٤٢١/٢) قول الإمام أحمد: «إسناده جيد».

(٤)مسند أحمد (٢٠٣٠) سنن أبي داود (٣٢٣٦) سنن الترمذي (٣٢٠) سنن النسائي (٢٠٤٣) قال أحمد: لا يصح. فتح الباري لابن رجب (٢٠١/٣).

(٥)الفروع (٣٨١/٣): «يحرم إسراجها، واتخاذ المسجد عليها وبنيها، ذكره بعضهم (و) قال شيخنا: يتعين إزالتها، لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين».

(٦)صحيح البخاري (١٣٩٠) صحيح مسلم (٥٢٩).

(٧)سنن ابن ماجه (١٥٦٧) قال في مصباح الزجاجة (٤١/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

كل ميتٍ في قبرٍ[١]، وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم.

وإن حفر فوجد عظام ميتٍ، دفنها، وحفر في مكانٍ آخر.

إلا لضرورةٍ، ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم؛ لقوله ﷺ يوم أحدٍ: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثرهم قرآنًا»[٢].

ويُقدم الأفضل للقبلة، وتقدم.

وسُنَّ[٣] جعل بين كل اثنين حاجز من ترابٍ؛ ليصير كل واحدٍ كأنه في قبرٍ منفردٍ.

وكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها[٤]؛ لحديث عقبة بن عامرٍ: «ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم[٥].

ويجوز ليلًا[٦]؛ لأن أبا بكرٍ دُفن ليلًا[٧]، ودَفن عليٌّ فاطمة ليلًا[٨].

ويستحب جمع الأقارب في بقعةٍ؛ لأن النبي ﷺ لما مات عثمان بن مظعون وضع عند رأسه حجرًا، وقال: «أَتعلَّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود[٩]، ولتسهل زيارتهم.

قريبًا من الشهداء والصالحين؛ لينتفع بمجاورتهم.

في البقاع الشريفة؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن موسى لما حضره الموت سأل ربه أن

---

(١)قال في التلخيص الحبير (٢/٢٧١): «لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء».

(٢) هو حديث هشام بن عامرٍ، وقد تقدم.

(٣) صرح بالسنية في الإقناع والمنتهى والغاية.

(٤)الإنصاف (٦/٢٢٥): «كره الإمام أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها، وكذا عند قيامها، وهو من المفردات».

(٥)صحيح مسلم (٨٣١).

(٦)قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٨٢): «واتفقوا على أن الدفن بالليل لا يكره، وأنه بالنهار أفضل».

(٧)صحيح البخاري (١٣٨٧).

(٨)صحيح البخاري (٤٢٤٠).

(٩)سنن أبي داود (٣٢٠٦)، وفي التلخيص الحبير (٢/٢٦٧): «وإسناده حسن، ليس فيه إلا كثير بن زيدٍ- راويه عن المطلب- وهو صدوق، وقد بيَّن المطلب أن مخبرًا أخبره به ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي».

يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجرٍ» متفق عليه[١]، وقال عمر: «اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك» رواه البخاري[٢].

ولو وصى أن يدفن في ملكه، دفن مع المسلمين؛ لأنه يضر الورثة؛ لمنعهم من التصرف فيه، فيكون منفيًا؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

ومن سبق إلى مسبلةٍ، قُدِّم؛ لأنه سبق إلى مباحٍ، ثم القرعة؛ لأنها لتمييز ما أُبهم.

وإن ماتت ذمية حامل بمسلمٍ، دفنها مسلم وحدها، إن أمكن؛ روي عن واثلة بن الأسقع[٣]؛ ولأنها إن دُفنت في مقبرة المسلمين تأذوا بعذابها، وإن دفنت في مقبرة النصارى تأذى الولد بعذابهم.

وإلا يمكن، فَمَعنا؛ لئلا يدفن جنين مسلم مع الكفار.

وتدفن على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة؛ ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

ولا تكره القراءة على القبر، بل تستحب[٤]؛ لما روى أنس مرفوعًا: «من دخل المقابر فقرأ فيها يس، خُفف عنهم يومئذٍ، وكان له بعددهم حسنات»[٥]، وصح عن ابن عمر، أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها[٦]، قاله في المبدع.

وأيُّ قربةٍ من دعاءٍ واستغفارٍ وصلاةٍ وصومٍ وحجٍّ وقراءةٍ[٧]، وغير ذلك، فعلها مسلم، وجعل

---

(١)صحيح البخاري (١٣٣٩) صحيح مسلم (٢٣٧٢).

(٢)صحيح البخاري (١٨٩٠).

(٣)أخرجه عبد الرزاق (٦٥٨٦).

(٤) في الإقناع: «بل تستحب» وفي المنتهى: «وسُن ما يخفف عنه، ولو بجعل جريدةٍ رطبةٍ في القبر، وبذكرٍ وقراءةٍ عنده».

(٥)قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٩٧/٣): «أخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق محمد بن أحمد الرياحي، حدثنا أبي، حدثنا أيوب بن مدركٍ، عن أبي عبيدة، عن الحسن، عن أنس بن مالك مرفوعًا. قلت: وهذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل...».

(٦)أخرجه الخلال في القراءة عند القبور (ص٨٨) وأخرج البيهقي في الدعوات الكبير (٦٣٨) «عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري، فضعوني في اللحد، وقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنوا علي التراب سنًّا، واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها؛ فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك» قال البيهقي: «هذا موقوف حسن».

(٧)الفروع (٤٢٣/٣): «...كالدعاء (ع) والاستغفار (ع) وواجب تدخله النيابة (ع) وصدقة التطوع (ع) وكذا العتق، ذكره القاضي وأصحابه أصلا، وذكره أبو المعالي وشيخنا (ع) وصاحب المحرر (و)».

ثوابها لمسلمٍ ميتٍ أو حيٍّ، نفعه ذلك، قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيءٍ من الخير؛ للنصوص الواردة فيه، ذكره المجد وغيره، حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز، ووصل إليه الثواب.

وسُنَّ أن يُصنع لأهل الميت طعام يُبعث به إليهم ثلاثة أيامٍ[١]؛ لحديث عبد الله بن جعفرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا؛ فقد أتاهم ما يَشغلهم» رواه الخمسة إلا النسائي[٢].

وكُره لأهل الميت فعل الطعام للناس يجتمعون عندهم؛ لقول جريرٍ: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» رواه أحمد وابن ماجه[٣].

وكُره ذبح عند قبورٍ، وأكلٍ منه؛ لخبر أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام» رواه أحمد وأبو داود[٤]، قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرةً أو شاةً. وقال أحمد: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورًا فنهى ﷺ عن ذلك.

وفي معناه: الصدقة عند القبر؛ فإنه محدث، وفيه رياء.

فصل

تسن زيارة القبور، وحكاه النووي إجماعًا[٥]؛ لحديث بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم والترمذي وزاد: «فإنها تذكركم الآخرة»[٦].

وسن أن يقف زائرٌ أمامه، قريبًا منه؛ كزيارته في حياته.

وتكره للنساء؛ لأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهييج حزنها، فيحملها على فعل محرمٍ.

---

(١)قال في الفروع (٣/٤٠٨): «للنهي عن الإحداد بعد ثلاثٍ».

(٢)مسند أحمد (١٧٥١) سنن أبي داود (٣١٣٢) سنن الترمذي (٩٩٨) سنن ابن ماجه (١٦١٠) قال الترمذي: «هذا حديث حسن» وفي التلخيص الحبير (٢/٢٧٦): «صححه ابن السكن».

(٣)مسند أحمد (٦٩٠٥) سنن ابن ماجه (١٦١٢) وفي مسائل أبي داود (ص٣٨٨): «قال أحمد: وما أرى لهذا الحديث أصل» وفي مصباح الزجاجة (٢/٥٣): إسناده صحيح.

(٤)مسند أحمد (١٣٠٣٢) سنن أبي داود (٣٢٢٢)

(٥)شرح النووي على صحيح مسلمٍ (٧/٤٦) وفي الفروع (٣/٤١١): «يستحب للرجال زيارة القبور، نص عليه (و) وذكره بعضهم (ع)».

(٦)صحيح مسلم (٩٧٧) سنن الترمذي (١٠٥٤).

وعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور»[١] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[٢].

غير قبره ﷺ وقبر صاحبيه، فتسن لهن، كالرجال؛ لعموم حديث ابن عمر مرفوعًا: «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني[٣].

وسُن أن يقول إذا زارها أو مرَّ بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» للأخبار الواردة بذلك[٤].

أما كون من مرَّ بها يسلم، فلقول ابن عباسٍ: «مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم...» الحديث، رواه الترمذي[٥].

وقوله: «إن شاء الله بكم للاحقون» استثناء للتبرك، أو راجع للحوق لا للموت، أو إلى البقاع.

ويسمع الميت الكلام؛ لأنه ﷺ أمر بالسلام عليهم، ولم يكن يأمر بالسلام على من لا يسمع.

ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، قاله أحمد. وفي الغُنية: يعرفه كل وقتٍ وهذا الوقت آكد.

وتباح زيارة قبر كافر؛ لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ زار قبر أمه. رواه مسلم[٦].

---

(١)قال في المغني (٤٢٥/٢): «وهذا خاص في النساء، والنهي المنسوخ كان عامًّا للرجال والنساء. ويحتمل أنه كان خاصًّا للرجال. ويحتمل أيضًا كون الخبر في لعن زوارات القبور، بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة» واستدل به في المبدع على رواية التحريم، واستدل به في الكشاف على تحريم الزيارة في حقهن إن عُلم أنه يقع منهن محرم.

(٢)مسند أحمد (٨٤٤٩) سنن الترمذي (١٠٥٦) سنن ابن ماجه (١٥٧٦) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣)سنن الدارقطني (٢٦٩٣) قال في التلخيص الحبير (٥٠٩/٢): «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة» وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٦٢): «حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة، بل وضعفوه وطعنوا فيه».

(٤)في صحيح مسلم (٢٤٩) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وفيه أيضًا (٩٧٤) من حديث عائشة: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» وفيه أيضًا (٩٧٥) من حديث بريدة: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» زاد أحمد (٢٤٤٢٥) في حديث عائشة: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

(٥)سنن الترمذي (١٠٥٣) وقال: حديث غريب.

(٦) صحيح مسلم (٩٧٦).

وسُنَّ تعزية مسلمٍ مصابٍ بالميت، ولو صغيرًا، قبل الدفن وبعده؛ لحديث عمرو بن حزمٍ، عن النبي ﷺ: «ما من مؤمنٍ يعزي أخاه بمصيبةٍ، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجه(١).

إلى ثلاث ليالٍ بأيامها، وتكره بعدها؛ لأذن الشارع في الإحداد فيها.

فيقال لمصابٍ بمسلمٍ: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك؛ لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته.

وبكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ويمسك عن الدعاء له والاستغفار؛ لأنه منهي عنه.

وتحرم تعزية كافرٍ؛ لأن فيها تعظيمًا للكافر، كبداءته بالسلام.

وكُره تكرارها.

ويرد مُعزًّى: باستجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك، ردَّ به أحمد.

وإذا جاءته التعزية في كتابٍ، ردها على الرسول لفظًا.

ويجوز البكاء على الميت؛ لقول أنسٍ: «رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان» رواه البخاري(٢)، وقال ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا- وأشار إلى لسانه- أو يرحم» متفق عليه(٣).

وسُن الصبر(٤) والرضى والاسترجاع(٥)، فيقول ما روته أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ تصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها، إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها» رواه مسلم(٦).

ولا يلزم الرضى بمرضٍ وفقرٍ وعاهةٍ؛ لأنها من المقضي، وهو لا يلزم الرضا به.

ويحرم بفعل معصيةٍ(٧).

---

(١)سنن ابن ماجه (١٦٠١) قال في مصباح الزجاجة (٢/٥٠): إسناده فيه مقال.

(٢)صحيح البخاري (١٢٨٥).

(٣)صحيح البخاري (١٣٠٤) صحيح مسلم (٩٢٤).

(٤)في الإقناع والدقائق: «ويجب منه ما يمنعه عن محرمٍ».

(٥)الفروع (٣/٣٩٦): «يستحب للمصاب أن يسترجع (و)».

(٦)صحيح مسلم (٩١٨).

(٧)قال في الفروع (٣/٣٩٧): «ذكره ابن عقيلٍ (ع)».

وكُره لمصابٍ تغيير حاله، وتعطيل معاشه؛ لما فيه من إظهار الجزع.

ولا يكره:

-جعل علامةٍ عليه لِيُعرف فيعزى؛ لتتيسر التعزية المسنونة لمن أرادها.

-ولا هجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيامٍ[١].

وحَرُم:

-ندبٌ[٢]، وهو تعداد محاسن الميت بلفظ النداء، بزيادة ألفٍ وهاءٍ في آخره، كقوله: وا سيداه وا انقطاع ظهراه.

-ونياحة، وهي رفع الصوت بالندب[٣].

-وشق ثوبٍ، ولطمُ خدٍّ، وصراخٌ، ونتف شعرٍ ونشره، وتسويدُ وجهٍ، وخمشُه[٤]؛ لحديث ابن مسعودٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه[٥]، وعن أبي موسى، أنه ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة» متفق عليه[٦].

والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

وعن أبي سعيدٍ، قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» رواه أحمد وأبو داود[٧].

---

(١)في المعونة (١٢٤/٣): لا تعزية بعد ثلاثٍ؛ لأن الشارع أذن في الإحداد فيها بقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيامٍ...» وقالت أسماء: لما أصيب جعفر، أتانا النبي ﷺ فقال: «تسلبي ثلاثًا ثم اصنعي ما شئتِ» وهذا يدل على أن ما يهجره المصاب من حَسن الثياب والزينة، لا بأس به مدة الثلاث.

(٢)في الإقناع وشرحه: «(وهو البكاء، مع تعديد محاسن الميت) بلفظ النداء، مع زيادة الألف والهاء في آخره» وفي الدقائق: «تعداد محاسن الميت بلفظ الندبة، نحو واسيداه...»

(٣) وفي الإقناع والغاية: «وهو رفع صوت بذلك برنةٍ».

(٤)الفروع (٤٠١/٣): «يحرم الندب والنياحة، نص عليهما، والصراخ، وخمش الوجه، ونتف الشعر ونشره، وشق الثوب، ولطم الخدود، ونحوه (و)».

(٥)صحيح البخاري (١٢٩٤) صحيح مسلم (١٠٣).

(٦)صحيح البخاري (١٢٩٦) صحيح مسلم (١٠٤).

(٧)مسند أحمد (١١٦٢٢) سنن أبي داود (٣١٢٨) وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٧٠/٣): «قال أبي: هذا حديث منكر» وفي مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٧٣/٢): «في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء».